جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

جرائم الحاسوب – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب :
جواحي عبد الستار

الأستاذة المشرفة:
فريدةحايد

لجنة المناقشة:

– عبد القادر حوبة أستاذ مساعد جامعة حمه لخضر–الوادي – رئيس اللجنة

– نجـــاة غانيــة أستاذةمساعدة جامعة حمه لخضر–الوادي– منـــــاقشة

– فريـدة حـــايد أستاذةمساعدة جامعة حمه لخضر–الوادي– مشـــــرفــة

السنة الجامعية: 1435–1436هـ / 2014–2015م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدَيّ

أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل أساتذتي ومعلمي

وإلى جميع أصدقائي .

عبد الستار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

يشرفني أن أتقدم بأسمى كلمات الشكر والعرفان
إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة فريدة حايد
لتوليها مهمة الإشراف على هذا البحث
ولما لها من فضل في تشجيعي وتقديمها لنصائح قيمة
أنارت طريقي في هذا البحث
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني ولو كان
بكلمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تمهيد

بدأت الثورة المعلوماتية نتيجة اقتران تقنيتي الاتصالات من جهة، والمعلومات وما وصلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات. وتعد المعلومة من أهم ممتلكات الإنسان التي اهتم بها، على مر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، بدأت بجدران المعابد والمقابر، ثم انتقلت إلى ورق البردي، وانتهت باختراع الورق الذي تعددت أشكاله، حتى وصل بها المطاف إلى الحاسب الآلي والأقراص الإلكترونية الممغنطة.

وقد تغني الأرقام عن الكثير من الأقوال ، وأحيانا عن إيجاد مدخل مناسب عندما تتزاحم العقل أفكار عديدة ،ومنذ عقد مضى لم نكن نتصور إن الحياة سوف تعتمد بصفة أساسية ومطلقة على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته ، إلا أن ذلك أصبح واقعا وحقيقة ، فمؤسسات الدولة تعتمد على الحاسب الآلي ، والشركات العامة والخاصة كذلك ، بل إن الأفراد في معاملاتهم الخاصة باتوا حريصين على التعامل معه و اعتماده في معاملاتهم بصورة تكاد تكون أساسية يمكن معها القول إن جهاز الحاسب الآلي أصبح يقاسم الإنسان حياته في نهاره وليله ونومه ويقظته ، كيف لا وجهاز الحاسب الآلي في الطائرة وفي المعمل وفي القوات المسلحة وفي المواصلات والاتصالات على نحو يمكن معه القول إننا نعيش ثورة الحاسب الآلي . وقد تعززت منظومة الحاسب الآلي بالكمال بظهور شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والتي جعلت من العالم قرية صغيرة من حيث الأحداث والوقائع التي يمكن متابعتها في أي زمان ومكان ، بل لحظة حصول الحدث ذاته.

ثم استتبع اتساع ونماء كل من تكنولوجيا الاتصالات والحاسبات من جهة، والبرمجية بما تضمنته من هندسة البرمجيات وصناعتها من جهة أخرى،والاندماج المذهل الذي حدث بينهما إلى الوصول إلى استحداث تقنية نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

لكن وعلى الرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل الحاسب الآلي على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة ، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية والخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية، ذلك أن الآثار الإيجابية المشرقة لعصر تقنية المعلومات لا تنف الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه التقنية ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع وبطرق من شأنها أن تلحق الضرر بمصالح الأفراد والجماعات، الشيء الذي استتبعه ظهور أنماط جديدة من الاعتداءات على تلك المعلومات المخزنة في بيئة افتراضية، ليس هذا فحسب بل سهلت هذه التقنية ارتكاب بعض الجرائم التقليدية، فازدادت هذه المخاطر تفاقما في ظل البيئة الافتراضية التي تمثلها شبكة المعلومات، مما أفرز نوعا جديدا من الجرائم، لم يكن معهودا من قبل عرفت بجرائم الحاسوب ، أو الجرائم المعلوماتية .

والخطورة التي تتميز بها هذه الجرائم عن باقي الجرائم التقليدية تكمن في أنها سهلة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات ،وأن مرتكبي مثل هاته الجرائم لا ينتموا إلى زمرة المجرمين العاديين ذلك لأنهم يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع مجال المعالجة الإلية للمعطيات والإلمام بالمهارات والمعارف التقنية ،فضلا على أن آثارها ليست محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها بل تشمل جميع دول العالم على اعتبارها متصلة ببعضها البعض بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات.

وكما تكمن الخطورة كذلك من عدة نواحي، وعلى الذكر لا الحصر نذكر من الناحية الأخلاقية أن مثل هاته الجرائم تستهدف فضح الأسرارالشخصيّة أو القذف أو التشهير بشركات أو أشخاص بقصد الإضرار بالسمعة الشخصية أو المالية ،ولعل أبرز الجرائم المتواجدة حاليا على مستوى الأنظمة المعلوماتية ومن خلال الانترنت نجد تجارة الدعارة و والصور الخليعة والاستغلال الجنسي بكل صوره التي أصبحت أكبر التجارات المتواجدة حاليا على الشبكة العنكبوتية، وأصبحت تؤرق جل دول المعمورة من أجل محاربتها ،ولقد أجريت دراسات حول علاقة مثل هاته الجرائم عن باقي الجرائم الأخرى ،حيث وجد أن الجرائم تزداد اطرادا مع الجرائم الأخرى ،وكثير من الدول سواء المتقدة قد اشتكوا من مثل هذه المواقع التي تبث هكذا أفكار .

ومع الخطورة الأخلاقية نجد كذلك هناك خطورة مجتمعية حيث قد لا يُدرك كثيرون أنّ الجماعات المتطّرفة كانت من أولى الجماعاتالفكريّة التي استخدمت الحاسوب و دخلت العالم الإلكتروني حتى قبل أنْ تظهر شبكة الإنترنت بسنوات ،مما أصبح يهدد مجتمعات بأسرها.

ومع الغموض الذي يكتنف جرائم الحاسوب حيث أصبحت تثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (أجهزة العدالة الجنائية بجميع مستوياتها وعلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلاف أدوارها)، وبالذات فيما يخص إثبات هذه الجرائم وآلية مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة.

إن هذا الغموض الذي يصاحب هاته الجرائم جعل مجال البحث فيها يضيق بل جعل الكثير من الفقهاء سواء من الناحية الشرعية أو القانونية يترددون في إعطاء حكم شرعي أو تجريم بصورة واضحة ،ومع ذلك حاولت المشرعين القانونيين وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية مسايرة هذا التطور لهذا النوع من الجرائم .

أهمية البحث:

1- ترجع أهمية هذا البحث إلى أنه من الموضوعات الجديدة والمهمة في إطار القسم الإجرائي من القانون الجزائي وهو من المواضيع التي لم تنل حظها من البحث والتمحيص سواء على المستوى القانوني أو الفقه الإسلامي ، إذ أن أغلب الدراسات المنشورة في مجال جرائم الكمبيوتر، اقتصرت على البحث في الجوانب الموضوعية لها دون محاولة الغوص في مسألة إثباتها ومدى تأثير خصائصها على الإجراءات المناسبة في ذلك .

2- إن جرائم الكمبيوتر أو الحاسوب تعد من الانتهاك التي تمس الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم هذا كله مع عدم علم الناس بالحكم الشرعي تمثل هاته الجرائم وربما اللامبالاة ،هذا على المستوى الشرعي.

3- أما على المستوى القانوني فإن نجد أن هذه الجرائم لم تكن معروفة للقانون الجزائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، فمن دون شك أن أي محاولة للتعامل إجرائيا مع هذا النمط الإجرامي في إطار عملية البحث والتجريم ،مما خلق العديد من المشاكل الإجرائية للأجهزة المكلفة بهذه العملية.

إشكالية البحث:

ولقد أثارت هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة عدة مشاكل ،بداية فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثا عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع من الجرائم واحترام مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجنائي ،وكذلك برزت العديد من المشاكل في نطاق القانون الجزائي الإجرائي حيث من الصعب اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها ونسبتها لمرتكبها ،ومن هنا يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق الإجراءات لضبط وإثبات جريمة ارتكبت في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالم رقمي ،وذلك لأن المشرع صاغ نصوص هذا القانون لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، ترتكب في عالم مادي يلعب فيه السلوك الدور الأكبر على خلاف جرائم الكمبيوتر.

ومنه يمكن القول بأن إشكالية البحث من شقين ، وهي كالآتي:

والشق الأول من الإشكالية، ما هي الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في للتحري عن جرائم الحاسوب ؟.

والشق الثاني من الإشكالية ،ما هي العقوبات التي أقرها كل من المشرع الجزائري وفقهاء الشريعة الإسلامية من أجل الحد من خطورة جرائم الحاسوب؟.

وفي سبيل البحث عن إجابة للإشكالية الرئيسة في البحث تعترضنا جملة من الأسئلة الثانوية وهي كالآتي:

ما هو المفهوم العام لجرائم الحاسب الآلي و لمرتكبي جرائم الحاسوب ؟

وما هي الخصائص التي يتمتعان بها عن غيرهما من الجرائم والمجرمين؟

وكذلك اعترضتنا الأسئلة الآتية :

ما هو الدليل الرقمي ؟ .على اعتبار أنه هو من يحدد إذا كان هناك جريمة أم لا ونسبتها إلى مرتكبها، مع موقف المشرع الجزائري وكذلك فقهاء الشريعة الإسلامية من الدليل الرقمي .

وبما أن جرائم الحاسب هي من الجرائم المستحدثة فيجب أن تكون هناك إجراءات مستحدثة من أجل ضبطها ، فما هي هاته الإجراءات بالإضافة إلى دور الإجراءات التقليدية وما هو دورهما في الإثبات؟

وبعد رؤيتنا لكل من المفهوم العام لجرائم الحاسب وإجراءات إثباتها ،لم يتبقى لنا إلا الاستفهام حول العقوبات المقررة لها سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية.

أهداف البحث:

إن الهدف من هاته الدراسة هو كالآتي:

1- معرفة جرائم الحاسب الآلي والتعريف بها مع تصنيفها ووضعها ضمن الجرائم المماثلة لها .

2- المساهمة في موضوع بحث يعد من أهم المسائل المطروحة ،وحتى يتسنى للتعرف على طرق التحقيق في هذا النوع من الجرائم، ذلك أن جدة وحداثة جرائم الحاسوب وما تتسم به من خصائص سوف يجد معه المحقق نفسه في حيرة أمامها وكيفية التعامل معها وأسلوب التحقيق فيها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ لاشك أن إجراءات التحقيق وجمع الأدلة بخصوص هذه الجرائم يختلف عما هو الحال عليه في الجرائم التقليدية.

3- إيضاح موقف كل من المشرع في القانون أو في الشريعة الإسلامية ،من جرائم الحاسوب ،مع التأصيل الشرعي للعقوبات التي تنتج عنها.

الدراسات السابقة:

إن أهم الدراسات في مجال جرائم الحاسب الآلي هي في الحقيقة دراسات أجنبية، باعتبار أن الرصيد التشريعي العقابي في هذا المجال في هاته الدول ثري وأسبق بالمقارنة بالتشريع الوطني في حين أن الكتابات الوطنية نجدها كدراسات جامعية من بحوث (ماجستير أو دكتوراه) ومقالات في مجالات علمية ولكنها قليلة بالمقارنة بالرصيد العلمي القانوني في هذا المجال ،ولكن في موضوع بحثي هذا ركزت على جملة من الرسائل الجامعية ،ولعل من أهم الدراسات التي ركزت عليها في دراستي كالآتي:

1- الدراسة الأولى: **جرائم المعلوماتية** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي) لسفيان سوير من جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2011/2010م ، وقد قسم بحثه إلى فصلين ، فكان الفصل الأول لماهية الجريمة المعلوماتية ،وأما الفصل الثاني كان للحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،حيث لم يتقيد الباحث بقانون واحد لتجريم الاعتداء على المعلوماتية وبأي شكل ،ولكن الباحث كان بحثه في الجريمة المعلوماتية فقط على التشريعات الوطنية وأما بحثي فلقد كان عبارة عن مقارنة بين التشريع الوطني الجزائري وبين الشريعة الإسلامية ،وهو ما لم يتضمنه البحث الأول ، وبالإضافة إلى ذلك فالبحث الذي تقدم به الباحث نجد أنه لم يتطرق أصلا إلى موضوع التحري في الجريمة المعلوماتية ، وهو ما يوجد في هذا البحث

2- الدراسة الثانية:**آليات البحث عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية) لنعيم سعيداني من جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013/2012م ، ومما هو واضح من الاسم فإن موضوع البحث كان لآلية البحث أي تخصص في بحثه على موضوع التحري ،حيث قسمه إلى فصلين ،فكان لتحليل الجوانب القانونية للجريمة المعلوماتية ،وأما الفصل الثاني تناول فيه الجوانب القانونية للتحقيق وإجراءات جمع الدليل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الجريمة المعلوماتية ،وفي هذا البحث نجد أنه لم يتطرق إلى العقوبات الواقع على فاعليها وهو ما كان لنا في بحثنا.

3- الدراسة الثالثة: **جرائم الحاسب الآلي بين الفقه والنظام** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية) لمحسن خليفة من جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، السعودية ،1423هـ/1424هـ،وقد تعرض في بحثه لجرائم الحاسب بين الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية، وقد تناوله في فصلين ، وكان الأول لمفهوم الحاسب الآلي وجرائمه ، والفصل الثاني لموقف الفقه والقضاء من جرائم الحاسب الآلي، ولقد تخصص في بحثه على الاستنساخ وكذلك نشر الفيروسات ،و لقد اختلفت هذه الدراسة عن بحثي كونها أن العقوبات لتي جاء بها الباحث من خلال النظام السعودي بينما في بحثي العقوبات تكون من خلال القانون الجزائري ، وكذلك تختلف كون الدراسة الأولى لم تطرق أصلا إلى موضوع البحث والتحري عن جرائم الكمبيوتر ،بينما أوردتها في بحثي.

منهج ومنهجية البحث:

1- منهج البحث:

وقد تطلب منا هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي كأصل، بالإضافة إلى مناهج أخرى تكميلية وهي المنهج التحليلي ،المقارن ، التأصيلي، نلجأ إليها كلما استوجب منا البحث ذلك.

فيمكن أن نلحظ المنهج الوصفي في البحث من خلال قيامنا بوصف ظاهرة جرائم الحاسب الآلي وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها، وكذا قيامنا بوصف المفاهيم الخاصة بالإجراءات المستعملة في استخلاص الدليل والصعوبات التي تواجهها.

كما يمكن ملاحظة المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتشريح لما بدا لنا من أهميتها.

بينما يتمثل المنهج المقارن في المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،وذلك بذكر كل منهما على حدا ورؤية مدى الاتفاق والاختلاف بينهما .

بينما المنهج التأصيلي يمكن ملاحظته من خلال التأصيل لبعض المسائل و الأمور التي فيها خلاف وردها إلى مصدرها رغم ما يكون بشأنها من خلاف فقهي مع الترجيح في بعض المسائل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أمكن وإن لم يكن كذلك نشير إليها على سبيل الإشارة ،بحسب الدليل الأقوى الذي يكون لدى أطراف الخلاف.

2- منهجية البحث:

أ- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها وذلك في الحاشية .

ب- التخريج في الأحاديث يكون بالاكتفاء من الصحيحين أو أحدهما عند وجودها في أكثر من كتاب تخريج ،وما كان من غيره نقلت الحكم عليه ما استطعت.

ت- في التعاريف ،يكون بداية بالتعريف اللغوي ومن ثم الاصطلاحي عند فقهاء الشريعة الإسلامية ومن ثم التعريف بها في الاصطلاح القانوني.

ث- في التوثيق من المصادر والمراجع حاولت نقل النصوص والبيانات بدقة وعناية متناهية ،وفي النصوص الفقهية نقلتها مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب .

ج- عند وجود أي خلاف في مسالة ما حاولت نقل أقوال المذاهب والفقهاء وإحالته إلى أهله ، مع الردود حول المسألة ،وإن كان هناك من رأي راجح نقلته مع السبب.

ح- في المسائل الفقهية اقتصرت على المذاهب الأربعة فقط.

خطة البحث:

لقد كانت الخطة في هذا البحث مكونة من ثلاثة فصول ، حيث حاولت في الفصل الأول الوقوف على تحديد الإطار العام لجرائم الحاسوب،أين وقفنا على المفهوم جرائم الحاسوب والاختلافات القائمة حول إعطاء تعريف موحد بين البلدان والدول ،كما أبرزت فيه خصائصها وأنواعها وكذلك بينت ماهية مرتكبي جرائم الحاسب الآلي أين رأينا فئات مرتكبي جرائم الحاسوب والخصائص التي يمتازون بها عن غيرهم من المجرمين التقليديين .

وفي الفصل الثاني درسنا فيه الدليل الرقمي وكذلك إجراءات استخلاص الأدلة الرقمية وكان ذلك بشيء من التفصيل ، ولقد رأينا تقسيمات الدليل الرقمي وأشكاله والصور التي يقوم عليها ،غير أنه في إجراءات استخلاص الدليل الرقمي كما قلنا سابقا أن الإجراءات التقليدية والعادية لم تعد تستطع أن تلبي الحاجة لإقامة الدليل على مرتكب الجريمة نظرا لحداثة هكذا نوع من الجرائم وعلى اعتبار أن القوانين لم تأخذ في عين الاعتبار عند تشريعها هاته الجرائم من أجل إعطاء مرونة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهاته القوانين وتشريع وسن النصوص التي تكفل إقامة الدليل ،على غير الشريعة الإسلامية التي راعت هكذا حجة ،من خلال باب القرائن ،ولكن بالنظر إلى المشرع الجزائري قد تدارك الموقف من خلال القانون 04/09 والمتضمن "القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها" .

أما عن الفصل الثالث فقد خصصته للعقوبات على جرائم الحاسوب ،فكان ذلك في مبحثين ،الأول منهما تحت عنوان مفهوم العقوبة سواء من خلال الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي ،كما رأينا أيضا التقسيمات لهاته العقوبات ،ولقد عرفنا من خلال هذا المبحث أن هناك اختلافات كما أن يوجد اتفاق سواء من ناحية المفهوم أو التقسيم العام للعقوبة ،أما المبحث الثاني فكان للعقوبات على جرائم الحاسب الآلي من خلال التقسيم الأول للجريمة المعلوماتية.

وتتمثل خطة البحث كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية جرائم الحاسوب

المبحث الأول:مفهوم جرائم الحاسب الآلي

المطلب الأول:تعريف جرائم الحاسوب

المطلب الثاني: خصائص جرائم الحاسوب

المطلب الثاني:أنواع جرائم الحاسوب

المبحث الثاني: ماهية مرتكبي جرائم الحاسوب

المطلب الأول: سمات مرتكبي جرائم الحاسوب

المطلب الثاني: أصناف مرتكبي جرائم الحاسوب

المطلب الثالث: دوافع ارتكاب جرائم الحاسوب

الفصل الثاني: التحقيق في جرائم الحاسوب

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي

المطلب الثاني: أنواع وأشكال الدليل الرقمي

المطلب الثالث:حجية الدليل الرقمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الحاسوب
المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل الرقمي
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي
الفصل الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من جرائم الكمبيوتر
المبحث الأول:ماهية العقوبة
المطلب الأول: مفهوم العقوبة
المطلب الثاني: أنواع العقوبة
المبحث الثاني: مواجهة جرائم الحاسوب من الناحية الشرعية والقانونية
المطلب الأول: العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة بواسطة النظم الحاسوبية
المطلب الثاني: العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة على النظم الحاسوبية
خاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

ماهية جرائم الحاسوب

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحاسوب

المبحث الثاني: ماهية مرتكبي جرائم الحاسوب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تمهيد

المعلومة من أغلى الأشياء في الوجود ومن يملك المعلومة فقد امتلك القوة وزادت قوة المعلومة باقترافها بوسائل الاتصال من بينها الانترنت وكما جاءت هذه الأخيرة بايجابيات خدمت المجتمع أفرزت قي نفس الوقت سلبيات أساءت للمجتمع وخلقت ما يسمى بجرائم الحاسب الآلي و مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، حيث أن موضوع جرائم الكمبيوتر يعتبر بحد ذاته موضوع الساعة ومشكل كل الدول العامة ولاسيما الجزائر وتزداد أهمية تلك المسألة أمام الطابع الدولي والعالمي لشبكة الإنترنت فهذه الأخيرة تعتبر سلاح ذو حدين، يعمل بين جنبيه الظلمة والنور ويعكس وجهي الخير والشر في الإنسان، فهو وسيلة للربط والاتصال والتقارب وتبادل المعلومات والمنافع بين بني الإنسان إلا أنه يمكن أن يكون أداة تزوير وتضليل ولبٌ الرذيلة والتعدي على حقوق الآخرين، لذا ظهرت الحاجة الماسة في الحد من هذا الجانب المظلم .

ومن خلال هذا سنتطرق إلى جرائم الحاسوب من خلال المبحث الأول بعنوان مفهوم جرائم الحاسوب وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب ، وسيكون المطلب الأول لتعريف جرائم الحاسوب ، أما المطلب الثاني تحت مسمى خصائص جرائم الحاسوب ، وعن المطلب الثالث سيكون لأنواع جرائم الحاسوب.

أما المبحث الثاني خصصته لمرتكبي جرائم الحاسوب وتحته هو الآخر ثلاثة مطالب ، الأول لسمات مرتكبي جرائم الحاسب الآلي ، والثاني لفئات مرتكبي جرائم الحاسوب ، والثالث هو للدوافع التي تكون وراء ارتكاب لجريمته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:مفهوم جرائم الحاسوب

تعدّدت تعريفات جرائم الحاسوب و تباينت فيما بينها ضيقا و اتساعا و قد أسفر ذلك عن تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة جرائم الحاسب الآلي ، و ما يستتبع ذلك من تسهيل التوصل إلى الحلول المناسبة لمواجهتها . و سوف نحاول من خلال هذا المبحث الوصول إلى تعريف يتلاءم مع طبيعة جرائم الحاسوب (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى خصائص هذه الجريمة (المطلب الثاني) ، ثم إلى أنواع جرائم الحاسوب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف جرائم الحاسوب .

ويتكون هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريفها لغة:

1- الجريمة: في اللغة من الفعل جرم، بمعنى تعدى، والمصدر :الجرم، وهو التعدي والذنب، يقال :جرم يجرم جرما، وأجرم واجترم، فهو مجرم.

وتجرم علي فلان :أي ادعى علي ذنبا لم أفعله، وجرم عليهم جريمة أي جنى عليهم جناية، فالجارم :الجاني، والمجرم :المذنب.

وتطلق الجريمة على النواة، وعلى الكاسب؛ يقال :جرم النخل جرما وجراما، أي جنى ثمره، ويقال :جرم يجرم، أي كسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهله :أي كاسبهم.[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾.[2]

من خلال ذلك نقول :إنه متى أُطلق لفظ الجريمة، فإنه ينصرف إلى المعنى الجنائي، وهو التعدي والتهجم، وهذا ما نقصده.

([1])- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب .ج12 (ط:3 ؛ بيروت: دار صادر ، 1414هـ) ، ص 91-92 ؛ و اسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار ج 5 (ط:2 ؛ بيروت: دار العلم للملايين ، 1319هـ/1979م) ، ص 1885-1886.

([2])- الروم : 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا.

ونقوم فيه بتعريفها في الاصطلاح الفقهي ثم في الاصطلاح القانوني.

1- تعريفها عند الفقهاء في لشريعة الإسلامية:-

(أ)- عرَّف الماورديُّ [1]، الجرائم بقوله:

" الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". [2]

(ب)- وأورد أبو يعلى الفراء [3]، نحو هذا بقوله :" الجرائم محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير". [4]

و المقصود بالمحظورات الشرعية هو ترك المأمور به شرعًا وفعل المنهي عنه شرعًا ، أي أن الجريمة تحصل بمعصية الله تبارك وتعالى إما بترك ما أَمَر به أو بارتكاب ما نهى عنه .

فالجريمة بمعناها العام في الفقه:" فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله تعالى به، أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف، أوهي إتيان فعل مُحّرم ُمعاقب على فعله، أو ترك واجب ُمعاقب على تركه". [5]

2- تعريفها في القانون:

تعرف الجريمة في القانون:" كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية". [6]

([1])- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي.ولد سنة 364هـ/ 9074م ، من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية ، له مصنفات كثيرة كالحاوي و الأحكام السلطانية ، مات سنة 450هـ/1058م. (خير الدين الزركلي ،الأعلام الزركلي .(ط: 15؛ لا.م: دار العلم للملايين ،2002م)،ص315.

([2])- علي بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (لا.ط ؛ بيروت:دار الكتب العلمية ، 1389هـ) ،ص 219.

([3])- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء القاضي ، أبو يعلى الحنبلي، ولد سنة 380هـ/ 990م ، شيخ الحنابلة في عصره ، كان فقيهاورعً ا زاهدًا متبحًرا في العلم ، له عدة مؤلفات منها الأحكام السلطانية ، والكفاية في الأصول ، وأحكام القرآن ، مات سنة 458هـ/1066م. (خير الدين الزركلي ،الأعلام للزركلي ج7 ،المرجع السابق ،ص 24)

([4])- محمد بن الحسن أبو يعلى ، الأحكام السلطانية . تحقيق محمد حامد الفقي ، (ط: 2 ؛ بيروت :دار الكتاب العلمية ، 1427هـ/2000م) ،ص 257.

([5])- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (لا.ط ؛ القاهرة: دار الفكر العربي ، د.ت) ، ص 25 ؛ و محمد أحمد المشهداني ، الوجيز في التشريع الجنائي الإسلامي (ط: 1 ؛ الأردن: مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، 2004م) ، ص 23.

([6])- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام (ط: 5 ؛ الجزائر: دار هومة ، 2007م) ، ص 21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها (السلوك، و السلوك غير المشروع وفق القانون الإرادة الجنائية و أثرها العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون) ، و هي الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموما ،و بين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية.

وعرفها البعض الآخر: " عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها ".[1]

3- تعريف الحاسوب:

"هو جهاز الكتروني يقوم باستقبال البيانات وتخزينها ومن ثم إجراء مجموعة من العمليات الحسابية والمنطقية عليها وفقًا لسلسلة من التعليمات (البرامج) المختزنة في ذاكرته ،ومن ثم يقوم بإخراج نتائج المعالجة على وحدات الإخراج المختلفة".[2]

الفرع الثالث: تعريف جرائم الحاسوب كمركب إضافي.

إن المشكلة الأولى و الأساسية التي تعترض ظاهرة جرائم الحاسوب هي عدم وجود تعريف مجمع عليه لهذه الجرائم، وذلك لغياب تعريف قانوني لجرائم الكمبيوتر عند جل التشريعات ، إلا أنه قد بذل الفقه من أجل ذلك عدة محاولات لتعريف هذه الجريمة، اتجهت بعضها إلى التضييق من مفهوم هذه الجريمة بتقليل الحالات التي يمكن أن يتصف النشاط الإجرامي لها، و البعض الآخر ذهب إلى التوسيع من مفهوم الجريمة المعلوماتية حتى أنه يمكن القول أنه يدخل في عدادها في كثير من الأحيان أفعال لا يمكن أن تعد من قبيل جرائم الحاسب الآلي.

وذهب البعض من الفقهاء إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب الكتروني.[3]

ومما لا شك فيه أن عدم وضع تعريف لجرائم الحاسب الآلي يثير العديد من المشاكل لعل أهمها، صعوبة مواجهتها وتعذر إيجاد الحلول المناسبة والملائمة لمكافحتها .

([1])- حسنين عبيد، الجريمة الدولية (لا. ط ؛ مصر: دار النهضة العربية ، 1990م) ، ص 45 .

([2])-طارق الشدي، آلية البناء الأمني لنظم المعلومات (لا. ط ؛ الرياض: دار الوطن للطباعة والنشر، 1421هـ) ،ص03.

([3])- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية (لا. ط ؛ لا م: دار الفكر الجامعي ، 2008م) ، ص 40-41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يلي سنعرض أهم آراء الفقه التي حاولت سد الفراغ التشريعي ووضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية على النحو الآتي:

1- الاتجاه المضيق لتعريف جرائم الحاسوب.

يعرف أنصار هذا الاتجاه جرائم الكمبيوتر بأنها" :كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى". [1]

كما أن لدى أنصار هذا الاتجاه عدة تعاريف أخرى منها : " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه" . [2]

ويعرفها كذلك بأنها: " أي عمل غير قانوني مستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة ". [3]

فحسب هذه التعريفات يجب أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة بل كذلك لملاحقتها والتحقيق فيها ، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجرائم التي تفتقر إلى هذا القدر من المعرفة تعد جرائم عادية تخضع للنصوص التقليدية للقوانين الجنائية، ومن ثم فلا حاجة إلى نصوص جديدة لتجريمها. [4]

2- الاتجاه الموسع لتعريف جرائم الحاسوب.

على عكس الاتجاه السابق، يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة التوسيع من مفهوم هذه الجريمة و تختلف مواقفهم حسب نظرتهم إلى الدرجة التي يمكن أن تمتد إليها جرائم الحاسوب.

([1])- سفيان سوير ، جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 12.

([2])- هشام محمد فريد رستم ،" جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة ".مجلة الدراسات القانونية، مصر:جامعة أسيوط ، ع 17 ، 1995م ، ص 31.

([3])- عبد الله الشهري ، المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب . (دراسة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة غير منشورة) ، جامعة الملك سعود: الرياض ، السعودية ، 1421هـ ، ص 30.

([4])- نائلة عادل قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (ط: 1 ؛ سوريا : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005م) ، ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيعرف فريق من الفقهاء جرائم الكمبيوتر بأنها:"كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية ".[1]

أو هي: " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب ".[2]

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن هذا الاتجاه يوسع من مفهوم جرائم الكمبيوتر، حيث أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في السلوك الإجرامي يضفي عليه وصف جرائم الحاسوب و من تم يتضح لنا صعوبة قبول هذا التوجه، فجهاز الحاسب الآلي قد لا يعدو أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم كسرقة الحاسب ذاته أو الأقراص أو الأسطوانات الممغنطة أو اللواحق على سبيل المثال، ومن ثم لا يمكن إعطاء وصف جرائم الحاسوب على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسب الآلي أو أي من مكوناته كانوا محلا للجريمة. [3]

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها قد أغفلت جانبا على قدر كبير من الأهمية في تعريف جرائم الكمبيوتر ألا و هو الدور الكبير الذي يقوم به الحاسب الآلي في هذه الجريمة، فمن المتفق عليه أن الجريمة الحاسوبية قد تتخذ أحد المظهرين، يتمثل الأول في استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لارتكاب الجريمة، و الثاني في الاعتداء على الحاسب الآلي ذاته، ونجد أن كلا من الاتجاهين قد غالى بنظرته لجرائم الكمبيوتر بحسب رأيته لها وهذا ما جعل التعاريف التي قدموها قاصرة على التعريف والتوصيف الحقيقي لجرائم الحاسوب .

3- التعريف المختار.

باستقرائنا لمختلف التعريفات نجد أن الذي تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982م هو الأقرب لتوصف جرائم الكمبيوتر والذي ينص بأنها: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية و المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية" . [4]

ومن أهم مميزات هذا التعريف ما يأتي:

([1])- فتيحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات .(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام) ، جامعة تلمسان :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2012/2011م ، ص 39 .

([2])- هشام محمد فريد رستم ، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، مرجع سابق ، ص 29.

([3])- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، مرجع سابق ، 30-31.

([4])- أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ)– تحديده لماهية السلوك الإجرامي للجريمة التي قد تقع به، إذ شمل كل من الفعل الإيجابي والسلوك السلبي المتمثل في الامتناع.

(ب)– تعريف واسع يتيح الإحاطة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة الجرائم التقنية و ذلك لربطه بين الجريمة و أي تدخل للتقنية الرقمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج)– يتيح إمكانية التعامل مع التطورات المستقبلية التقنية.

و نستخلص مما سبق أن اختلاف الفقه في وضع تعريف جرائم الكمبيوتر مرده الاختلاف في المعيار المعتمد عليه و الزاوية التي ينظر إليها كل اتجاه إلى هاته الجريمة.

المطلب الثاني: خصائص جرائم الحاسوب .

إن ارتباط جهاز الحاسوب بشبكة الانترنت، أضفى عليها مجموعة من الخصائص والسمات المميزة التي ميزتها عن الجرائم التقليدية ولعل من أهمها ما يأتي:

1– جرائم ترتكب بواسطة الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي أداة الجريمة لأنه يمكن الشخص من الدخول على شبكة الانترنت وقيامه بتنفيذ جريمته أياً كان نوعها بمعنى أن الحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة لارتكابها أي جريمة من الجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت. [1]

2– جرائم الحاسوب متعدية الحدود أو جريمة عابرة للدول:

فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل و تبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال, قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة من دول مختلفة قد تتأثر بجرائم الكمبيوتر الواحدة في آن واحد ،كما أن السرعة الهائلة التي يتم من خلالها تنفيذ هذا النوع من الجرائم و حجم المعلومات و الأموال المستهدفة و المسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات و الأموال، قد ميزت جرائم الحاسوب عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة.[2]

([1])– فتيحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات ، مرجع سابق ، ص 42.

([2])– سفيان سوير ، جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة داخلية في حقيقتهامضافًا إليها البعد الدولي الذي أشرنا إليه وهو ارتكاب الجريمة عبر عدة دول وتلك واقعة مادية تمثل في نظرناظرفًمكانيً لمصاحبً ا للجريمة. [1]

3- جرائم الحاسوب جرائم مستحدثة:

تعد جرائم الحاسب مّن أبرز الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطاراً جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعتبر جرائم الكمبيوتر من الجرائم المستحدثة، بحيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة بحيث نجد أن هذا التقدم بقدراته وإمكانياته قد تجاوز وفاق أجهزة الدولة الرقابية، وأكثر من ذلك فإنه قد أضعف من قدرات أجهزة الدولة في تطبيق قوانينها، التي أصبحت لا تواكب هذا التطور، وبالتالي هذا الضعف والعجز أصبح يهدد أمن الدولة وأمن مواطنيها. [2]

4- صعوبة اكتشافها وإثباتها.

فجرائم الكمبيوتر في أكثر صورها خفية لا يلاحظها المجني عليه أو لا يدري حتى بوقوعها والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها أمر ليس في الكثير من الأحوال بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال الحاسبات غالبا لدى مرتكبيها .[3]

فما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم هو ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أي أثر إيجابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات أو أفعال إجرامية، حيث يتم بالنبضات الالكترونية نقل المعلومات، أضف إلى ذلك إحجام مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عنها تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز الثقة في كفاءة المنظمات والمؤسسات المدني عليها كما سبق الذكر، فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الزمنية .[4]

([1])- عمر فاروق الحسين ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي (لا. ط ؛ مصر: دار الجامعة الجديدة ، 1997م) ، ص 140.

([2])- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 51.

([3])- تركي بن عبد الرحمان المويشر ، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية.(أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية) ، كلية الدراسات العليا: جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2009م ، ص 20.

([4])- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية (لا.ط ؛ مصر: دار الجامعة الجديدة ، 2004م) ، ص 53-54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- سرعة التطور في أساليب ارتكابها.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن جرائم الكمبيوتر أسرع تطورا من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل و المتسارع والذي تجسده شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم ، حيث يستفيد المجرمين في مختلف من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية في ما بينهم، ويظهر لنا ذلك جليا في مختلف المواقع الإلكترونية ومنتديات القرصنة.[1]

6- أعراض النخبة.

إن بعض المتخصصين يعتقدون أو يرون في تقنية الحاسبات إن من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية استخدام الحاسبات الآلية وبرامجها وتقنياتها لأغراض شخصية، أو للتباري الفكري فيما بينهم، أو ممارسة بعض الهوايات الدائرة في فلك هذه التقنية .وهو ما يعبر عنه أو يطلق عليه أعراض النخبة ، وقد يدفع ذلك بعضهم إلى التمادي في استخدام نظم الحاسب الآلي بطريقة غير مشروعة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الخطرة .[2]

7- الجاذبية ومغرية للمجرمين:

لما كانت جرائم الكمبيوتر جرائم سريعة التنفيذ ، إذ غالبا ما يتمثل الركن المادي فيها بضغطة معينة على الأزرار ، مع إمكانية تنفيذ ذلك عن بعد ، وأمام ضخامة الفوائد والمكاسب التي يمكن للجاني تحقيقها دون أدنى جهد ، أو خوف من فض أمره ، أمام ذلك كله شكلت هذه الجرائم إغراء كبير للمجرمين ، خصوصا لو كان الجاني موظفا في شركة تعتمد على الحاسب الآلي ، إذ يتوفر لديه كافة المعلومات لتحقيق أرباح طائلة ، والواقع يثبت ذلك.[3]

([1])- أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية (لا. ط ؛ لا.م : لا ن ، 2005م) ، ص 26.

([2])- فتيحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات ، مرجع سابق ، ص 46.

([3])- أسامة أحمد المناعسة ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت (ط: 1 ؛ لا.م : دار وائل للنشر ، 2001م) ، ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أنواع وصور جرائم الحاسوب:

تعددت محاولات الفقه لتحديد أنواع جرائم الحاسوب و ذلك لصعوبة حصر هذه الأنواع بصفة دقيقة بالنظر لحداثة ظهور هذه الجريمة و كذا عدم وجود تعريف عام متفق عليه لجرائم الحاسوب و تحديد مجالها و كذا بالنظر للتطور التكنولوجي في كل صوره للارتباط الوثيق بينهما.

ونظرا لذلك تعددت تقسيمات جرائم الكمبيوتر إلى طوائف مختلفة تتميز كل منها بسمات خاصة بها بالنظر إلى اختلاف المعيار المعتمد في التقسيم .

و يرى البعض من الفقهاء أنه يجب مراعاة في كل محاولة لتقسيم جرائم الكمبيوتر اعتباران هما:

1-التطور المستمر الذي يطرأ على هذا النوع من الجرائم بصفة عامة .

2- معيار جرائم الحاسوب أي ما يدخل في إطار هذه الجرائم و ما يخرج منه.[1]

ومراعاة للاعتبارين السابقين ذهب الفقه الراجح إلى تقسيم جرائم الحاسوب إلى طائفتين رئيسيتين بالاعتماد على محل جرائم الكمبيوتر التي تنصب على معطيات الحاسوب و تطال الحق في المعلومات بالإضافة إلى الاعتماد على الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في الجريمة إذ يستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسب الآلي.

وتتمثل الطائفة الأولى في الحاسوب الواقعة بواسطته أما الطائفة الثانية تتمثل في جرائم الحاسب الواقعة عليها ، و هذا ما سنتطرق له بشكل من التفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جرائم الحاسوب الواقعة بواسطته:

يشتمل هذا التصنيف أهم الجرائم التي تتصل بالحواسيب ، حيث يعد الحاسب الآلي في هذه الطائفة من الجرائم وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية و مضاعفا لجسامتها.

تتعدد صور جرائم الحاسوب المرتكبة باستخدام الحاسب بعضها ذكرها المشرع الجزائري، في حين أن البعض الآخر رأى الفقه إمكانية تطبيق القواعد القانونية القائمة في قانون العقوبات عليها، وهي كالآتي:

([1])- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 256 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الجرائم الحاسوب الواقعة على الأشخاص الطبيعية:

ويشمل هذا القسم من الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية و الأدبية، و أما القسم الثاني يكمن في الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة.

(أ)- الجرائم الحاسوب الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية:

يمكن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و الأدبية ، وذلك باستخدام الحاسب في السطو على بنوك المعلومات التي تتضمنها برامج نظام معلوماتي آخر ، أو حالة تخزين و استخدام هذه المعلومات فيها دون إذن صاحبها، ذلك أن استخدام معلومة معينة دون إذن صاحبها يتضمن اعتداء على حق من الحقوق المعنوية إضافة إلى كونه اعتداء على قيمتها المالية كون أن للمعلومة قيمة أدبية بجانب قيمتها المادية .[1]

على الرغم من اختلاف الفقه في القول بحق التأليف، غير أنه الراجح منه أنه معتبر شرعا ، وبالتالي جواز العائد المالي للمصنف وضرورة تجريم المعتدين عليه ، وكذلك هو الحال بالنسبة للقوانين سواء الداخلية أو الدولية ، ولعل من أبرز مظاهر الحماية تتجلى كالآتي:

1- من الشريعة الإسلامية:

حيث نجد الكثير من مظاهر الحماية للمصنف سنقتصر على ذكر القليل من هاته الأدلة ومنها:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ .[3]

ووجه الدلالة في الآية الأولى :أنها نهت عن إنقاص حقوق الناس فالواجب أن يوفى حقهم ماديا أو معنويا ، وعليه لا يجوز الانتقاص من حق المؤلف جزء أو كل ، حيث عدم الاعتراف بحق المؤلف هو بخس ليس لحقه فقط، بل لشخصه ، والنهي في الآية هو للتحريم ، فحرم بخس حق

([1])- أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 184.

([2])- الأعراف :85.

([3])- النجم : 38-39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤلف بإنكاره ، كما أن كلمة أشياء في الآية كلمة عامة لا تتقيد بأعيان دون غيرهم ، فيدخل فيها كل شيء ، بما فيها حق التأليف .[1]

أما وجه الدلالة في الآية ، أنها صريحة على عدم اقتصار الجزاء على الآخرة ، فلا يلزم من نوال الإنسان لأجره في الآخرة حرمانه من حقه في الدنيا ، وإلا أدى ذلك إلى انقطاع الحقوق واختلال نظم العيش ، التأليف واحد من هاته الحقوق ، فأقل ما يجزى به المؤلف في الدنيا حماية حقوقه. [2]

أما من السنة نجد الكثير من الأحاديث في هذا الموضوع نقتصر على حديثين فقط، ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)). [3]

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)). [4]

أما عن وجه الدلالة في الحديث الأول ،أنه يؤكد انفصال الأثر العلمي عن صاحبه ، واستقلاله في نظر الشرع ، بدليل عدم بطلانه بعد وفاته ، واستمرار أجره عليه مادام نفعه وأثره قائم ، فصار الإنتاج المبتكر في ذاته ، والمؤلف تابع لأثره مثاب عليه.[5]

ذكر الحديث حرمة الاعتداء على أموال الآخرين ، فأوجب أخذ الإذن منهم ، وكذا في حق المؤلف يلزم عدم الاعتداء على مؤلفاته بالنسخ ،أو الطباعة ، إلا بموافقته ، ومما يدعم هذا الاتجاه أن المنافع تعد أموالا عند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية والحنابلة ، وهي من

([1])- فتحي الدريني ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي والمقارن (لا. ط ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1401هـ) ، ص 31-32.

([2])- عبير علي محمد النجار ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي.(مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة : كلية الشريعة والقانون ، فلسطين ، 1430هـ/ 2009م ، ص 38.

([3])- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ت 261هـ ، الجامع الصحيح . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 3 (لا. ط ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، لا. ت) كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته ، ص 1249 .

([4])- أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي ت 458هـ ، السنن الكبرى . تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ج 6 (ط: 3 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424هـ/2003م) ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحا ، ص 165.

([5])- عبير علي محمد النجار ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق المعنوية ، وبالتالي الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان ، فيعد مالا ، ويصح المعاوضة عن شرعا.[1]

2– من القوانين الداخلية:

قد نص المشرع الجزائري على حقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع من خلال عدة نصوص قانونية نذكر من بينها:

أ– من الدستور حيث يعتبر الوثيقة القانون الأعلى في البلاد ، والذي نص في إحدى مواده على الآتي:"حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون ، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".[2]

ب– الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والذي يتألف من 164مادة وينقسم إلى المحاور الآتية:

المحور الأول هو للتعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أما المحور الثاني المصنفات الأدبية والفنية المحمية وغير المحمية ، والمحور الثالث هو العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ج– الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19م المتعلق ببراءة الاختراع.

(ب)– الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة:

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة يمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور ، إلا أنه بإمعان النظر نجد أنها مشكلة قديمة قدم الإنسانية، و قد شاعت معها في مدٍ و أخذ، إذ اختلف الناس مع اختلاف العصور في مضمونها ، و ترتيبا على ذلك فإنه لا يمكن أن تنسب فكرة حق الفرد في حرمة حياته الخاصة إلى ثقافة محددة، بحيث أن منذ فجر التاريخ و عبر عصوره قد شغلت هذه الفكرة عقول الفلاسفة و المفكرين .وسنحاول من خلال هذه الجزئية إبراز أهم مظاهر الحماية سواء من الشريعة الإسلامية أو من القوانين الداخلية ، للحق في الحياة الخاصة .

([1])– أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية م 13(لا.ط ؛ السعودية: دار العاصمة ،1419هـ/1999م) ،ص 188.

([2])– سفيان سوير ، جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- من الشريعة الإسلامية:

ولعل من أبرز هذه المظاهر في الشريعة الإسلامية كالآتي:

من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾.[1]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾.[2]

ووجه الدلالة في الآية الأولى أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء أكان داخل بيته أو خارجه، أي يكون للإنسان حياته الخاصة في أثناء وجوده في منزله، و حتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد، سواء أكانوا من الأقارب أو من الغير ولا يحل لأحد أن يتطفل على الحياة الخاصة للأفراد بالاستنصات، أو التجسس، على الدور ولو بالنظر من قريب، أو من بعيد، بمنظار أو بدونه.[3]

أما عن وجه الدلالة قي الآية الثانية ، حيث شملت نهي صريح عن التجسس ، والنهي للتحريم ، وهنا التحريم يشمل سواء بالطرق التقليدية ، أو باستعمال الوسائل الحديثة .[4]

أما من السنة نجد الكثير من الأحاديث ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر قوله صلى الله عليه وسلم:((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)) .[5]

([1])- النور : 58.

([2])- الحجرات : 12.

([3])- فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .(بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص) ، جامعة الإخوة منتوري: كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2012/2011م ، ص 18.

([4])- محمد راكان الدغمي ، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (ط: 3 ؛ القاهرة: دار السلام ، 1427هـ/2006م) ، ص 141.

([5])- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ ، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ج3 (ط:1 ؛ لا.م : دار البيان الحديثية ،1423هـ/ 2003م) ، كتاب الأدب ، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ص 151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أنه قال: ((لو أن امرأ اطلع عليك من غير إذن فحذفته بعصا ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح)). [1]

ووجه الدلالة في الحديث الأول بأن الظن المنهي عنه إنما هو التهمة بدون قرينة حال تدلّ عليه، والتحدث بما يظّنه، فقد يقع

له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة.[2]

وكذلك فإن الجريمة تعظم إذا كان التنصت بهدف الحصول على الصوت لإعادة دبلجته، ومعالجته؛ ليتم نشره بكلمات جديدة، ويتم استعماله في طرق شّتى .[3]

أما عن وجه الدلالة في الحديث الثاني على أن الإسلام قد حفظ للإنسان حرمة مسكنه، فقد حرم محاولة التلصص، واختلاس النظر من خلال فتحات الأبواب؛ لكشف أسرار من في المنزل.[4]

حيث دل الحديث على جواز رمي من يتجسس على الآخرين، حتى وإن أدى الرمي إلى قلع عين الناظر، إن لم يندفع بما دون ذلك، ولا دية على الرامي، وفي ذلك دليل على حرمة التجسس [5].

([1])- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ ، الجامع الصحيح ج 4، مرجع سابق ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له ، ص 333.

([2])- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ج 4 (لا. ط ؛ بيروت: دار الحديث ، لا. ت) ، ص 326.

([3])- نهاد فاروق عباس ،" الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الإنترنت في التشريع المصري ". مجلة الإدارة العامة ، مصر: لا.ن ،ع 1 ، 01-02-2006م ، ص 111.

([4])- محمد راكان الدغمي ، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص143.

([5])- أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الناري بشرح صحيح البخاري ج 12 (ط:1 ؛ مصر: مكتبة مصر ، 1421هـ/2001م) ،ص 343.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- من القوانين الداخلية:

الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا وهناك من يجعلها سرا غامضا، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لاختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة والدين، مع وجوب التأكيد على أن الخلاف ينصب على نطاق الحق في الحياة الخاصة لكنه لا يمتد إلى الحق في الخصوصية فهو حقيقة مؤكدة لجميع الأفراد في كل المجتمعات.[1]

ولقد كفلت جل الدول الحياة الخاصة لمواطنيها بالحماية، وقد حذا الدستور الجزائري حذو الدساتير الدولية بحرصه على حماية الحياة الخاصة للمواطنين ، حيث نصت عليه مواد الدستور، المادة 34 تنص على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...". و نص المادة 39:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون .سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

أما عن قانون العقوبات فنجده قد جرم أفعال تمس الحياة الخاصة للأشخاص كجريمة الوشاية الكاذبة في المادة(300 ق ع ج) ، و جريمة إفشاء السر المهني في غير الحالات المحددة قانونا في المادة (301 ق ع ج) ، كذلك جريمة إتلاف الرسائل أو المرسلات الموجهة للغير وفضها مع سوء النية في المادة (303 و137 ق ع ج) ، وأيضا نفس الحالة في جرائم القذف والسب التي تمس الاعتبار والشرف من خلال المواد (من 296 إلى 299 ق ع ج) .

وبالنسبة للقانون رقم 03/2000 المؤرخ في 02 أوت 2000 م، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد نصت المادة 127 منه في الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية على ما يلي: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه، يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال".

([1])- مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 .(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012م ، ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الجرائم الواقعة على النظم الحاسوبية الأخرى:

هذا النوع من الجرائم يقتصر في غالب الأحيان على الولوج المادي من جانب الشخص في مركز المعالجة المعلوماتية ، أو استخدام أداة إلكترونية معينة تسمح بالتقاط المعلومات و التصنت عليها لدى النظم الحاسوبية الأخرى بالإضافة إلى إساءة استخدام البطاقات الائتمانية و سوف نبين هاتين الصورتين كالآتي:

(أ)- الولوج غير المشروع للمعلومات المعالجة آليا:

وهذه الصورة تنقسم بدورها إلى فئتين . الفئة الأولى هو الدخول المباشر ،وأما الفئة الثانية فهو الدخول غير المباشر ،وهو ما سنراه بشكل من التوضيح في الآتي:

وتقوم فكرة الدخول المباشر الذي يعد من أكثر الأفعال المرتكبة و أسهلها تنفيذا و يتخذ عدة صور إذ يستطيع الجاني الاستيلاء على المعلومات المخزنة لدى الأنظمة الحاسوبية بعدة طرق باستخدام آلة الطباعة أو استخدام شاشة النظام أو الإطلاع على المعلومات بالقراءة على ما هو مكتوب عليها. [1]

و من أمثلة الولوج المباشر قيام موظف سابق بأحد البنوك الفدرالية الأمريكية الذي كان يعمل في نظام الحاسوب الخاص بالبنك نقل المعلومات المالية المخزنة في النظام و نقلها لرئيسه الجديد بعد حصوله على كلمة السر من زميل سابق.[2]

و أما الولوج غير المباشر ظهر بظهور تقنيات مستحدثة ، لها صلة بأنظمة الكمبيوتر كالمعالجة عن بعد إذ أن هذه التقنيات أدت إلى نشوء مخاطر جديدة نتيجة للإمكانيات المستحدثة للولوج و الاستفسار عن بعد من مراكز الحاسوبية ، إذ أنه أثناء حركتها و بثها تكون مهددة للالتقاط والتسجيل غير المشروعين في كل لحظة كتوصيل خطوط تحويلية لالتقاط المعلومات المتواجدة ما بين نظام الحاسوب و النهاية الطرفية و إرسال المعلومات المختلسة إلى النهاية الطرفية عن طريق إشارات إلكترونية أو الولوج غير المشروع عن طريق نهاية طرفية بعيدة عن طريق نظام حاسوبي و معرفة كلمة السر أو مفتاح الشفرة المناسب.[3]

([1])- أحمد الخليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 190.

([2])- محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات (لا.ط ؛ مصر: دار النهضة العربية ، 1994م) ، ص 67.

([3])- أحمد الخليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما من صور ومظاهر الحفاظ على النظام الحاسوبي في الشريعة الإسلامية من الاختراق بكافة أشكاله، سواء كان داخلي أو خارجي ، هي نفسها المظاهر المتعلقة بالحق في حرمة الحق في الحياة الخاصة .

ومن مظاهر الحماية القانونية نجد المادة 39 من الدستور المذكورة آنفا، وفي قانون العقوبات حيث جرم على الاعتداء على سرية المعلومات أيا كان شكلها وخصوصا المعلومات الرقمية المتواجدة داخل الأنظمة المعلوماتية من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات فقرة 1 بقولها: " يعاقب بالحبس ... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" . ونص المشرع كذلك في قانون العقوبات على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301 و302 ، وكذلك سرية المراسلات في المادة 303 دائما في قانون العقوبات.

(ب)– إساءة استخدام البطاقات الائتمانية:

وتقوم هاته الجريمة على إحدى هاتين الصورتين ، تتمثل الأولى بإساءة استخدام العميل للبطاقة الائتمانية ، أما الثانية تتمثل في إساءة استخدام الغير للبطاقة ، وفي الآتي سنحاول التطرق إلى هاته الجريمة بشكل من التفصيل.

1– إساءة العميل للبطاقة الائتمانية:

تتمثل الصورة الأولى في إساءة استخدام العميل البطاقات الائتمانية و ذلك عن طريق عدم احترام العميل المصدر إليه البطاقات الائتمانية شروط العقد المبرم بينه و بين البنك كأن يستعمل بطاقة ائتمانية انتهت مدة صلاحيتها أو بطاقة تم إلغاؤها أو الشراء بأكثر من قيمتها...الخ. [1]

و أما الصورة الثانية تتمثل في إساءة استخدام الغير البطاقات الائتمانية كأن يقوم سارق استعمال البطاقة الائتمانية للحصول على السلع و الخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي أو السحب باستخدام بطاقات مزورة. [2]

([1])– سفيان سوير ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 37.

([2])– أحمد الخليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ)– جريمة الاعتداء على البطاقة الائتمانية في الشريعة الإسلامية :

إن التكييف الشرعي لها عند جمهور الفقهاء هو أنها عقد ربوي مبني على الاستتار بالبطاقة التي اتفقت أطرافها الأربعة –وهم مصدرها –" البنك ، أو المنظمة ، وحاملها ، والوسيط بينهما ، والتاجر " فهي محرمة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع.[1]

بينما يرى بعض الفقهاء أنها وسيلة مصرفية ، قد تستخدم في الحلال ، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وبذلك تصير حلالا ، وقد تستخدم في الحرام مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، مثل السحب على المكشوف ، وتحميل فوائد منهي عنها شرعا .[2]

أن مثل هذه الآلة كغيرها من الآلات قد تستخدم في الخير أو الشر، وإن قلنا بالحرمة السابقة أو بما هو متعارف عليه وقد وضع الفقهاء يمكن من خلالها أن تحول الآلة إلى حلال صرف ومن بين هاته الشروط:

1– إصدار أو استعمال البطاقة غير المغطاة ما لم تتضمن شرط الزيادة الربوية على أصل الدين .

2– عدم تضمنها لأي شرط من شروط منافية لمقتضى العقد الشرعي.[3]

وبما أن البطاقة الائتمانية لها قيمة مالية ليس بذاتها ، بل بكونها وسيلة الحصول على المال ، إذ تقدر قيمتها المالية بما تحمله من مال ، وعليه فإن مثل هذه البطاقة تعد مالا معنويا مضمونا شرعا ، فيحرم الاعتداء عليه بأي طريقة من الطرق ، وكون هذه البطاقة وسيلة مصرفية بغض النظر عن الحكم العام فيها.[4]

(ب)– جريمة الاعتداء على بطاقة الائتمان في القانون:

على غير الشريعة الإسلامية فالقانون يعتبر البطاقة الائتمانية من أهم وسائل الدفع التي يجرم الاعتداء عليها، بأي طريقة كانت بحيث أنالمشرع الجزائري بمقتضى أحكام قانون التأمينات

([1])– عبير علي محمد النجار ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 71.

([2])– المرجع نفسه ، ص 74.

([3])– عمار الفوزان ، ضوابط البطاقة المصرفية ، بحث منشور على شبكة الانترنت (www. bankalbilad.com.sa/ar/criditcards.doc) تاريخ التصفح: 2014/04/25م.

([4])– عبير علي محمد النجار ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعية لسنة 2008م، شدّد العقوبة فيما يتعلق بالمساس الغير المشروع للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا. [1]

وقد عاقب المشرّع الجزائري، كل من يسلّم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية كما يشمل العقاب أيضا التعديل أو الحذف الكلي أو الجزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية. [2]

وقد أقر المشرّع أيضا عقوبة للشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي خمس مرات المبلغ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي كما يحكم بمصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة وكذا غلق المحلات وأماكن الاستغلال. [3]

2- الجرائم الواقعة على الأسرار:

تقع هذه الجرائم باستعمال أنظمة الكمبيوتر لإفشاء الأسرار سواء كانت الأسرار عامة تخص مصالح الدولة و نظام الدفاع عنها أو أسرار خاصة تتعلق بالأفراد أو المصالح الاقتصادية للمؤسسات المختلفة أو ما يطلق عليها الأسرار المهنية ، و يتخذ هذا النوع من الجرائم صورتين الأولى تتعلق بالجرائم الواقعة على أسرار الدولة و الثانية تتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرار المهنية. [4]

والشريعة الإسلامية كفلت حقوق مواطنيها وكذا حقوق الدولة علة حد سواء ومن بين هاته المظاهر التي تبرز مدى حماية الشريعة الإسلامية لتلك الحقوق ، تحريم الاعتداء على انتهاك سرية المراسلات سواء كانت ضد الأفراد أو الدولة وقد ذكرت الأدلة في هذا الموضوع سابقا ، وكذلك حرمت التجسس بأي وسيلة ولأي هدف كان ،وكنت قد بررت على ذلك أيضا سابقا ، واستثناء من هذه القاعدة يمكن أن يكون التجسس مشروعا في أحوال معينة ، فقد أجاز الفقهاء التجسس على المجرمين وقطاع الطرق وتتبع أخبارهم. [5]

([1])- القانون رقم 1/08 المؤرخ في 23يناير 2008م المتمم للقانون رقم 11/83 المؤرخ في 02يوليو 1983م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

([2])- المادة رقم 93 مكرر 2 من القانون رقم 1/08 المؤرخ في 23يناير 2008م المتمم للقانون رقم 11/83 المؤرخ في 02يوليو 1983م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

([3])- المادة رقم 93 مكرر 5 ، المصدر نفسه.

([4])- سفيان سوير ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 38.

([5])- إبراهيم بن علي بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام .ج2 (ط:1 ؛ مصر: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1406هـ/1986م) ، ص 171.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن القانون نجد أن المشرع الجزائري حرص على حماية هذه الأسرار من خلال تجريمه للاعتداء عليها من خلال الباب الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي من المادة 61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات ،بالإضافة إلى المادة 394 مكرر03 .

كما أن مختلف التشريعات حمت الأسرار المهنية ذلك أن المعلومات التي توجد داخل النظام الحاسوبي تكون ذات طبيعة سرية ، و منه يفترض توافر الثقة فيمن أوكلت إليه ، فجل التشريعات ألزمت الطبيب و المحامي بالمحافظة على الأسرار التي يقرها لهما المريض أو الموكل في الدعاوى.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على النظام الحاسوبي:

إضافة إلى جرائم الكمبيوتر التي تقع باستخدام النظام الحاسوبي هناك نوع آخر من جرائم الكمبيوتر بالاعتماد على التصنيف الذي يقوم على محل جرائم الكمبيوتر يتمثل في الجرائم الواقعة على النظام الحاسوبي التي قد تستهدف إما المكونات المادية للنظام الحاسوبي أو المكونات المنطقية أو المعلومات المدرجة بالنظام الحاسوبي ، و هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل.

1- جرائم الاعتداء على المكونات المادية للنظام الحاسوبي:

يقصد بالمكونات المادية للنظام الحاسوبي تلك الأجهزة و المعدات الملحقة به و التي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات و الشرائط و الكابلات...الخ، ونتيجة للطبيعة المادية لهذه المكونات فالاعتداء عليها يكون عن طريق جرائم عادية و تقليدية.[2]

كأن تكون محلا للسرقة أو خيانة الأمانة أو الإتلاف العمدي كإحراقها أو ضرب الآلات بشيء ثقيل أو حاد أو العبث بمفاتيح التشغيل أو خربشة الشريط و إفساد أسطوانات التشغيل مغناطيسيا بتعريضها إلى أي مجال مغناطيس متلف، و يترتب على هذا الإتلاف خسائر كبيرة. [3]

و يرى البعض من الفقهاء أنه يندرج ضمن جرائم سرقة وقت الآلة، فقد يلجأ العاملين بالنظام الحاسوبي إلى استخدامه في أعمال خاصة بهم، و عليه تكون واقعة السرقة منصبة على وقت الجهاز الذي يمكن تقويمه ماليا و ليس على الأشياء المادية بمعنى الكلمة.[4]

([1])- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات .(ط: 4 ؛ لا. م : لا. ن ، 91م) ، ص 47.

([2])- أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 176.

([3])- أمين حسونة ، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي . (المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة، من 25 إلى 28 أكتوبر 1993م) ، ص 471.

([4])- سفيان سوير ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة للاعتداء على المكونات المادية نجد الكثير من مظاهر الحماية لها في الشريعة الإسلامية ، وحرمت الاعتداء على أشياء الغير بأي شكل من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ .[1]

وأيضا قول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ .[2]

ووجه الدلالة في الآية الأولى أنها نهت عن كل اعتداء مهما كان ،ومن أي كان على الغير وهنا الآية صريحة والنهي بحرف اللام الذي يفيد العموم ، وأما في الثانية فإن الله يذم كل من كان خائنا لأمانته التي أتمن عليها ، وهنا اللام للنفي .

وأما من السنة كقوله صلى الله عليه وسلم:((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)).[3]

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)).[4]

ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية الشريفة حيث يتضح من خلالها على تحريم خيانة الأمانة ، لأنها من خصال المنافقين الذين توعدهم الله بالخزي في الحياة الدنيا ،والعذاب في الآخرة .

أما عن القانون فجرم القانون بشأن ما يمس بالأشخاص أو ممتلكاتهم وهو ما توضحه المواد القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لكل شخص اعتدى عليها ، ولعل من أبرز القوانين المجسدة لتلك الجزاءات نجد أن قانون العقوبات هو خير مثال على ذلك من خلال مواده التي نصت على العقوبات ، ومن المواد التي نصت على ذلك نجد من المادة 350 إلى 371 بشأن العقوبات المقررة للسرقات، وكذلك نجد خيانة الأمانة من المادة 61 إلى64 ومن 376 إلى 382 مكرر01 من نفس القانون.

([1])- البقرة : الآية 190.

([2])- المائدة : الآية 107.

([3])- البخاري ت256هـ ، الجامع الصحيح ج2 ، مرجع سابق ، كتاب الشهادات ، باب من أمر بانجاز وعد ص: 952.

([4])- أبو داود سليمان بن الأشعث ت 275هـ ، سنن أبي داود .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج3 (لا. ط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ،د. ت) ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأخذ من تحت يده ص 313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- جرائم الاعتداء على المكونات المنطقية (البرامج) للنظام الحاسوبي:

تستلزم هذه الطائفة من الجرائم الحاسوبية معرفة فنية عالية في مجال البرمجة والحاسوب ولهذه الجرائم صورتين ، الصورة الأولى الاعتداء على البرامج التطبيقية ، وأما الصورة الثانية فهي تقع على برامج التشغيل .

(أ)- الجرائم الحاسوبية الواقعة على البرامج التطبيقية:

تقوم هذه الجريمة من خلال التعديل والتلاعب في البرامج ، ويأخذ عدة أشكال كاستعمال القنبلة المنطقية ، أو عن طريق قيام أحد المبرمجين زرع برنامج فرعي غير مسموح به في البرنامج الأصلي يسمح له بالدخول غير المشروع في العناصر الضرورية لأي نظام حاسوبي ، والهدف عادة من هذه الجريمة تحقيق ربح مادي ، حيث تكثر في مجال الحسابات.[1]

(ب)- جرائم الحاسوب الواقعة على برامج التشغيل:

تقوم جرائم الحاسوب في هذه الصورة عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية يسهل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام الحاسوبي.[2]

و يتحقق هذا النوع من الجرائم المعلوماتية بإحدى الصورتين:

1- المصيدة: تتمثل هذه الصورة في إعداد المبرمج برنامج به أخطاء و عيوب عمدا، لا يكتشف بعضها عند استخدام البرنامج، إذ يترك المبرمج ممرات خيالية و فواصل و تفرعات في البرنامج حتى يستطيع فيما بعد تنفيذ التعديلات الضرورية بإدخال تفرعات إضافية أو إحداث مخارج وسيطة للولوج داخل النظام المعلوماتي و الوصول إلى كل المعلومات التي تحويها الذاكرة.[3]

بحيث يعطي للمخرب حرية تحديد الوقت الذي يشاء لتخريب النظام ، فهو يظل كامناً غير مؤذٍ حتى يقرر المخرب استخدامه ، في أي وقت وفق أهوائه، و بذلك يصبح هو المهيمن على النظام و على صاحب العمل المعتدى عليه .[4]

([1])- أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 173.

([2])- المرجع نفسه ، ص 175.

([3])- سفيان سوير ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 42.

([4])- محسن بن سلمان الخليفة ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام .(مذكرة لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية :كلية الدراسات العليا ، السعودية ، 1423هـ/1424هـ ،ص 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما يعرف بالباب الخلفي يمكن تصنيف الباب الخلفي إلى صنفين إيجابي وسلبي، حيث تمكن تلك التي تنتمي للصنف الأول المخترقين من الولوج إلى النظام المصاب متى شاء، بينما يرتبط نشاط تلك التي تنتمي للصنف الثاني بتوقيت معين أو حدث معين يحدث في الحاسوب المصاب، وأنواع شيفرة الباب الخلفي كثيرة ومتعددة، ولكنها تجتمع على كونها تعطي ولوجًا خاصًا يتجاوز الإجراءات الروتينية .[1]

2- تصميم برنامج وهمي: و تقوم هذه الصورة من خلال قيام المبرمج بوضع برنامج يصعب اكتشافه مخصص خصيصا لارتكاب الجريمة و مراقبة تنفيذها ، وقد صممت لتنتقل من حاسوب إلى آخر ومن شبكة إلى أخرى تهدف إجراء تعديلات في أنظمة الحاسوب عمدًا وبدون موافقة مالكي أو مشغلي هذه الأنظمة ، ويوجد من هذه البرمجيات الكثيرحالي ًا، كما أنه يصدر منها العديديومي ًا في أنحاء متفرقة من العالم.[2]

ومن أمثلة ذلك قيام إحدى شركات التأمين الأمريكية في مدينة لوس أنجلوس بواسطة مبرمجيها تصميم برنامج وهمي يقوم بتصنيع وثائق تأمين لأشخاص وهميين بلغ عددهم 46000 تهدف تقاضي هذه الشركة من إتحاد شركات التأمين عمولات من نظيراتها. [3]

والبرامج محمية سواء من الشريعة الإسلامية أو من القوانين الوضعية ، سواء من خلال حقوق المؤلف، أو من خلال مظاهر الحماية للحياة الخصوصية ، أو غيرها من مظاهر الحماية في الجرائم الأخرى .

3- جرائم الاعتداء على المعلومات المدرجة بالنظام الحاسوبي:

تجد المعلومة ذاتها في القيمة المعنوية التي تحتويها، وهي بهذا المعنى تحولت من مجرد المعرفة إلى التعامل بالمعرفة، وكان نتيجة لذلك التحول أن أصبح هناك الآن ما يعرف بالمال الرقمي ، فالمعلومة أصبحت تقوم ماليا، وهي بالتالي تدخل في عداد الأموال الاقتصادية وقد تكون المعلومة شخصية ، و للمعلومة المعالجة آليا أهمية كبيرة باعتبارها أساس عمل النظام الحاسوبي ، وبهذا تعد

([1])- محمد بن نصير محمد السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت .(بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الشرطية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية :كلية الدراسات العليا ، السعودية ، 1425هـ/ 2004م ، ص 41.

([2])- محمد بن نصير محمد السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق ،ص 39.

([3])- سفيان سوير ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدفا للجرائم الحاسوبية من خلال التلاعب فيها أو عن طريق إتلافها و هذا ما سنتناوله فيما يأتي:

(أ)– **التلاعب في المعلومات:** فمن الجرائم التي تقع على النظام الحاسوبي جريمة التلاعب في المعلومات ، وتتم هذه الجريمة بإحدى الصورتين ، الأولى بطريقة مباشرة ، والثانية بطرقة غير مباشرة.

فأما التلاعب المباشر يتم عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم الحاسوبي، و يأخذ هذا التلاعب عدة صور كضم مستخدمين غير موجودين بالعمل لاسيما في المنشآت التي تضم عددا كبيرا من العاملين المؤقتين و دائمي التغيير بهدف الحصول على مرتباتهم ، أو بالإبقاء على ملفات مستخدمين تركوا العمل للحصول على مبالغ مالية شهرية أو عن طريق عمل تحويلات لمبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام الحاسوبي بالبنك و تسجيلها و إعادة ترحيلها و إرسالها لحساب آخر في بنك آخر بهدف اختلاس تلك النقود.[1]

في حين التلاعب غير المباشر يتم عن طريق التدخل غير المباشر لدى المعلومات المسجلة بالنظام الحاسوبي باستخدام أحد وسائط التخزين أو بواسطة التلاعب عن بعد باستخدام أدوات معينة و معرفة أرقام وشفرات الحسابات ، و يتخذ ذلك عدة صور من بينها التلاعب في الشرائط الممغنطة .[2]

كما قد يتحقق التلاعب غير المباشر في المعلومات عن طريق التلاعب عن بعد باستخدام الجاني كلمة السر أو مفتاح الشفرة أو أداة ربط بالمركز المعلوماتي لأي جهة، و تكمن خطورة هذه الصورة في إمكانية تسلل الجاني إلى المعلومات المخزنة بنظام الحاسب و الحصول على المنفعة المالية التي يريدها من مسافات بعيدة .[3]

(ب)– **إتلاف المعلومات:** إن المعلومات وهي أشياء غير مرئية يمكن إتلافها عن طريق التدخل فيها سواء كان الإتلاف كليا أم جزئيا ، ويشكل استبدال المعلومات نوع من جرائم الغش أو التزوير المعلوماتي و يقصد بفعل التغير تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام و استبدالها بمعطيات

([1])– سفيان سوير ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 43.

([2])– أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 179.

([3])– سفيان سوير ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى و هو على درجة كبيرة من الخطورة لأنه في حالة نجاحه يستمر لوقت طويل قبل اكتشافه و يتولد عنه مكاسب كبيرة بمجرد استبدال رقم بآخر أو إحلال رقم مكان آخر.[1]

فمثلا هناك مجموعة من المستخدمين الإداريين استطاعوا خلال سنوات قليلة مضاعفة رواتبهم عن طريق أنظمة الكمبيوتر.[2]

وأما حذف البيانات يعتبر من أسهل طرق الإتلاف كون أنه من خصائص جرائم الكمبيوتر ، وهو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة و الموجودة داخل النظام ، أو تحطيم تلك الدعامة ، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة .[3]

وأخيرا بعد هذا العرض لأنواع جرائم الكمبيوتر تبين لنا ، أنه من الصعب حصر التقسيمات التي وردت في الفقه القانوني لتوصيف هذه الظاهرة الإجرامية ، وقد انقسم في شأن تسمية هذه الجرائم، حيث ذهب البعض من الفقه إلى تسميتها بجرائم التعدي على وظائف النظام الحاسوبي، بينما فضل جانب آخر من الفقه تسميتها بالجرائم الموجهة ضد الأنظمة الحاسوبية، وذهب جانب آخر إلى تسميتها صور الاعتداء على النظام الحاسوبي، وهذا الاختلاف في التسمية أدى بطبيعة الحال إلى الاختلاف حول تقسيم هذا النوع من الجرائم الحاسوبية، وذلك حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني ، فبعض الفقهاء قسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب وأخرى ترتكب بواسطته ، وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة، وآخرون يستندون إلى الدافع أو الباعث لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه، فتوزع جرائم الكمبيوتر وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الحاسوب، وجرائم تقع على الحياة الخاصة ، فمن الملاحظ أن هذه التقسيمات أو بعضها، لم تراعي بعض أو كل خصائص هذه الجرائم وموضوعها، والحق المعتدي عليه لدى وضعها لأساس أو معيار التقسيم ، وكذلك أيضا تعرفنا على مظاهر الحماية سواء من الشريعة الإسلامية أو من القوانين الوضعية .

([1])- سوميه عكور ، "الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها" . ملتقى علمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية ،كلية العلوم الإستراتيجية ، من 07 إلى 09 / 11 / 1435هـ الموافق ل 02 إلى 04 / 09 /2014م ، ص 12.

([2])- محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 75.

([3])- سوميه عكور ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مرجع سابق ، ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني ماهية مرتكبي جرائم الحاسوب:

لقد أضافت الحواسيب الكثير من الجوانب الإيجابية في حياتنا إلا أنها في المقابل وفي نفس الوقت جلبت معها نسلاً جديدا من المجرمين يختلف اختلافاً جذريا عن المجرمين التقليدين، ولقد اصطلح على تسميتهم بمجرمي الكمبيوتر أو الحاسب الآلي.

فمرتكب هو محور ارتكاب الجريمة في المجال الحاسوبي، وطبقا للدرجة العلمية والمستوى الثقافي والتعليمي في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة تتحدد طبيعة المتهم، لأنه يرتكب الجريمة في حدود ما لديه من قدرات تمكنه من ارتكاب الجريمة.[1]

وتقترب سمات مرتكبي جرائم الحاسوب، في كثير من الأحيان من سمات المجرمين ذوي الياقات البيضاء ، بحيث أن كل هؤلاء المجرمين قد يكونوا من ذوي المناصب الرفيعة المستوى ومن ذوي التخصصات والكفاءات العالية ويتمتعون بالذكاء وبالقدرة على التكيف الاجتماعي في المحيط الذي يعيشون فيه، بل وأكثرهم يتمتع بثقة عالية واحترام ممن حوله في مجال عمله أو في المحيط الاجتماعي .

وإن فكرة المجرم الحاسوبي، هي فكرة جديدة على الفقه الجنائي، كون أن المجرم ذو مهارات تقنية وذو دراية بالتكتيك المستخدم في نظام الحاسب الالكتروني.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة شخصية المجرم في مجال الكمبيوتر من حيث سماته الخاصة ، وذلك في المطلب الأول ، ومن ثم التعريج على لأهم طوائف وفئات مجرمي الحاسوبية كمطلب ثاني ، وأخيراً نلقي الضوء على أهم الدوافع التي قد تحمل مرتكبي الجرائم الحاسوبية على ارتكاب جريمته وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: سمات مرتكبي جرائم الحاسوب:

إن مرتكبي جرائم الحاسوب من الأفراد ذوي المهارات الفنية والتقنية العالية، والموظفين ذوي الياقات البيضاء، ويطلق على المجرم الحاسوبي أو مجرم الانترنت المتميز مصطلح الهاكر ويقصد به مخترق شبكات الحاسب .[2]

([1])- أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 11.

([2])- محمد علي رشدي ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت .(مذكرة قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في القانون) ، جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، مصر ، 2009م ، ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما سبق الذكر فإن فكرة المجرم الحاسوبي، فكرة جديدة على الفقه الجنائي، ففي جرائم الحاسوب والانترنت لسنا بصدد سارق أو محتال عادي ولكن نحن بصدد مجرم ذو مهارات تقنية ودراية بالتكتيك المستخدم في نظام الحاسوب، فهذه المهارات تمكنه من اختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب.[1]

فهذا المجرم قد ترك عالم المجرمين التقليديين ليدخل إلى عالم مجرمي المهارات المعلوماتية، فشخصية المجرم ميكانيكية لارتكابه للجريمة له سماته الخاصة بهذا النوع الجديد من الإجرام، تميزه عن غيره من المجرمين التقليديين وتتمثل هذه السمات في:

1- مجرم يتمتع بالمعرفة والذكاء:

تعني المعرفة التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها، و إمكانيات نجاحها واحتمالات فشلها، فالجناة عادة يمهدون لارتكاب جرائمهم بالتعرف على كافة الظروف المحيطة،لتجنب الأمور غير المتوقعة التي من شأنها ضبط أفعالهم والكشف عنهم، وتميز المعرفة بمفهومها السابق مجرمي الكمبيوتر ، حيث يستطيع المجرم الحاسوبي أن يكّون تصورا كاملا لجريمته.[2]

فهو يتمتع باحترافية كبيرة في تنفيذ جرائمه، حيث أنه يرتكب هذه الجرائم عن طريق الكمبيوتر الأمر يقتضي الكثير من الدقة والتخصص والاحترافية في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر كما في حالة البنوك والمؤسسات العسكرية .[3]

يعتبر كذلك الذكاء من أهم صفات مرتكب جرائم الكمبيوتر ، لأن ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج

([1])- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية .(مذكرة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون) ، جامعة بن عكنون : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2005/2004م ، ص 112.

([2])- طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن المعلوماتي .(لا. ط ؛ الإسكندرية :دار الجامعة الجيدة للنشر ، 2009م)، ص 177.

([3])- أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وارتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على درجة كبيرة من الذكاء لكي يتمكن من ارتكاب تلك الجرائم .[1]

2- إنسان اجتماعي:

إن المجرم في مجال الكمبيوتر لا يضع نفسه في حالة عداء سافر مع المجتمع، الذي يحيط به، بل أنه إنسان متكيف اجتماعياً.[2]

وهنا يمكن الاختلاف بين الإجرام الحاسوبي والإجرام التقليدي من حيث أن المجرم في هذا الشأن يحيا وسط المجتمع ويمارس عمله في مجال الحواسيب أو غيره من المجالات الأخرى.[3]

ويتكيف المجرم مع مجتمعه يعطيه أو يزيده ثقة بأنه خارج إطار الشبهات وهذا الشعور يدفعه إلى التمادي في ارتكاب جرائمه التي قد لا تكتشف، وإذا اكتشفت فإنها تواجه صعوبة الإثبات ونقص الأدلة ونقص الخبرة لدى المحققين ولدى رجال القضاء.[4]

3- يبرر ارتكاب جريمته:

يوجد شعور لدى مرتكبي جرائم الكمبيوتر أن ما يقومون به لا يدخل في عداد الجرائم المعاقب عليها، أو بمعنى آخر لا يمكن لهذا الفعل أن يتصف بعدم الأخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف السلوك عند قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله، فهؤلاء الأشخاص لا يدركون أن سلوكهم يستحق العقاب.[5]

فهؤلاء الأشخاص لا يدركون أن سلوكهم يستحق العقاب ويبدو أن الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية قد أنشأ مناخاً نفسياً موائماً لتصور استبعاد فكرة الخير والشر وقد ساعد على عدم وجود احتكاك مباشر بالأشخاص ومما لا شك فيه أن هذا التباعد في العلاقة الثنائية بين

([1])- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت .(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي للأعمال) ، جامعة مولود معمري : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2013/03/60م ، ص 34.

([2])- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي. (لا. ط ؛ الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006م) ، ص 86.

([3])- فتحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات ، مرجع سابق ، ص 53.

([4])- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية .(لا. ط ؛ القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1429هـ/ 2008م) ، ص 79.

([5])- فتحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات ، مرجع سابق ، ص 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفاعل والمجني عليه يسهل المرور إلى الفعل غير المشروع ويساعد على إيجاد نوع من الإقرار الشرعي الذاتي بمشروعية هذا الفعل .[1]

و يقوم في كثير من الأحيان العاملون بالمؤسسات المختلفة باستخدام الإنترنت لأغراض شخصية بوصفه سلوكاً شائعاً بين الجميع ولا ينظر إليه بوصفه فعلاً إجرامياً ، إلاّ أن ذلك لا يعني أن عدم الشعور بعدم أخلاقية هذه الأفعال الإجرامية لدى فئة كبيرة من مرتكبيها ينفي وجود مجرمين يرتكبون هذه الجرائم وهم على علم و إدراك بعدم مشروعية وأخلاقية هذا الفعل، فهناك فئة لديها اتجاه إجرامي خطير وسوء نية واضح وهم على إدارك بخطورة أفعالهم .[2]

4- الخوف من كشف جريمته:

يتصف مرتكبوا هذه الفئة من الجرائم بالخوف من كشف جرائمهم وافتضاح أمرهم وبالرغم من أن هذه الخشية تصاحب المجرمين على اختلاف أنماطهم، إلا أنها تميز مجرمي هذه الفئة من الجرائم بصفة خاصة لما يترتب على كشف أمرهم من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الأحيان، وهذا الخوف لديهم مرده انتماؤهم في الغالب الأعم إلى وسط اجتماعي متميز سواء من حيث التعليم أو الثقة أو المستوى المهني وطبيعة العمل. [3]

تساعد طبيعة الأنظمة الحاسوبية نفسها المجرمين للحفاظ على سرية أفعالهم، ذلك أن الكثير ما يعرض المجرم إلى اكتشاف أمره هو أن يطرأ في أثناء تنفيذه لجريمته عوامل غير متوقعة لا يمكن التنبؤ بها في حين أن أهم الأسباب التي تساعد على نجاح جرائم الكمبيوتر هي أن الحواسيب إنما تؤدي عملها غالبا بطريقة آلية بحيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها أي من العمليات التي يقوم بها من مرة إلى أخرى، وهو ما يساعد على عدم كشف الجريمة ما دامت جميع خطوات التنفيذ معروفة مسبقا حيث لا يحتمل أن تتدخل عوامل غير متوقعة يكون من شأنها الكشف عن الجريمة . [4]

5- مجرم عائد للإجرام:

المجرم الحاسوبي يتميز بأنه يعود للجريمة دائماً ، فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات

([1])- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مرجع سابق ، ص 34

([2])- تركي بن عبد الرحمان المويشر ، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 28.

([3])- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 80.

([4])- تركي بن عبد الرحمان المويشر ، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومرات، فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق .[1]

6- التطور في السلوك الإجرامي:

تتميز جرائم الكمبيوتر بأنها جرائم مرتبطة بالتطور السريع الذي نشهده اليوم في تكنولوجيا الاتصالات، والذي انعكس بدوره على تطور مرتكب جريمة الكمبيوتر وأسلوب ارتكابه من خلال ما ينهله من أفكار وتبادل الخبرات مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة، وتطور التقنيات المستخدمة في ذلك .[2]

يساهم وجوده في جماعة إجرامية إلى التأثير في قدرته العقلية وسرعة إكسابه المهارة التقنية التي تؤدي به إلى التمرد الذاتي على محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة إلى أعلى معدلات المهارة التقنية المتمثلة في إثبات قدرته على القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة. [3]

7- يتميز بالصبر:

إن الوصول إلى أنظمة المعلومات في الكمبيوتر واختراق تحصيناتها الدفاعية والرقابية يتطلب في الغالب إجراء عدة محاولات تستغرق مدًدا طويلة ، كما أن أكثر الاختراقات تتم عن طريق تقنية المحاولة والخطأ ، والتي تستلزم إجراء عدد من المحاولات ، واستخدام عدد كبير من الأدوات والبرامج للقيام بذلك ، كما أن اختيار التقنية المناسبة والعدد والبرامج التي يتطلبها مثل هذه الاختراقات ، واختيار الوقت والمكان المناسبين لإجراء الاختبارات ، إتباع الطرق المناسبة لتلافي عمليات التتبع وتقفي آثار المعتدي ، كالانتقال من شبكة إلى أخرى حتى الوصول إلى الهدف كل ذلك يتطلب درجة عالية من الذكاء لدى منفذ مثل هذه العمليات.[4]

هذا وبعد التعرف على الخصائص أو السمات التي يتميز المجرم الحاسوبي بها على غيره من المجرمين يتبين لنا مقدار خطورتهم سواء على الفرد أو المجتمع ويبرر لما تتسم هاته الجرائم من غموض يكتنفها ، وأنه لابد من مواكبة التشريعات التنظيمية لهاته الجرائم، وكذلك تفسر هاته

([1])- فتحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات ، مرجع سابق ، ص 54.

([2])- عبد الرحمن محمد بحر، معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت .(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية : كلية الدراسات العليا ، السعودية ، 1999م ، ص 26.

([3])- أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 17.

([4])- محسن بن سلمان الخليفة ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام ، مرجع سابق ، ص 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السمات عن الخسائر التي تنجم عنها ، وعن الصعوبات التي تنجم عنها لإلقاء القبض على المجرم ، أما بعد دراسة السمات ننتقل وكمطلب ثاني في أصناف المجرمين المعلوماتيين .

المطلب الثاني: أصناف مرتكبي جرائم الحاسوب:

إن التسارع الرهيب في مجال التقنيات الرقمية الحديثة ساهم بدوره في التطور السريع لأنماط جريمة تقنية المعلومات بصفة عامة مما أصبح عائقا أمام دراسات علم الإجرام الحديثة التي تسعى إلى وضع تصنيف ثابت لمجرمي الكمبيوتر.

إلا أنه ومن خلال تلك الملامح السابق ذكرها في خصائص المجرم الحاسوبي يمكن تصنيف مرتكبي جرائم الكمبيوتر إلى مجموعة من الطوائف، ولا يعني بطبيعة الحال أن كل مجرم يندرج ضمن طائفة محددة دون غيرها، بل يمكن أن يكون المجرم الواحد مزيجا من أكثر من طائفة أو فئة، وسوف نتناولهم بشيء من التفصيل كالآتي:

1- فئة صغار مجرمي الحاسوب:

أو كما يسميهم البعض صغار نوابغ الحواسيب و المعلوماتية ، وتظم هذه الطائفة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحاسب بغرض التسلية والمزاح دون أن تكون لديهم نية إحداث أي ضرر بالمجني عليهم، وذلك عن طريق استخدام حاسبات آلية محمولة خاصة بمدارسهم أو حاسبات آلية خاصة بمدارسهم، ومن بينهم فئة لم تبلغ بعد سن الأهلية مفتونين كثيرا بالتقنيات الرقمية .وهم غالبا ما يكونون في مرحلة المراهقة، وعلى الرغم من صغر سنهم إلا أنهم قادرون على اقتحام كافة أنواع الأنظمة الحاسوبية، وقد أثارت هذه الفئة جدلا واسعا في الوسط الفقهي، ففي حين كثر الحديث عن مخاطر هذه الفئة .[1]

فيمكن أن تتحول إلى فئة القراصنة عندما يصبحون على درجة عالية من الخبرة والمهارة فيتم استئجارهم واستغلالهم في أعمال ذات أهداف إجرامية، ذهب جانب من الفقه أنه من الأحسن عدم تصنيف هؤلاء ضمن دائرة الإجرام لما لديهم من ميل للمغامرة والرغبة في البحث والاستكشاف .

([1])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري .(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية) ،جامعة الحاج لخضر :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، 2013/2012م ، ص 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- فئة القراصنة أو المخترقون:

ويمكن تقسيم فئة القراصنة إلى صنفين ، الأول هو الهاكر ، وأما الصنف الثاني هو الكراكر .

(أ)- **الهاكر:** وهم المتطفلون الذين يتحدون أمن النظم الحاسوبية والشبكات من خلال الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية غير المصرح لهم بالدخول إليها وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وفي الغالب لا تكون لديهم دوافع حاقدة أو تخريبية وإنما ينطلقون من هدف اكتساب الخبرة أو بدافع الفضول أو لمجرد التحدي وإثبات الذات. [1]

وهم أشخاص لديهم القدرة الفائقة على اختراق الأجهزة والشبكات أيا كانت إجراءات وبرامج وتدابير الحامية التي تم اتخاذها إلا أنهم لا يقومون بأي من الإجراءات التي تؤدي من ثم اختراق جهاز أو شبكته.[2]

ويقصد " بالهاكر " كذلك الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسب الآلي، الذين لديهم قدرة فائقة على اختراق الشبكات والإبحار في عالم البيانات، دون أهمية لحواجز كلمات المرور أو الشفرات، ولكن أهم ما يميز هذه الفئة أو الطائفة هو عدم وجود نية أو قصد لإتلاف المعلومات أو تخريب أنظمة الحاسب وشبكات الاتصال، ولكن هدفهم هو الاستكشاف والبحث عن الجديد في هذا العالم الخيالي .والميل إلى المغامرة والتحدي، ونادراً ما تكون أفعالهم المحظورة غير شريفة .والسبب في ذلك هو أنهم لا يقدرون النتائج المحتملة، والتي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط إحدى المنشآت أو الشركات التجارية .ويقومون بذلك بهدف كسب الخبرة، أو بدافع الفضول، أو رد إثبات القدرة على اختراق هذه الأنظمة.[3]

(ب)- **الكراكر:** هم أشخاص يقومون بالتسلل إلى أنظمة المعالجة الآلية للإطلاع على المعلومات المخزنة بها لإلحاق الضرر أو العبث بها أو سرقتها وذلك بهدف التحدي الإبداعي .[4]

([1])- فتحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات ، مرجع سابق ، ص 55 .

([2])- منير محمد الجنبيهي ؛و ممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية .(لا. ط ؛ القاهرة : دار الفكر الجامعي ، 2006م) ، ص 28.

([3])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 54.

([4])- مصطفى محمد موسى ، التحقيق في الجرائم الالكترونية.(ط: 1 ؛ القاهرة : مطابع الشرطة ، 2009م) ، ص 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتميز هذه الفئة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية، لذلك فقد أثبت الواقع العملي أن الهاكر يستعين بالكراكر إذا ما صادفه أي نوع من أنواع الحماية،وغالبا ما يكون هدف هذه الفئة هو الحصول على المال أو بغرض الشهرة .[1]

3- فئة المحترفين:

المحترفون في الجرائم المعلوماتية تتراوح أعمارهم من 25 إلى 45 سنة .[2]

ويقصد بهم فئة المخترقون ذوي النوايا الإجرامية في الإتلاف أو التخريب، باستخدام الفيروسات أو القنابل المنطقية، وهم يتميزون بأنهم من أصحاب التخصصات العالية، ولهم الهيمنة الكاملة على تقنيات الحاسب وشبكات الحواسيب، وهم يمثلون التهديدات المباشرة للأنشطة والمصالح .[3]

وهذا الصنف هو أكثر خطورة من الصنف الأول وقد يحدثون أضرارا كبيرة، وقد يؤلفون أندية لتبادل المعلومات فيما بينهم .فيفضل القراصنة العمل عادة في جماعات عن العمل الفردي، وغالبا ما يكون دافعهم لارتكاب الجريمة، إما الحصول على المال أو بغرض الشهرة أو إثبات تفوقهم العلمي ومدى ما يتمتعون به من ذكاء.[4]

وكما ذكرنا سابقا تعد هذه الفئة هي الأخطر من بين مجرمي التقنية بحيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي سواء لهم أو للجهات التي سخرتهم لارتكاب جرائم تقنية المعلومات، فضلا عن تحقيق أغراض سياسية أو التعبير عن موقف فكري أو فلسفي .ويلاحظ أن الأضرار التي تترتب عن هذه الأفعال تكون بالغة الضرر بعكس الفئات الأخرى .كما أن مواجهتهم تتسم بالصعوبة بما يتمتعون به من كفاءات عالية في مجال الحواسيب ومواكبتهم للتقنية ذاتها .ويعمل المنتمون إلى هذه الطائفة في أغلب الأحوال بطريقة منظمة بحيث ينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة أو على الأقل يشترك في تنفيذ النشاط الإجرامي أكثر من فاعل .[5]

([1])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 54 .

([2])- محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية .(لا.ط ؛ الإسكندرية :دار الجامعة الجيدة للنشر ، 2004م) ، ص 64.

([3])- محمد علي رشدي ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ، مرجع سابق ، ص 74.

([4])- فتيحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات ، مرجع سابق ، ص 63.

([5])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هناك منظمات غير قانونية من هذه الفئة يقومون بعمليات مثل غسيل الأموال والتجارة في الأعضاء البشرية متلبسين بمواقع خاصة فيما يتناسب مع طبيعة أنشطتهم المتعددة عابرة الحدود وهذا نتيجة لضعف العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذا النوع من الجرائم. [1]

4- فئة المخادعين:

وهؤلاء يتمتعون بقدرات فنية عالية باعتبارهم عادة من الأخصائيين في الكمبيوتر ومن أصحاب الكفاءات، وتنصب معظم جرائمهم على شبكات تحويل الأموال ويمكنهم التلاعب بحسابات المصارف أو فواتير الكهرباء والهاتف أو تزوير بطاقات الاعتماد أو ما شابه ، ولديهم القدرة على إخفاء الأدلة التي من الممكن أن تتخلف عن جرائمهم .[2]

5- فئة الجواسيس:

وهؤلاء بخلاف سابقيهم إذ أن مهمتهم استخبارتية ، تقتصر على جمع المعلومات لمصلحة الجهة التي يعملون لحسابها ، سواء كانوا يعملون لمصلحة ذواتهم ، أو الشركات التي تتنافس فيما بينهم ، ومن مقتضيات عملهم عدم ترك أي دليل وراءهم ، لذلك هم يتمتعون بنفس الصفات في الفئات السابقة من كونهم أصحاب كفاءة ، ويتمتعون بكفاءة عالية في استعمال الحاسب الآلي ، إلى جانب قدرتهم على طمس الأدلة التي تتخلف عن جرائمهم .[3]

6- فئة الحاقدين:

وهم فئة لا يسعون إلى الإشادة بالتفوق العلمي مثل صغار نوابغ الحواسيب ولا إلى تحقيق مكاسب مادية كفئة المحترفين، وإنما هدفهم هو الانتقام كأثر لتصرف صاحب العمل معهم أو تعبيرا منهم على غضبهم من هيأة معينة.[4]

([1])- عبد الله محمد آل عدينال، ((الاحتيال المعلوماتي)) بحث منشور على الانترنت (www.kenanaonline.com) تاريخ التصفح 2014/04/25م

([2])- فتيحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات ، مرجع سابق ، ص 64.

([3])- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الحاسوب .(لا. ط ؛ مصر : دار الكتب القانونية ، 2002م) ،ص 133.

([4])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس هناك ضوابط محددة بشأن أعمارهم، كما لا تتوفر عناصر التفاعل بين أعضاء هذه الطائفة ولا يفاخرون بأنشطتهم بل يعمدون على إخفاءها، وهم الطائفة الأسهل من حيث كشف الأنشطة التي قاموا بارتكابه لتوفر ظروف وعوامل تساعد على ذلك .[1]

ولا يتسم أعضاء هذه الطائفة بالمعرفة التقنية الاحترافية، ومع ذلك يشقى الواحد إلى كافة عناصر المعرفة المتعلقة بالفعل المخصوص الذي ينوي ارتكابه، وتغلب على أنشطتهم من الناحية التقنية واستخدام تقنيات الفيروسات والبرامج تعطيل النظام أو الموقع المستهدف إن كان من مواقع الانترنت .[2]

وبعد هذه النظرة الموجزة من فئات مجرمي الحاسوب وبالرغم من اختلافهم إلا أن هذا الاختلاف في حقيقة الأمر ، هو أمر نسبي أكثر منه علمي ، أي بعبارة أخرى يمكن أن نضم المجرم الحاسوب إلى أكثر من فئة ، فتجد له نفس السمات والخصائص التي تتمتع بها فئتين أو أكثر ، فمثلا الفئة التي تضم الجواسيس يمكن أن يكون الجاسوس من المخترقين إذا علمنا أهمية البيانات الرقمية وعلاقتها بالعمل الذي يقومون به ، كما يمكن القول بأن هناك من يقوم بالجريمة الحاسوبية ولكن عن غير قصد ، وبحسن نية ، حيث تنجر عنا جريمة قد تكون أكثر خطورة من الجريمة العمدية نفسها ، وهي تتصل بإساءة استخدام الحاسبات الآلية ألا وهي الإهمال ، فلوقائع تؤكد على ذلك ، ففي نيوزيلندا مثلا قام اثنان من مبرمجي الحاسبات الآلية بتغيير في أحد البرامج التي تحدد خط سير إحدى الطائرات ولم يتمكنوا من إبلاغ قائد الطائرة بهذا التغيير مما ترتب عليه تحطم الطائرة لاصطدامها بأحد الجبال وقتل 60 راكبا كانوا على متنها وتمت محاكمتهم حينها بتهمة القتل الخطأ .[3]

وهذا بعد أن رأينا فئات المجرمين في مجال الكمبيوتر سنحاول دراسة الدوافع التي تخص هؤلاء المجرمين وتكون وراء ارتكابهم لجرائمهم ، حيث تبعا لأي فئة يمكن تقدير مدى الخسائر التي قد تنجر من ورائها ، بحيث كلما كان للمجرم في مجال الحاسب خبرة ومهارة عالية في مجال استخدام شبكات الحاسب الآلي كلما زادت خطورته الإجرامية وتعاظمت لديه الدوافع والأهداف في ارتكابه لجريمته ، وبالرغم من هاته الجرائم إلا أن مرتكبيها يفرقون بين الإضرار بالأشخاص الأمر

([1])- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي .(لا . ط ؛ الأردن: منشأة المعارف ، د . ت) ، 42.

([2])- سمية مزغيش ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية. (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي) ، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2013/ 2014م ، ص 24.

([3])- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يعدونه غاية لا أخلاقية ، و بين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم، و هو ما يطلق عليه أعراض روبن هود .[1]

المطلب الثالث: دوافع ارتكاب جرائم الحاسوب:

تختلف الدوافع والبواعث إلى ارتكاب الجرائم الحاسوبية تبعا لطبيعة المجرم ومدى ثقافته وخبرته في مجال الحاسب الآلي لأن المتهم يرتكب جريمة بناءا على ما لديه من مهارة وخبرة ، فهدف المتهم ذو الخبرة في مجال البرمجة واستخدام شبكات الحاسب الآلي يختلف عن هدف المتهم الذي لا تتعدى خبرته مجرد تشغيل جهاز الحاسب الآلي هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن المحترف لن يقدم على فعلته ما لم يوجد الدافع لتحقيق غرضه، وبسبب عدم كمال العقل البشري فإنه من المستحيل تجنب الخطأ أو منع وصول المجرمين إلى مواضيع هي عرضة للخطر واستغلال المهاجمين من الثغرات هي من أهم دوافع اختراق أنظمة الحواسيب وغيرها من التقنيات، وكما إن انعدام الخبرة لدى المستخدمين يعد من أكبر الأسباب التي أفشت هذه الكارثة وأيا كان السبب من وراء هذه الجرائم وهي كالآتي:

1- تحقيق الربح والمال:

يعد الدافع المادي من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف الجريمة الحاسوبية، وذلك أن الربح الكبير والممكن تحقيقه من خلالها يدفع بالمجرم إلى تطوير نفسه حتى يواكب كل حديث يطرأ على التقنية المعلوماتية ويقتنص الفرص ويسعى إلى الاحتراف حتى يحقق أعلى المكاسب وبأقل جهد دون أن يترك أثرا وراءه.[2]

وفي حقيقة الأمر أنه في حال نجاح المجرم الحاسوبي في ارتكاب جريمته الحاسوبية فإن ذلك يدر عليه أرباحا كبيرة في زمن قياسي، ويمكن أن نوضح مدى الأرباح المادية التي يحققها المجرم نتيجة اقترافه هذا النوع من الجرائم .[3]

([1])- سفيان سوير ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 25.

([2])- وضاح محمود الحمود ؛ ونشأت مفضي المجالي ، جرائم الانترنت . (لا .ط ؛ عمان: دار المنار للنشر ، 2005م) ، ص 30.

([3])- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع السابق ، ص 90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة الدافعة على ذلك من خلال ما رواه هؤلاء المجرمين المحترفين في سجن كاليفورنيا، حيث قال :لقد سرقت أكثر من نصف مليون دولار بفضل أجهزة حاسوب جهاز الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية وبإمكاني أن أكرر ذلك في أي وقت لقد كان شيئا سهلا فأنا أعرف أسلوب عمل جهاز الحاسوب للضرائب وقد وجدت ثغرات كثيرة في نظامه يمكن أن تمدني بمبالغ طائلة لو لم يكن سوء الحظ قد صادفني .[1]

كما وهناك فئة من مرتكبي الجرائم الحاسوبية يرجع ارتكابهم لها إلى الديون الناتجة من المشاكل العائلية و الخسائر الضخمة من ألعاب القمار أو إدمان المخدرات، فقد تكون جميع الوسائل بالنسبة للبعض مشروعة في هذه الحالات، فالغاية تبرر الوسيلة .[2]

2- الرغبة في التعلم:

هناك من يرتكب جرائم الكمبيوتر بغية الحصول على الجديد من المعلومات وسبر أغوار هذه التقنية المتسارعة النمو والتطور، وهؤلاء الأشخاص يقومون بالبحث واكتشاف الأنظمة والعمل من خلال الجماعة وتعليم بعضهم، ويفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين أكبر وقت ممكن حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواجد داخل الأنظمة ويكرس البعض منهم كل وقته في تعلم كيفية اختراق المواقع الممنوعة والتقنيات الأمنية للأنظمة الحاسوبية .[3]

3- الرغبة في إثبات الذات وقهر الأنظمة:

في معظم الأحيان يكون الدافع لدى مرتكب الجرائم الحاسوبية هو الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار على تقنية الأنظمة الحاسوبية دون أن يكون لديهم نوايا آثمة، ويرجع ذلك إلى وجود عجز في التقنية التي تترك الفرصة لمشيدي برامج النظام المعلوماتي لارتكاب تلك الجرائم .[4]

إن مجرموا الحواسيب يتملكهم شعور بالبحث عن القوة ويؤدي ارتكابهم للجرائم بواسطة الوسائل التقنية الحديثة إلى تعويضهم عن الإحساس بالدونية، ففي بعض الأحيان وجد أن مجرد

([1])- المرجع نفسه ، ص 91 .

([2])- أحمد خليفة الملط ، جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 89.

([3])- تركي بن عبد الرحمان المويشر ، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، مرجع السابق ، ص 32.

([4])- أحمد خليفة الملط ، جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إظهار شعور جنون العظمة هو الدافع لارتكاب الجريمة ، وفي الغالب لا تكون لديهم دوافع حاقدة أو تخريبية، وإنما ينطلق من دافع التحدي وإثبات المقدرة .[1]

4- الانتقام:

دافع الانتقام من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة لأن دافع الانتقام غالبا ما يصدر من شخص يملك معلومات كبيرة عن المؤسسة التي يعمل بها، لأنه في أغلب الأحيان يكون أحد موظفيها، ويتيح هذا الدافع أي دافع الانتقام إما نتيجة لفصله من العمل، أو حرمانه من الترقية والحوافز ...فهذه الأمور تجعله يقدم على ارتكاب جريمته .[2]

وندرج مثال في هذا الصدد، حيث قام موظف يعمل لدى إحدى شركات التأمين لكي يحتفظ بوظيفته التي سبق أن فصل منها بحجز وحدة التخزين المركزية الخاصة بالشركة كرهينة ووسيلة تهديد لرئيسه لإرجاعه للعمل وهو ما حدث بالفعل .أي بعد رحيله من العمل بعدة أشهر تم تدمير البيانات الخاصة بحسابات وديون المنشأة.[3]

وكذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث حكم على أحد الموظفين في إحدى شركات التأمين بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها 150 ألف دولار لأنه أدخل فيروسا في أجهزة الشركة التي كان يعمل فيها مما أدى إلى ضياع 160 سجلاً من سجلات العملاء، وذلك انتقاما من الشركة لأنها قامت بفصله من العمل .[4]

5- التنافس السياسي والاقتصادي:

تعد الدوافع السياسية من أبرز المحاولات الدولية لاختراق شبكات حكومية في مختلف دول العالم، كما أن الأفراد قد يتمكنون من اختراق الأجهزة الأمنية الحكومية، كذلك أصبحت شبكة الإنترنت مجالاً خصبا لنشر أفكار العديد من الأفراد والمجموعات، ووسيلة لترويج لأخبار وأمور

([1])- رشيدة بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري . (ط:1 ؛لا. م : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012م)، ص 95.

([2])- محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 67.

([3])- أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 20.

([4])- صالح بن محمد المسند ؛ و عبد الرحمن بن راشد المهيني ، " جرائم الحاسب الآلي الخطر الحقيقي في عصر المعلومات" .المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ع 29 ، د. ت ، ص 137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى قد تحمل في طياتها مساسا بأمن الدولة أو بنظام الحكم أو قدحا في رموز دولية أو سياسية والإساءة لها بالذم والتشهير .[1]

حيث انتشرت الكثير من المواقع غير المرغوب فيها على شبكة الإنترنت ومن هذه المواقع ما يكون موجها ضد سياسة دولة محددة أو ضد عقيدة أو مذهب معين، وهي تهدف في المقام الأول إلى تشويه صورة الدولة أو المعتقد المستهدف ، ويتم غالبا في المواقع السياسية المعادية تلفيق الأخبار والمعلومات ولو زوراً أو حتى الاستناد إلى جزئي بسيط جدا من الحقيقة ومن ثم نسج الأخبار الملفقة حولها، وغالبا ما يعمد أصحاب تلك المواقع إلى إنشاء قاعدة بيانات بعناوين أشخاص يحصلون عليها من الشركات التي تبيع قواعد البيانات تلك أو بطرق أخرى ومن ثم يضيفون تلك العناوين قسراً إلى قائمتهم البريدية ويبدؤون في إغراق تلك العناوين بمنشوراتهم .[2]

6- دوافع عسكرية وإرهابية:

يعد التسابق العسكري بين الدول من إحدى الدوافع لارتكاب هذه الجريمة، حيث قام القراصنة بالإغارة على شبكات معلوماتية تابعة لوكالة القضاء ناسا ومواقع أسلحة ذرية تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .ومن جراء ذلك قام البنتاجون بإنشاء" مركز الحرب المعلوماتية" للدفاع عن الولايات المتحدة الأمريكية ضد القراصنة وتحديد وسائل الهجوم على شبكات حاسب الأعداء.[3]

ثم إن من أهم دوافع الجرائم الحاسوبية التي برزت بشكل كبير في العصر الحديث هي الدوافع الإرهابية ، نظًرا إلى سهولة استخدام وسائل التقنية الحديثة وخدمتها للمنظمات الإرهابية عن طريق تسهيل الاتصال والتواصل بين قيادات هذه المنظمات وأعضائها، ونقل الأفكار والمعتقدات والآراء ، وتلقي الأوامر وتمرير المعلومات والتعليمات، وتعليم كيفية صنع الأسلحة والمتفجرات والعبوات الحارقة، والوسائل الأخرى التي تساعد على ارتكاب الجرائم الإرهابية.[4]

([1])- صالح بن سعد صالح ،" مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي" ، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الاقتصادية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: كلية التدريب ، الرياض ، من 10إلى 2007/03/14م ، ص 12.

([2])- صالح بن سعد صالح ، مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي ،المرجع السابق ، ص 13.

([3])- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع السابق ، ص 93.

([4])- عبد الله بن حسين القحطاني ، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية .(رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 1435هـ/2014م ، ص 37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من الأمثلة الشهيرة في هذا الخصوص قيام إحدى الجماعات الإرهابية في أوربا بتدمير ما يزيد عن 60 مركزا للحاسبات الآلية خلال الثمانينات لتلفت النظر إلى أفكارها و معتقداتهم .[1]

7- ارتكاب الجرائم كوسيلة للتسلية والدعابة:

دافع المزاح والدعابة يعتبر من الدوافع التي تجعل الشخص يقوم بتصرفات وإن كان لا يقصد من ورائها إحداث جرائم وإنما بغرض التسلية والمزاح فقط .ولكن هذه التصرفات قد تنتج عنها نتائج ترقى إلى درجة الجريمة لأنه من الطبيعي أن الشخص الذي يقوم بمسح مجموعة من الملفات من جهاز شخص آخر، وكانت هذه الملفات تحتوي على معلومات مهمة .[2]

وفي الأخير بعد تناولنا في هذا الفصل جرائم الكمبيوتر بصفة عامة ، أين بينا مختلف الآراء الفقهية في تعريف الجريمة الحاسوبية انتهينا إلى كونها كل اعتداء على النظام الحاسوبي أو يتم باستخدام النظام الحاسوبي و كان له دور رئيسي في السلوك المجرم ، و هي بهذا المفهوم تتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى إذ من أهم هذه السمات طبيعتها المتعدية الحدود و طابعها التقني الذي يعقد من مسألة إثباتها الشيء الذي يميزها.

كما أن للنظام الحاسوبي أهمية كبيرة باعتباره تقنية حديثة في عالم تكنولوجيا المعلومات ، إلا أنه غالبا ما يكون مصدر خصب للجرائم التي تقع عليه و بواسطته، و بذلك تعد الجرائم الحاسوبية جرائم خطيرة و سريعة و متطورة و في تزايد مستمر تبعا لازدياد استخدام تلك التقنية ،ولقد رأينا كذلك أنواع المجرمين الحاسوبيين ، وأين بين مكمن الاختلاف والفروق التي تميزهم عن غيرهم من المجرمين ، وكذلك بين أهم الدوافع التي تكون وراء جرائمهم ، وبالرغم من تشابهها إلى حد ما دوافع الجريمة العادية ، لكن الصبغة الرقمية التي أضفيت على هاته الجريمة ، جعلها تختلف عنها .

وبعد دارستنا في الفصل الأول كل من الجريمة والمجرم الحاسوبي وبينا المفهوم لكليهما ، وأين رأينا الاختلافات بين الجريمة الحاسوبية و التقليدية أو عن المجرم المعلوماتي واختلافه على التقليدي ، إلا أن يمكن إيجاد اتفاق لكل من الجريمة الحاسوبية والتقليدية كونهما أولا من الجرائم ، وثانيا أنهما يسعيان لإحداث الضرر بالمجني عليه ، وسنحاول في الفصل الثاني دراسة التحقيق في جرائم الحاسوب.

([1])- نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 63.

([2])- أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

التحقيق في جرائم الحاسوب

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الحاسوب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تمهيد

إن طبيعة الجرائم الحاسوبية بعناصرها ووسائل ارتكابها قد تدفع المشرع الجزائي إلى أن يعيد النظر في كثير من المسائل الإجرائية، خاصة فيما يتعلق بمسألة الإثبات باعتبارها أهم موضوعات هذا القانون .ذلك أن الدليل الذي قد يقوى على إثبات هذا النوع من الجرائم لابد أن يكون من ذات طبيعتها التقنية، وهو الأمر الذي لا تكون فيه القواعد الإجرائية التقليدية لاستخلاص الدليل قادرة على القيام به ، مما يستوجب تدخل المشرع لتكريس قواعد إجرائية يمكن للجهات المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم الكمبيوتر الاعتماد عليها في الوصول إلى الدليل المناسب في إثبات هاته الجريمة .

حيث جرائم الحاسوب تُعد من الجرائم الحديثة المرتبطة بتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تستدعي إمكانات وخبرت تقنية لا يمكن مواكبتها إلاّ بإنشاء هيئات ومراكز متخصصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر ، وبتجنيد العاملين في قطاع العدالة عن طريق التكوين المتخصص الذي يهدف إلى توسيع معارفهم بتلك التكنولوجيات، ولمعرفة كيفية استخلاص الأدلة الرقمية، وكيف يتم الحكم بواسطتها .

وفي الجزائر فإنه وبالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها جرائم الحاسوب كان الأمر محتما لتوفير كوادر وأجهزة متخصصة تعنى بعملية البحث والتحري عن جرائم الكمبيوتر وكان ذلك إما على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني ، فعلى مستوى جهاز الشرطة فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي،بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في جرائم الحاسوب تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر.

أما على مستوى الدرك الوطني فإنه يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الحاسوب .بالإضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم الحاسوبية ومكافحتها التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني.

حيث يعد التحقيق هو إجراء من أهم الإجراءات التي تُتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التثبت من حقيقة وقوعها وإقامة الإسناد المادي على مرتكبها بأدلة الإثبات على اختلاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواعها، وهو كما يدل اسمه عليه استجلاء الحقيقة لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة.

لذا ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول تسليط الضوء ولو بصورة موجزة على إجراءات التحقيق في جرائم الكمبيوتر ، وكذلك الدليل الرقمي الذي تدور حوله عملية الإثبات ، وذلك في مبحثين ، الأول سيكون بعنوان ماهية الدليل الرقمي، وسيكون تحته ثلاثة مطالب ، الأول لمفهوم الدليل الرقمي ، والثاني أشكال وأنواع الدليل الرقمي ،والثالث لحجية الدليل الرقمي ،أما المبحث الثاني فقد خصصته إلى إجراءات التحقيق في جرائم الكمبيوتر ، وبدوره سنحاول ذلك من خلال مطلبين ، الأول هو للإجراءات العامة ، وأما المطلب الثاني سيكون للإجراءات الخاصة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي:

في عصر تكنولوجيا المعلومات ومع طغيان استخدام التقنيات الحديثة في شتى المجالات،كالتجارة الإلكترونية، والأعمال المصرفية الإلكترونية أو ما يعرف بالاقتصاد الرقمي أو الإلكتروني، والإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فضلا عن استخداماتها في مجالات الأمن الداخلي والخارجي، زادت الجرائم الحاسوبية، فزادت المخاطر التي يمكن أن تشكلها هذه الجرائم على الأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة، للدرجة التي قد تصل إلى حد تهديد كيان الدولة وأمنها القومي بارتكاب بعض الجرائم مثل التجسس الإلكتروني أو الإرهاب الإلكتروني، أو التحريض السياسي الإلكتروني، والتزوير والتزييف الإلكتروني .مما يقتضي إعداد العدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، سواء من الناحية التشريعية- بإصدار التشريعات العقابية، والإجرائية، الكفيلة بقمع هذه الجرائم، وضبطها وتحقيقها ومحاكمة الجناة فيها، أو من الناحية الفنية أو التقنية بإعداد الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة على استخدام أحدث الوسائل والأجهزة لكشف وضبط هذه الجرائم واشتقاق وتفسير الدليل الجنائي فيها.

وفي مجال تعامل جهات التحقيق مع الأدلة الجنائية فإن هذه الأخيرة مقبلة على الانتقال من مرحلة التعامل مع الأدلة المادية الملموسة معروفة المصادر، إلى مرحلة التعامل مع الأدلة الرقمية المنتشرة في أماكن افتراضية،وهو أمر لا محالة يثير مشكلات مهنية وأخرى قانونية ينبغي تحديدها بوضوح توطئة لوضع الحلول المناسبة لعلاجها، ذلك أن معطيات التقنية المعلوماتية أضافت إلى مشكلة الجريمة أنماطا إجرامية على درجة عالية من التعقيد، يحتاج إثباتها إلى أسلحة وأدوات علمية نابعة من طبيعة الجريمة الحاسوبية ، وهو ما سنراه في هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي:

كما أثرت الثورة المعلوماتية على نوعية الجرائم التي صاحبتها وظهور أنماط مستحدثة من الجرائم عرفت بجرائم الكمبيوتر، فإنها في المقابل أيضا أثرت على إثباتها فأصبحت الأدلة التقليدية التي جاءت بها نصوص قانون الإجراءات الجزائية غير قادرة على إثبات هذا النوع من الجرائم الذي يحتاج إلى طرق تقنية تتناسب مع طبيعته، بحيث يمكنها فك رموزه وترجمة نبضاته وذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة تصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن تقييم أي نظام قانوني لا يمكن أن يصل إلى نتائج صحيحة إلا إذا توافر لدى المقوم تصورا واضحا لذلك النظام، وعليه فإنه من الواجب ليتسنى فهم ماهية هذا النوع من الأدلة لابد من تناول تعريفه كفرع أول ، وخصائص هذا الدليل في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تعريف الدليل الرقمي:

1- تعريفه لغة : يعرف الدليل في اللغة بأنه المرشد ،والكاشف، وما به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل الدال والجمع أدلة ودلالات، وكذلك يعني تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحجة [1].

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ .[2]

أما عن سبب التسمية بالرقمي أن الحواسيب الرقمية تقوم باستقبال البيانات من المستخدم بشكل متقطع وتحويلها إلى أرقام حسب نظام عددي معين ثم معالجة هذه البيانات .حيث تقوم وحدة الذاكرة الرئيسية في الحاسب الرقمي بتخزين البرامج والبيانات الداخلة ونتائج المعالجة ويختلف طول الكلمة من حاسب إلى آخر ، والرقمي يعني أن البيانات تخزن في ذاكرة الحاسب الآلي الرقمي في شكل أرقام وإذا طلبت تخرج على شاشة الحاسب أو الطابعة في الشكل المقروء حسب اللغة التي خزنت بها وليس كما هي مسجلة في ذاكرته .[3]

2- تعريفه اصطلاحا :

(أ)- تعريف الدليل في الاصطلاح الشرعي: " ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا قدم المدعى حجته للقاضي واقتنع الأخير بتلك الحجة لزم عليه الحكم للمدعي فيما ادعاه ".[4]

([1])- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب . ج 2 ، مرجع سابق ، ص 228 ؛ وعلي بن محمد الجرجاني . (ط: 1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1403هـ/ 1983م) ، ص 104.

([2])- الفرقان :45.

([3])- نبيل جمعة نجار ؛ وفايز جمعة نجار ، مهارات الحاسوب .(لا.ط ؛ الأردن :عالم الكتب الحديث ، 2004م) ، ص 51.

([4])- محمد بن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين من رب العالمين . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم .ج 1(ط:1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411هـ/ 1991م) ، ص 410.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب)– **تعريف الدليل في الاصطلاح القانوني:** " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ,والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها" .[1]

وكذلك: " البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف".[2]

(ج)– **تعريف الدليل الرقمي كمركب إضافي:**" الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات ، والذي يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما للجريمة باستعماله تكنولوجيات الإعلام والاتصال ".[3]

كما يمكن تعريفه كذلك: " بأنه الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها. [4]

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي:

تقوم خصائص الدليل الرقمي على مدى ارتباطه بالبيئة التي يحيا فيها، وهي البيئة الافتراضية والتي انعكست على طبيعة هذا الدليل فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي ومن أبرزها:

1– الدليل الرقمي هو دليل علمي:

إن الدليل الرقمي يحتاج إلى بيئته التقنية التي يتكون فيها، لكونه من طبيعة تقنية المعلومات ذات المبنى العلمي ومن ثمة فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة أن القانون مسعاه العدالة وأما

([1])– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . (لا.ط ؛ القاهرة: دار النهضة ، 1981م) ، ص 373

([2])– منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي .(ط:1 ؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009م) ، ص 27.

([3])–المرجع نفسه ، ص 29.

([4])– نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلم فمسعاه الحقيقة ، وإذا كان للدليل العلمي منطقه الذي يجب ألا يخرج عليه، إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة فإن الدليل الرقمي له ذات الطبيعة فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه.[1]

2- الدليل الرقمي من طبيعة تقنية:

إن الطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود، وبين البيئة التي يعيش فيها فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل، أو اعترافا مكتوبا أو مالا في جريمة الرشوة، أو بصمة أصبع وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها، ومثل هذا الأمر يجعلنا نقرر أنه لا وجود للدليل الرقمي خارج بيته التقنية وأنه لكي يكون هناك دليل رقمي يجب أن يكون مستوحا أو مستنبطا من البيئة الرقمية أو التقنية ، وهي في إطار جرائم الحاسوب ممثلة في العالم الرقمي أو العالم الافتراضي و هو العالم الكامن في الحاسوب والخوادم والمضيفات والشبكات التي يتم تداول الحركة فيه عبرها.[2]

3- الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور:

يشمل الدليل الرقمي كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقميا، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع خاص وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني، وتعني هذه الخاصية أنه على الرغم من أن الدليل الرقمي في أساسه متحد التكوين بلغة الحوسبة والرقمية إلا أنه مع ذلك يتخذ أشكالا مختلفة يمكن أن يظهر عليها، كأن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات والملقمات والخوادم، وقد يكون بيانات مفهومة كما لو كان وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية، كما من الممكن أن يكون صورة ثابتة أو متحركة)أفلام رقمية (أو معدة بنظام التسجيل السمعي البصري أو يكون مخزنا في البريد الإلكتروني، وقد يكون أيضا مرتبطا بالتشفير، وهذا التنوع إنما يعد تعبيرا عن اتساع قاعدة الدليل الرقمي بحيث

([1])- عمر محمد أبو بكر بن يونس ،((الدليل الرقمي)) بحث منشور على شبكة الانترنت (www.arablawinfo.com) ، ص12.

([2])- خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية .(ط: 1 ؛ الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ، 2009م)،ص 181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكنه بهذه الصور أن يشمل أنواعا متعددة من البيانات الرقمية التي تصلح منفردة أو مجتمعة لان تكون دليلا بالإدانة أو البراءة.

وأما عن كون الدليل الرقمي دليلا متطورا فهي خاصية تكاد تكون تلقائية، نظرا لارتباطه بالطبيعة التي تتمتع بها حركة الاتصال عبر الانترنت والعالم الافتراضي اللذان لا يزالان في بداياتهما ولم يصلا بعد إلى منتهاهما ولن يكون من السهل احتواؤهما .[1]

4- الدليل الرقمي صعب التخلص منه:

إن القاعدة التي تسري على كافة ما يتعلق بهيكلة تكنولوجيا المعلومات، هي أنه كلما حدث اتصال بتكنولوجيا المعلومات في معنى إدخال بيانات إلى ذلك العالم فإنه من الصعب التخلص منها ولو كان ذلك باستخدام أعتى أدوات الإلغاء، فمحاولة التخلص من الدليل الرقمي باستخدام خصائص التخلص من الملفات في الحاسوب كخاصية الحذف أو التهيئة لا تعد من العوائق التي تحول دون استرجاع الملفات المذكورة إذ تتوافر برمجيات ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي تم إلغاؤها أو إزالتها من الحاسوب .[2]

5- الدليل الرقمي ذو طبيعة رقمية ثنائية (1- 0):

إن الآثار التي يتركها مستخدم النظام الحاسوبي الرقمي والتي تشمل الرسائل المرسلة منه أو التي استقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الحاسب الآلي وشبكة الاتصالات تكون على الشكل الرقمي، فالبيانات الموجودة داخل الحاسب

الآلي سواء كانت في شكل نصوص أم حروف أو أرقام أم صور أم فيديو تتحول إلى صيغة رقمية، حيث ترتكز تكنولوجيا المعلوماتية الحديثة على تقنية الترقيم التي تعني ترجمة أو تحويل أي مستند إلى نظام ثنائي في تمثيل الأعداد يفهمه الحاسب الآلي، فأي شيء في العالم الرقمي يتكون من الصفر والواحد .[3]

([1])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 124.

([2])- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الدليل الرقمي ، مرجع سابق ، ص 982.

([3])- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب،((استخدام بروتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكومبيوتر)) بحث منشور على شبكة الانترنت (www.arablaw.info.com) ، ص 08.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونستخلص مما سبق بأن هذه الخصائص السالف ذكرها أكسبت الدليل الرقمي طابعا متميزا جعلت منه الدليل الأفضل لإثبات جرائم الكمبيوتر لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة بواسطة نظام المعالجة الآلية أو كانت تشكل اعتداء ومساسا على نظام المعالجة الآلية .

المطلب الثاني: أنواع وأشكال الدليل الرقمي:

يقسم الدليل الرقمي إلى دليلين هما :الدليل الرقمي الأصلي وهو البنود العينية أو الحسية وكذلك المستمسكات البيانية التي تتعلق بهذه البنود عند الإمساك بها وحجزها .والدليل الرقمي المكرر وهو استنساخ رقمي دقيق لجميع المستمسكات البيانية التي تحتويها البند العيني الأصلي، أما المحرر الرقمي فهو بيانات يدخلها المزود ويرسلها عن طريق وسيط إلكتروني فيترجمها الوسيط وفق برنامج معين ويمررها إلى المتلقي الذي يمكنه استخراجها بالاستعانة بوسيط إلكتروني آخر ويمكنه قراءتها بذات البرنامج وإظهارها على صورة الإدخال، وأما الصورة المأخوذة عن الدليل الرقمي فهي صورة دقيقة وطبق الأصل للمعلومات الواردة في الوثائق البيانية والمستقلة عن البنود العينية الأصلية [1].

وفي كلا التقسيمين أي سواء كان الدليل الرقمي أصليا أم مكررا فهو من حيث هيأته يوجد على عدة أشكال وصور وهي كالآتي:

الفرع الأول: أشكال الدليل الرقمي:

ليس للدليل الرقمي صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال وهي:

1- النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي.

ووفقا لما قررته وزارة العدل الأمريكية سنة 2002 فإن الدليل الرقمي يمكن أن يأخذ الأشكال الآتية:

(أ)- السجلات المحفوظة في الحاسوب: وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الانترنت .

([1])- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية .(ط:1 ؛ القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011م) ، ص 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب)- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل : سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي.

(ج)- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال، وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب بعد معالجتها من خلال برامج معينة.[1]

ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تقليمها إلى برامج أوراق العمل مثل Excel ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها .ويلاحظ أن التنوع في الدليل الرقمي يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه، وإنما تتعدد وسائل التوصل إليه، وفي آل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميا، حتى وإن اتخذ هيئة أخرى، ففي هذه الحالة فإن اعتراف القانون بهذه الهيئة الأخرى يكون مؤسسا على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الرقمي ذاته وضرورته إلا أنه لكي يحدث تواصل بين القانون وبين الدليل المذكور، نتيجة لنقص توافر الإمكانيات الرقمية في المحاكم، فإنه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض من حيث اعتباره دليلا أصليا.[2]

2- الصورة الرقمية:

وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة التقليدية.[3]

ويشمل ذلك جميع أنواع الصور والأشكال والرسومات الثابتة وما في حكمها ، مثل الصور الرقمية التي يتم التقاطها عن طريق الكاميرات الرقمية أو الرسومات .[4]

([1])- سلطان محيا الريحاني، ((الجرائم المعلوماتية)) بحث منشور على شبكة الانترنت (www.atslp.com) ، تاريخ الإطلاع 2014/05/15م.

([2])- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الدليل الرقمي ، مرجع سابق ، ص12.

([3])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 135.

([4])- عبد الله بن حسين القحطاني ، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- التسجيلات الصوتية:

وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل جميع أنواع أصوات البشر أو الأصوات المختلفة أي كان مصدرها والتي يتم تسجيلها وتخزينها بواسطة الأجهزة الرقمية مثل تسجيلات المكالمات الهاتفية عن طريق أو الانترنت .[1]

4- الفيديو:

ويشمل جميع أنواع تسجيلات الوسائط المتعددة المختلفة والتي يتم تسجيلها بواسطة الأجهزة الخاصة بالتقاط الفيديو والتي عادة ما تكون عبارة عن صور متحركة وقد تكون مقرونة بالصوت أو النصوص أو بهما معًا .[2]

الفرع الثاني: أنواع الدليل الرقمي:

يأخذ الدليل الرقمي نوعين رئيسيين أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات وأدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات ، فأما النوع الأول فيمكن إجماله فيما يأتي:

1- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الجهاز تلقائيا، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الجهاز ولم يساهم الإنسان في إنشائها.

2- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الجهاز، ومن أمثلة ذلك البيانات التي تم إدخالها إلى الأدلة وتتم معالجتها من خلال برنامج خاص.[3]

وأما النوع الثاني أي الأدلة الرقمية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات فهي تلك الأدلة التي تنشأ دون إرادة الشخص بمعنى أنها أي أثر يتركه دون أن يكون راغبا في وجودها، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية للرقمية.[4]

وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم النظام الحاسوبي الرقمي بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال نظام الحواسيب وشبكة

([1])- سلمان بن علي القحطاني ، علوم الأدلة الجنائية الرقمية المفاهيم وطرق المعالجة في ضوء التطور التقني الحديث.(لا.ط ؛ الرياض: مركز الدراسات والبحوث ، 2012م) ، ص 61.

([2])- عبد الله بن حسين القحطاني ، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 59.

([3])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 129.

([4])- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، استخدام بروتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكومبيوتر ، مرجع سابق ،ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتصالات، والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يعد أساسا للحفظ من طرف من صدر عنه غير أن الوسائل التقنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها فالاتصالات التي عبر المنظومة المعلوماتية المرتبطة بشبكة الاتصالات وكذا المراسلات الصادر عن الشخص أو التي يتلقاها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك.[1]

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين في كون أن النوع الأول من الأدلة الرقمية قد أعد سلفا كوسيلة لإثبات بعض الوقائع التي يتضمنها،لذلك فإن عادة ما يعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقا وهو ما يقلل من إمكانية فقدانه كما يكون من السهل الحصول عليه، بينما النوع الثاني من الأدلة الرقمية فلكونه لم يعد أصلا ليكون أثرا لمن صدر عنه لذا فهو في الغالب ما يتضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها ويكون الحصول عليه بإتباع تقنيات خاصة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، وهو على العكس من النوع الأول إذ لم يعد ليحفظ مما يجعله عرضة للفقدان بسهولة .[2]

(1)- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 129.

(2)- المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حجية الدليل الرقمي

استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات ، شريطة أن يكون الدليل ثابتاً بيقين ، مرتبطًا بالواقعية الرئيسة ومنسجمًا مع التسلسل المنطقي للأحداث ومن الطبيعي أن ينسحب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية ، بل أكثر منها حجية في الإثبات ، لأنها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل كما أنها في ذات الوقت معالجة بوسائل التقنية المعلوماتية التي أصبحت تستغل في الجرائم المستحدثة.[1]

ورغم عدم توفر التشريعات الموضوعية والشكلية التي تنظم التعامل مع الحاسوب وتقنية المعلوماتية لم تواجه المحاكم مشكلة في تعاملها مع الأدلة الجنائية الرقمية وذلك للأسباب الآتية:

1- الثقة التي اكتسبها الحاسوب والكفاءة التي حققتها النظم الحديثة للمعلوماتية في مختلف المجالات.

2- ارتباط الأدلة الجنائية الرقمية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة.

3- وضوح الأدلة الرقمية ودقتها في إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والسلوك الإجرامي.

4- إمكانية تعقب آثار الأدلة الرقمية والوصول إلى مصادرها بدقة.

5- قيام الأدلة الرقمية على نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك مما قوى يقينية الأدلة الرقمية.

6- انتهاء العلم برأي قاطع إلى صحة النتائج التي توصل إليها علوم الحاسوب.

7- الأدلة الجنائية الرقمية يدعمها عادة رأي خبير ، وللخبرة في المواد الجنائية دورها في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء.[2]

([1])- محمد الأمين البشري ،"الأدلة الجنائية الرقمية ودورها في الإثبات". المجلة العربية للدراسات الأمنية ، لا.م ، لا.ن ، ع 33 ، 1423هـ ، ص 127.

([2])- المرجع نفسه ،ص 128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنحاول من خلال هذا المطلب سنحاول التسليط الضوء على حجية الدليل الرقمي وذلك كفرعين ، فالفرع الأول هو لحجية الدليل الرقمي في القانون الجزائري ، والفرع الثاني سيكون لحجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حجية لدليل الرقمي في القانون الجزائري

لقد سبق الذكر أن جرائم الكمبيوتر في القانون الجزائري تشمل الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا كل جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة حاسوبية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وهذه الأخيرة قد تنصرف إلى جرائم تقليدية منصوص عليها في قانون العقوبات يمكن حسب طبيعتها أن ترتكب بواسطة منظومة حاسوبية رقمية، وهذا يعني أن الإجرام المعلوماتي قد يأخذ وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة حسب وصف الجرم المرتكب بواسطة المنظومة الحاسوبية ، والمشرع الجزائري أجاز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الجرائم التي قد يتطلب إثباتها دليلا معينا، ومنح القاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل والحرية في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه .[1]

إن كان مبدأ الاقتناع القضائي عام النطاق لدى كافة أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم الجنايات أم الجنح أم المخالفات ، فإن قواعد بيان عناصر تقدير الدليل تختلف حسب اختلاف وصف الفعل المجرم.

فإذا كان الفعل من طبيعة جنائية فإن محكمة الجنايات تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في مواجهة الأدلة المعروضة أمامها وتصدر أحكامها دون أن يكون قضاتها مطالبين بتسبيب أحكامهم ولا رقابة لجهات الطعن عليهم.أما إذا أخذ الفعل المجرم وصف الجنحة فإن قاضي الجنح مطالب بعرض وبيان تقديره للدليل المعروض عليه من خلال تسبيب حكمه، والذي يكون محل رقابة من جهات الطعن .

لهذا فهو مطالب باحترام القواعد العامة المنظمة للقوة الثبوتية لكل وسيلة من وسائل الإثبات والتي قد تأخذ شكل محاضر معدة بمناسبة تفتيش أو اعتراض مراسلات أو شكل تقرير خبرة محرر بمناسبة معاينة وفحص الأدلة المضبوطة من جهاز الإعلام الآلي أو دعامات إلكترونية.

([1])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لتقارير الخبرة فإن المحكمة العليا ذهبت للقول أن الخبرة شأنها شأن باقي أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وهذا ما نصت عليها المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " لا تعتبر التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات..." [1].

والواضح المشرع الجزائري قد تبنى نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[2]

وكذلك نص المادة 307 من نفس القانون :" أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة للمتهم ...".[3]

إلا واستثناء نجده أخذ أيضا بنظام الأدلة القانونية في إثبات بعض الجرائم أين اشترط لإثباتها أدلة قانونية محددة مسبقا وعلى سبيل الحصر وهو ما نصت عليه المادتين 339 و341 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية

لقد انقسمت أراء الفقهاء حول الإثبات بين مقيد لطرق الإثبات ومقيد لها ،وفي الآتي سنحاول التطرق إلى أدلة كل فريق ،وهما كالآتي:

1- الاتجاه المقيد: حيث يرى جمهور الفقهاء بتقييد طرق الإثبات وحصرها والأدلة التي استندوا عليها في أقوالهم كالآتي:

(أ)- أن النصوص وردت بالشهادة واليمين فوجب الوقوف عندما وردت به النصوص ، وأما الإقرار فهو إلزام المدعى عليه نفسه بما ادعاه المدعي ، وهذا لا يمنع منه الشرع متى كان المقر أهلا للإقرار وكذلك القسامة فقد جاء بها الشرع .

([1])- المادة (215) من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد86 ، 24 ديسمبر 2006م).

([2])- المادة (212) المصدر نفسه.

([3])- المادة (307) المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب)- إذا فتح باب الأدلة ولم يقيد بطائفة معينة تطمئن لها نفوس الناس كانت أرواح الناس وأموالهم عرضة للضياع والإتلاف .

(ج)- أن تقييد الأدلة روعيت فيه المصلحة الراجحة بعد الموازنة بين إطلاق الأدلة المستند على مجرد النظر المحض وتقييدها المستند على حماية الناس بعضهم من بعض ومن الحكام الظالمين [1].

2- الاتجاه المطلق: إن من أبرز القائلين بإطلاق الإثبات وعدم تقييده وحصره في طرق محددة ، الإمام الجليل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ، ولقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها:

(أ)- إن الغاية من حكم الحاكم أن يكون عادلا فيعطي كل ذي حق حقه لذلك فأي طريق أوصل ذلك فثم شرع الله.

(ب)- إن الله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل و إماراته بطريق محدد من طرق الإثبات ، فثم ينفي ما هو أظهر حجة وأقوى دلالة منه ولا يجعله من طرق الإثبات.

(ج)- أن البينة في كلام الله ورسوله وأعلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق من شهود ودلالة ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين.[2]

ولقد استدلوا بذلك بعدة آيات من القرآن الدالة على هذا المعنى منها:

قوله تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ .[3]

وقوله تعالى:﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ .[4]

وغيرها من الآيات الدالة على ذلك .وفي الأثر ما يدل على الاعتداء بالقرائن في مجال الإثبات ، حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد قضى برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها

([1])- سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات البلاد العربية .(لا.ط ؛ القاهرة :عالم الكتب ، د.ت) ، ص 16.

([2])- ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .(لا.ط ؛ بيروت: عالم الكتب العلمية ، د.ت) ، ص 12.

([3])- الحديد: الآية 25.

([4])- البينة: الآية 04.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا سيد وغيرها من القصص والروايات الدالة على الإعمال بالقرائن حتى في مجال الحدود والقصاص.[1]

هذا عن الإثبات عموما في الشريعة الإسلامية ، والذي ركزنا فيه بصفة خاصة على القرائن لأن الأدلة الجنائية الرقمية تنتمي إلى باب القرائن في الفقه الجنائي الإسلامي ولحداثة العلوم الرقمية التي تقوم عليها الأدلة الجنائية الرقمية ، فإننا نعتمد على حجية الإثبات بالقرائن في الحكم على حجية الدليل الرقمي باعتباره من أقوى الأدلة المادية وأكثرها علمية.[2]

وفي العصر الحديث يرحب الفقه والقضاء الشرعي بإعمال الأدلة المادية في مجال الإثبات الجنائي، طالما كانت قائمة على أسس علمية وخبرات معملية يقدمها مختصون في مختلف مجالات العلوم الطبيعية ، ففي المملكة العربية السعودية التي هي المرجعية الأولى لتطبيقات أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث أخذت المحاكم بالأدلة المادية والخبرة العلمية في إثبات كثير من الجرائم.كما قام الفقهاء بإثراء ميدان الأدلة العلمية بأدبيات وقواعد منظمة لشروط وإجراءات والتعامل مع الأدلة العملية.[3]

هذا بعد دراستنا للدليل الرقمي أين رأينا المفهوم والتعريف ، ومن ثم أعطينا ولو بلمحة موجزة عن الأنواع والأشكال لتي تقوم عليها الأدلة الرقمية ،وفي المطلب الأخير من هذا المبحث رأينا حجية الأدلة الرقمية ، فوقنا عند اختلاف الفقهاء في الاستدلال بالقرائن على اعتبار أن الدليل الرقمي ينتمي لها ، وخاصة في مجال الحدود والقصاص ، ورأينا كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استشهد بالقرائن في إقامة الحدود في بعض القصص .

وبعد الدليل الرقمي سنحاول في المبحث الآتي دراسة إجراءات التحقيق في جرائم الكمبيوتر ، لأنه بواسطة هذه الإجراءات ينسب الدليل المتحصل عليه لمن قام بهاته الجريمة ،حيث توضح الطرق التي يتبعها المحقوق في هذا المجال لأجل كشف الجريمة ونسبتها للمجرم بالدليل الذي يدينه ،حيث لا يمكنه التملص منها مهما فعل من معوقات تحول دون الكشف عنها، وسوف نحاول دراسة

([1])- أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.(ط:4 ؛ القاهرة : دار الشروق ، 1409هـ/1989م) ، ص195.

([2])- محمد الأمين البشري ،" الأدلة الجنائية الرقمية". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض:جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، ع 33، د.ت ، ص 129.

([3])- المرجع نفسه ، ص 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراءات التحقيق من خلال مطلبين ،وسيكون المطلب الأول للقواعد الإجرائية التقليدية لاستخلاص الدليل الرقمي ، والمطلب الثاني هو للإجراءات الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الحاسوب

لاشك أن التطور الحاصل في مجال الكمبيوتر قد رتب آثارا هامة انعكست على الجرائم من حيث الوسائل التي ترتكبها، والمحل الذي تقع عليه، ونوع الجناة الذين يرتكبوها .وهذه الجرائم أي الجرائم الحاسوبية تجمع بين ذكاء المجرم وذكاء الأجهزة الرقمية لذلك فإن هذا التطور التكنولوجي يجب أن يواكبه تطوير لقوانين العقوبات و قوانين الإجراءات الجزائية من أجل استيعاب الجرائم المستحدثة التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية، كما يجب العمل على تطوير وسائل الإثبات الجزائية بما يتوافق والحقائق العلمية، فالقانون يجب أن لا ينفصل عن الواقع الذي أنتجه.[1]

والحاصل أنه مع ظهور الجرائم الحاسوبية والتي باتت تتخذ أنماطا جديدة أصبح لا يجدي معها إتباع الطرق التقليدية في تحصيل الدليل لإثباتها لما تثيره طبيعتها غير المادية من إشكالات، وما تؤديه التقنية الحديثة من دور في ارتكابها، فإثبات الجرائم المادية التي تترك آثارا ملحوظة أمر سهل وميسور،بعكس إثبات الجرائم الحاسوبية ذات الطبيعة المعنوية بالنظر إلى أنها لا تترك آثار تدل عليها، على أساس أن أغلب البيانات والمعطيات التي تتداول عبر الحاسبات الآلية التي من خلالها تتم العمليات الإلكترونية تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الحواسب التي تحفظها.[2]

فالتطور التقني الذي لحق نظم المعالجة الآلية فضلا عن الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي سيؤدي حتما ودون أي شك إلى تغيير كثيرٍ من المفاهيم السائدة حول إجراءات وطرق الحصول عليها، وهو الأمر الذي يحتاج بالضرورة إلى إعادة تقييم لمنهج بعض الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن استحداث قواعد إجرائية أخرى تتلاءم مع طبيعة البيئة التقنية.

لذا سنحاول دراسة هاته الإجراءات من خلال مطلبين كما أسفلنا الذكر ، وسيكون الأول للإجراءات التقليدية أو العامة لاستخلاص الدليل الرقمي ، والمطلب الثاني للإجراءات الحديثة أو الخاصة لاستخلاص الدليل الرقمي.

([1])- عادل عزام الحيط ، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية .(ط:1 ؛ لا.م: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011م) ، ص 221.

([2])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:الإجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل الرقمي.

يصعب حتى هذه اللحظة في غالبية الأنظمة القانونية أن نحدد إلى أي مدى تكفي الأساليب التقليدية لإجراءات جمع الأدلة من أجل مباشرة تحقيقات ناجحة في مجال الجرائم الحاسوبية.[1]

ومما لا شك فيه أن المشرع لم يجز استخلاص الدليل من غير ضوابط تحكم ذلك عن طريق قواعد إجرائية معينة أهمها :المعاينة، الخبرة، التفتيش وضبط الأشياء ومما لاشك فيه أيضا أن هذه القواعد عامة النطاق تنظم استخلاص الدليل في جميع الجرائم، تقليدية كانت أم مستحدثة إلا أنها في الثانية قد تكون بحاجة إلى تطوير لكي تتناسب مع طبيعتها الخاصة وطبيعة الدليل الذي يصلح لإثباتها وهو ما سوف نعرفه من خلال فرعين سيكون الفرع الأول للتفتيش وضبط الدليل الرقمي ، وأما الفرع الثاني دور الخبرة في إثبات جرائم الكمبيوتر.

الفرع الأول: التفتيش وضبط الدليل الرقمي

إن التفتيش عموما هو إجراء من إجراءات التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة تختص به جهة التحقيق من حيث الأصل وجهة الاستدلال بصفة استثنائية في حالات التلبس وهو على درجة من الأهمية والخطورة لما يستقر عنه من أدلة مادية تساعد في كشف ملابسات الجريمة وما فيه من مساس بحقوق الأفراد وبحرية حياتهم الخاصة سواء تعلق بشخص المتهم أو مسكنه لذلك فقد حرصت الدساتير والتشريعات الإجرائية على إحاطته بجملة من الشروط لضمان فاعليته وإتمامه في حدود القانون.[2]

و يقصد بالتفتيش في نطاق القانون التقصي والبحث عن الأدلة سعياً وراء ضبطها، بقصد الاستعانة القانونية بها لإدانة المتهم، وبالتالي ينبغي القيام بضبط ما يترتب عليه التفتيش وتحريزه بطريقة علمية حتى لا يفقد قيمته القانونية حال تفقده أمام القضاء إذا تطلب الأمر ذلك .[3]

([1])- عبد الله حسين علي ، ((إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات)) بحث منشور على شبكة الانترنت(www.arablawinfo.com) ، تاريخ التصفح 2014/12/11.

([2])- سلمى مانع ،"التفتيش كإجراء للتحقيق في الجريمة المعلوماتية" .مجلة العلوم الإنسانية ، بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة ، ع 22 ، جوان 2011م ، ص 2.

([3])- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي. ج1 (لا.ط ؛ الجزائر: دار هومة ، 2007م) ، ص 337.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال القانون 04/09 بقوله" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ...إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية".[1]

إن التفتيش في البيئة الرقمية يثير لدينا التساؤل حول إمكانية تطبيق القواعد العامة للتفتيش على صورة تفتيش نظم الحاسوب والإنترانت، ذلك أن هذا الإجراء يهدف إلى جمع الأدلة المادية في حين أن نظم المعلوماتية عبارة عن كيان معنوي حيث تنتفي صفة المادة من ذلك لأنها تشمل على بيانات وبرامج الحاسوب .[2]

وبالإضافة إلى ذلك فإنه من المعروف أن نظم المعالجة الآلية تتكون من مكونات مادية وأخرى غير مادية ترتبط بغيرها عبر شبكات اتصال بعدية على المستوى المحلي أو الدولي.[3]

إن التفتيش في العالم الافتراضي أو النظم الحاسوبية الرقمية رغم أنه يتفق مع التفتيش التقليدي في المبادئ العامة والإجراءات التي يتم من خلالها ، إلا أنه تفتيش ذو طبيعة خاصة ينصب على بيانات ومعلومات موجودة داخل جهاز الحاسوب ، أو أحد ملحقاته وما تشمله من مكونات ، وهو ما سنتطرق إليه في هاته الجزئية من خلال دراسة محل التفتيش في البيئة الرقمية.

1- محل التفتيش في البيئة الرقمية:

من المعلوم أن النظام الحاسوبي كما أسلفنا الذكر بأنه يتكون من مكونات مادية والمقصود بها الحاسب الآلي أو أحد ملحقاته ، ومكونات منطقية والمتمثلة في البرامج ، كما أن له شبكات اتصالات بعدية سلكية ولا سلكية على المستوى المحلي والدولي.

([1])- المادة (05) ف1 من القانون رقم 04/09 ، مصدر سابق.

([2])- علي حسن الطوالبة ،التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الإنترانت .(لا.ط ؛ الأردن: عالم الكتب الحديثة ، 2004م) ،ص 7.

([3])- رشيدة بوكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري.(ط: 1 ؛ لا.م : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012م) ،ص 394.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا– تفتيش المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية:

الواقع أن تفتيش المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية بحثا عن شيء يتصل بجريمة وقعت، لا توجد فيه أي مشكلة في التنفيذ لإمكانية ذلك وسهولته، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بضبط هذه الأجهزة لحساسيتها وإمكانية إتلافها، وتأتي سهولة هذا التفتيش لأنه يرد على أشياء مادية لا خلاف حول خضوعها للتفتيش طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بهذا الإجراء.[1]

بمعنى أن حكم تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه، سواء من الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة .[2]

ويفهم من استقراء التعديل الذي ألحقه المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، أن المشرع لا يشترط حضور الشخص الذي يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة عند تفتيش مسكنه ، وذلك بنصه:" لا تطبق أحكام هذه المادة إذا تعلق الأمر بالجرائم.... أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ".[3]

ونص كذلك وأنه يجوز القيام بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بقوله:" عندما يتعلق الأمر ب.....الجرائم المادة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... فإنه يجوز إجراء التفتيش .....في كل محل مسكن أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل....".[4]

ودون حاجة إلى رضائه عند القيام بهذا الإجراء و في هذه الحالة قد غلب المصلحة العامة على حريات الأفراد، و مرد ذلك إلى اعتبارين:

–ذاتية الجريمة المعلوماتية المتمثلة في إمكانية اختفائها بسرعة فائقة.

–افتراض كون الدليل الرقمي هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية ومن ثم ارتكاز كل العملية الإثباتية على وجوده.[5]

([1])– نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 144.

([2])– عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني .(لا. ط ؛ الأزاريطة :دار الجامعة الجديدة ، 2010م) ،ص91.

([3])– المادة (45) ف3 ، من القانون 22/06 ،المصدر السابق .

([4])– المادة (47) ف3 ، المصر نفسه.

([5])– نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا– تفتيش المكونات المعنوية لنظام المعالجة الآلية:

لقد ثار خلاف تشريعي وفقهي بشأن إمكانية اعتبار البحث عن أدلة الجريمة الحاسوبية في نطاق نظم الحاسوب نوعا من التفتيش باعتبار أن البيانات الإلكترونية أو البرامج في حد ذاتها ليس لها مظهر مادي محسوس في المحيط الخارجي ويستشعر الفقه صعوبة المسألة نظرا لغياب الطبيعة المادية للمعلومات في ذاتها مجردة من دعامتها المادية.[1]

ولقد ذهب الفقه بهذا الشأن إلى مسارين:

الاتجاه الأول: تتمثل فكرته في عدم إمكانية انسجام وتطابق أحكام التفتيش في القانون الجنائي الإجرائي مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة في الجرائم الحاسوبية من بحث وتنقيب عن الأدلة في برامج الحاسوب وبياناته ، ومن جملة الأدلة التي استند عليها للبرهنة على ذلك جانب من التشريعات الإجرائية قد حدد هدف التفتيش في البحث عن الأشياء وضبطها، وهذا الشيء يقتصر بمفهومه على المال ذي الحيز المادي المحسوس ولا يمتد في نطاق شموله إلى الكيانات المنطقية، وقد عملت الدول التي أخذت بهذا الاتجاه إلى حماية هذه الكيانات المنطقية عبر قوانين الملكية الفكرية.[2]

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن برامج الحاسوب يمكن أن تنطبق عليها خصائص وسمات المادة، وبالتالي تدخل في نطاق الأشياء المادية ويستوي في ذلك أن تكون برامج نظام أو برامج تطبيقات.[3]

ومن الحجج والبراهين التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه في أقوالهم إلى أن المادة هي كل ما يشغل حيزا ماديا في فراغ معين، وأن هذا الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه وبناءا عليه فإن الكيان المنطقي للحاسوب أو البرنامج يشغل حيزا ماديا في ذاكرة الحاسوب ويمكن قياسه بمقياس معين هو البايت والكيلوبايت والميغابايت وهكذا تقاس سعة أو حجم الذاكرة الداخلية للحاسوب بعدد الحروف التي يمكن خزنها فيها.[4]

([1])– فاطمة زهرة بوعناد ،" مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري" . مجلة الندوة للدراسات القانونية ،الجزائر:كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس ، ع 1 ، 2013م ، ص68.

([2])– علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الإنترانت ، مرجع سابق ،ص 31.

([3])– هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي.(لا.ط ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006م) ،ص 75.

([4])– نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حينما أجاز صراحة تفتيش المنظومات الحاسوبية، وذلك بموجب المادة 05 منه التي نصت على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية.... الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات الرقمية المخزنة فيها وكذا منظومة تخزين معلوماتية.[1]

ثالثا– تفتيش الشبكات المتصلة بالحاسوب التفتيش عن بعد:

مع التطور التكنولوجي لثورة الاتصالات لم يعد نطاق الاتصالات محدودا في إقليم دولة واحدة، بل امتد ليشمل كل أرجاء العالم بعد ظهور شبكة الانترنت والتي هي عبارة عن منظومة واسعة جدا من شبكات المعلومات الحاسوبية المتصلة مع بعض البعض بطريقة لا مركزية، ويدخل في تركيب هذه الشبكة ملايين الحواسيب الموزعة عبر مختلف دول العالم.

تعرف الشبكة الحاسوبية بأنها مجموعة مكونة من اثنين فأكثر من أجهزة الحاسوب والمتصلة ببعضها اتصالا سلكيا أو لا سلكيا.[2]

والسؤال المطروح في هذا الصدد يتعلق بمدى خضوع شبكات نظام المعالجة الآلية للتفتيش وهي مسألة على درجة كبيرة من الخطورة تتعلق بالتفتيش عن بعد وذلك نتيجة للطبيعة التكنولوجية الرقمية التي تسمح بتوزيع المعلومات التي تحتوي أدلة عبر شبكات حاسوبية في أماكن مجهولة بعيدا تماما عن الموقع المادي للتفتيش،فقد يكون الموقع الفعلي للشبكات داخل اختصاص قضائي آخر وحتى في بلد آخر، وهو ما يزيد المسألة تعقيدا باعتبار أن الشبكة الحاسوبية ممتدة في أرجاء العالم تقريبا، وبالتالي فإن الحاسوب أو النهاية الطرفية التي يمكن أن ترتكب عليها أو بواسطتها جرائم الكمبيوتر تخضع للقانون الإجرائي الخاص بتلك المنطقة .[3]

لذلك يثار التساؤل حول أثر تفتيش الأنظمة الحاسوبية المتصلة بالنظام المأذون بتفتيشه إذا تواجدت في دوائر اختصاص مختلفة .ونستطيع أن نميز في هذه الصورة بين احتمالين على النحو كالآتي:

([1])– نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 147.

([2])– علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الإنترانت ،مرجع سابق ،ص 34.

([3])– المرجع نفسه ،ص 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتمال الأول:– اتصال حاسب المشتبه فيه أو المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدولة ، ويعتبر المشرع الجزائري من بين المشرعين الذين نصوا على إجازة تفتيش نظم رقمية المتصلة بالحاسوب الذي يجري تفتيشه ،من خلال القانون 04/09 بأنه في حالة تفتيش منظومة حاسوبية أو جزء منها وكذا المعطيات الحاسوبية المخزنة فيها إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة حاسوبية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك .[1]

الاحتمال الثاني:– اتصال حاسب المشتبه فيه أو المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة ، وهنا من المتصور طبقا لهذا الاحتمال أن يقوم مرتكبو الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة حاسوبية خارج الدولة عن طريق شبكات الاتصال البعيدة بهدف عرقلة سلطات التحقيق في جمع الأدلة.[2]

ولمواجهة هذا الاحتمال نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج الإقليم الوطني ،بنصه في القانون04/09 "... إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة حاسوبية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل".[3]

2– شروط التفتيش في البيئة الرقمية:

حتى يكون التفتيش سواء في العالم المادي أو الافتراضي صحيحا متماشيا مع مبدأ الشرعية الإجرائية كان لزاما أن يتبع فيه الإجراءات السلمية والقانونية والمتمثلة في الحصول على إذن للقيام به وأن يكون هذا الأخير مستوفي لكل الشروط القانونية والإجرائية ، حيث حرصت القوانين الإجرائية على إحاطة إجراء التفتيش بشروط وضمانات أساسية نظرا لما يمكن أن يحدثه من مساس يحق الإنسان في حريته الشخصية، وهدف ذلك هو تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب المجرم وبين حقوق الأفراد وحرياتهم ،وللتفتيش شروط شكلية وموضوعية.

([1])– المادة(05) ف2 ،من القانون رقم 04/09 ، مصدر سابق.

([2])– عبد الله علي محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات ، مرجع سابق.

([3])– المادة (05) ف3 ، من القانون رقم 04/09 ،مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الشروط الشكلية للتفتيش في البيئة الرقمية:

وتتمثل أهم الشروط الشكلية للتفتيش فيما يأتي:

1- إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون:

إن التفتيش سواء في العالم المادي أو الرقمي هو اعتداء على حرية الأشخاص وإطلاع على أسرارهم ولضمان صحة التفتيش أوجبت بعض التشريعات حضور عملية التفتيش حضور المشتبه فيه أو الشهود ، كما أن هناك تشريعات قد سكتت تماما حول هاته القاعدة ،في حين أن البعض أجازت التفتيش دون حضور أي شخص.

والمشرع الجزائري نجد أنه استثنى تطبيق هذه الشروط (حضور المشتبه فيه أو الشاهدين عندما يتعلق الأمر بالجرائم الحاسوبية) .[1]

وهو ما يعد إقرارا من المشرع بذاتية هذا النوع من الجرائم وما يتطلبه التحقيق بشأنها من بسط نوع من السرية أثناء جمع الدليل الرقمي بالإضافة إلى الإسراع في استخلاصه قبل فقدانه.[2]

2- التوقيت في عملية التفتيش:

إن المشرع الجزائري ذهب إلى حضر تفتيش المساكن وما في حكمها في أوقات معينة وحدد ميقات تنفيذ هذا الإجراء ، لكن في نطاق التفتيش المتعلق بجرائم الكمبيوتر فإنه أورد استثناء بنصه صراحة على ذلك"...عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... فإنه يجوز إجراء التفتيش...في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية".[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية للتفتيش في البيئة الرقمية:

يقصد بها تلك الشروط اللازم توفرها لصحة التفتيش وما يترتب عنه من أدلة وآثار ،وهي كالآتي:

1- سبب التفتيش:

لصحة التفتيش في البيئة الرقمية لابد أن تتوفر الشروط الآتية:

([1])- المادة(45) ف 5، من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

([2])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 153.

([3])- المادة (47) ف 3 ، من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ)- وقوع جريمة من جرائم الكمبيوتر بالفعل وأن تشكل جناية أو جنحة في نصوص التجريم والعقاب حيث يكون جهاز الحاسوب وشبكة الانترنت محلا للاعتداء وليس وسيلة لارتكاب الجريمة فحسب.[1]

(ب)- إمكانية نسبة الجريمة لشخص أو أشخاص ما بصفتهم فاعلين أصليين أو مشاركين حيث لا يمكن مباشرة التفتيش لمجرد وقوع جريمة من جرائم الكمبيوتر بل لابد من نسبتها لشخص أو أشخاص معينين مهما كانت صفتهم بالدلائل الكافية والتي تشمل كل مظاهر والدلائل التي تدل منطقيا بما لا يدع مجالا للشك.[2]

ويمكن الاستدلال على ذلك بنص المشرع الجزائري بقوله:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية ويحوزون أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش...".[3]

(ج)- أن تتوافر دلائل كافية وأمارات تدعو للاعتقاد بارتكابه للجريمة حتى يمكن انتهاك حق الخصوصية لديه وتفتيش حاسوبه الشخصي وبرامجه الخاصة.[4]

2- محل التفتيش:

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تتضمن سره، ومحل التفتيش في الجرائم الحاسوبية هو نظام المعالجة الآلية بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال.

وحكم تفتيش هذه المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه، فيما إذا كان من الأماكن العامة أم من الأماكن الخاصة، وبناء على ذلك لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسي الأجنبي ولا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري لضبط أوراق أو مستندات سلمها له المتهم لأداء مهمته الدفاعية .[5]

([1])- سلمى مانع ،التفتيش كإجراء للتحقيق في الجريمة المعلوماتية ،مرجع سابق ، 237.

([2])- عبد الفتاح بيومي حجازي ، علم الجريمة والمجرم المعلوماتي .(ط:1 ؛ الإسكندرية: منشأة المعارف ،2009م) ،ص195-196.

([3])- المادة (46) ق إ ج ،المصدر السابق.

([4])- سلمى مانع ،التفتيش كإجراء للتحقيق في الجريمة المعلوماتية ،مرجع سابق ، 237.

([5])- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص423.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن أهمية التفرقة هنا في أن هذه الكيانات في الأماكن الخاصة يكون لها حكم تفتيش المساكن بنفس الضمانات المقررة قانونا سيما اشتراط الإذن بالتفتيش من السلطات القضائية المختصة وهو ما نص عليه المشرع صراحة بقوله:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن وإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وهذه الضمانة خاصة بجميع الجرائم بما فيها الجرائم الحاسوبية". [1]

أما التفتيش الواقع على مكونات الحاسوب الموجودة في الأماكن العامة فإن أغلب التشريعات تجيز لرجال الضبطية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور كمقاهي الانترنت من أجل مراقبتها والتأكد من احترامها للأخلاق والآداب العامة بكل سهولة دون حاجة لإذن بالتفتيش.[2]

3- الإذن بالتفتيش:

يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق القواعد العامة في التفتيش على صورة تفتيش نظم الحاسوب ،حيث إنه من المستقر عليه في التشريعات المقارنة أن لا يجيز تفتيش جهاز الكمبيوتر إلا بناء على إذن وفقا للأصل العام ، .أما المشرع الجزائري فإنه في اعتقادنا لم يقدم حلا لهذه المسألة بصورة صريحة، ذلك أن القواعد الخاصة بإجراء التفتيش المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالتفتيش التقليدي الذي محله المساكن وملحقاتها، وأن القواعد الخاصة بإجراء التفتيش المعلوماتي الواردة بالقانون04/09 لا نجد المشرع يتحدث عن هذا الشرط إطلاقا، كل ما في الأمر أنه تحدث عن إعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة حاسوبية أخرى.[3]

لكنه نص على أنه عند قيام ضباط الشرطة القضائية بتفتيش نظم الحواسيب يكون بناء على قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش لا يكون إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش .[4]

([1])- المادة (44) من ق إ ج ، مصدر سابق.

([2])- علي حسن الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الإنترانت ، مرجع سابق ،ص 81.

([3])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 156.

([4])- مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مرجع سابق ،ص 90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونص على" وجوب أن يتضمن إذن التفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها و إجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان".[1]

ضبط الدليل الرقمي:

يقصد بالضبط هنا ضبط الأشياء لأنها من إجراءات جمع الأدلة، وهو جائز سواء كان الشيء مملوك للمتهم أو لغيره من الأشخاص وتنظم الضبط قواعد قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحديد من يقع عليه الضبط ومن يقوم بالضبط.

غني عن البيان أن الضبط هو وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها.[2]

وعليه يمكن تعريف الضبط العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ على هذه الأدلة، والضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجته المباشرة المستهدفة، ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوافر فيه نفس القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش، ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط.[3]

وهو كما سبق القول لا يرد إلا على الأشياء المادي، وعلى هذا الأساس فإن ضبط المكونات المادية للحاسوب لا يثير مشاكل في الفقه المقارن ولا يوجد خلاف بين فقهاء القانون في إمكانية ضبط هذه المكونات.[4]

يختلف الضبط في الجريمة الحاسوبية عن الضبط في غير ذلك من الجرائم من حيث المحل وذلك بسب أن الأول يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية وفي البيانات، المراسلات والاتصالات الالكترونية، أما الثاني فيرد على أشياء مادية ، والمعروف أن ما يتم ضبطه من بيانات الكترونية يتعين تحريزها وتأمينها فنيا خاصة أمام غياب الثقافة المعلوماتية عن المحقق الجنائي مما يجعل تلك الأدلة عرضة للإتلاف والإفساد.[5]

([1])- المادة (44) ف3 ، من ق إ ج ، مصدر سابق.

([2])- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت .(لا.ط ؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011م ،ص 170.

([3])- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون الإجراءات الجزائية) .(ط:1 ؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005م) ،ص 359.

([4])- هاشم محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية. (لا.ط ؛ أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة ، 1994م) ،ص93.

([5])- عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني ،مرجع سابق ،ص 93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بنصه:" عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".[1]

الفرع الثاني:الخبرة في إثبات جرائم الحاسوب

منذ بدء ظهور الجرائم الحاسوبية ، تستعين الشرطة وسلطات التحقيق أو المحاكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي، وذلك بغرض كشف غموض الجريمة ،أو تجميع أدلتها والتحفظ عليها ،أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الالكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق.

والخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية والعلمية والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة، وقد عرفها البعض بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته على نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه.[2]

وتبرز أهمية الاستعانة بالخبير في مجال الجرائم الحاسوبية عند غيابه فقد تعجز الضبطية في كشف غموض الجريمة لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية التي ارتكبت بواسطتها الجريمة، وهو ما قد يؤدي إلى تدمير الدليل ومحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه.[3]

ولعل هذه الأهمية للخبرة في مجال التحقيق في الجريمة الحاسوبية جعل بعض التشريعات لا تكتف بالنصوص التقليدية التي تنظم الخبرة وعمدت على إدراج نصوص قانونية خاصة تنظم الخبرة في هذا المجال ،والمشرع الجزائري لم يتخلف عن هذه التشريعات حينما أشار في القانون

([1])- المادة (06) من القانون04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،المصدر السابق.

([2])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 165.

([3])- هشام رستم ،الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ،29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقوله:" يمكن للسلطات المكلفة بتفتيش المنظومات الحاسوبية تسخير كل شخص له دراية بعمل منظومة حاسوبية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات الحاسوبية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها".[1]

1- شروط صحة الخبرة في الجرائم الحاسوبية:

نظرا للأهمية البالغة للخبرة والدور الذي تلعبه في عملية الإثبات في المجال الجنائي، فقد حرصت معظم التشريعات على تنظيم الخبرة ووضع شروط وضوابط لها.

ومن الشروط التي درجت أغلب التشريعات على تحديدها منها ما يتعلق بالخبير ومنها ما يتعلق بتقرير الخبرة. فأما ما يتعلق بالخبير فأنه يشترط:

(أ)- اختياره من قائمة الخبراء المحددة أسماؤهم ضمن الجدول المعد مسبقا وقد نصت المادة 144من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها:" يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ".[2]

وفي الحقيقة فإن الاستعانة بالخبراء وفق المنهج التقليدي في الإجراءات الجزائية يرتبط بمنطق تقليدي، يجب أن يتسع صدر المشرع الإجرائي يصددها بما يسمح بتجاوزها في إطار الجرائم الحاسوبية ، ذلك أنه فضلا عن قاعدة أنه ليس في القانون ما يمنع جهات التحقيق من ندب خبراء من غير المقيدين بالجدول فإن هذا التوجه يجب أن يتم تطويره لكي يمكن الاستعانة بخبراء في العالم الافتراضي إلى أبعد من النطاق الإقليمي ممثلا في الحدود المادية للدول بحيث يمكن أن يكون هؤلاء الخبراء من خارج الدولة وهو أمر تسمح به مقومات العالم الافتراضي باعتباره بيئة اتصالية رقمية عالمية.[3]

(ب)- حلف اليمين القانونية، إذ يجب لصحة عمل الخبير أداء اليمين القانونية وذلك لحمله على الصدق والأمانة في عمله وبث الطمأنينة في آرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة بقية أطراف الدعوى، ولا يغني عن هذا الإجراء أي ضمانة أخرى من الضمانات، وقد

([1])- المادة(05) من قانون الوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ،مصدر سابق.

([2])- المادة (144) ق إ ج ،مصدر سابق

([3])- ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق، ص 292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجب المشرع الجزائري بنصه:" يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس".[1]

وأما الشروط المتعلقة بتقرير الخبرة فإن الخبير بعد انتهائه من أبحاثه وفحوصاته يعد تقريرا يضمنه خلاصة ما توصل إليه من نتائج، بعد تطبيق الأسس والقواعد العلمية الفنية على المسألة محل البحث ، وإن كان المشرع لم يوجب إتباع شكل معين في تقرير الخبرة فقد يكون شفويا وقد يكون كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية.[2]

ويشترط أيضا فيما يتعلق بتقرير الخبرة أن يقوم الخبير بإيداع تقرير خبرته خلال المدة المحددة له في أمر أو حكم الندب، فإن لم يودع تقريره خلال هذه المدة جاز للقاضي استبداله بغيره ما لم يقدم الخبير طلبا بتمديد هذه المهلة وذلك نظرا لما تتسم به الإجراءات الجزائية من طابع السرعة سيما إذا تعلق الأمر بالجريمة الحاسوبية.[3]

2- حجية الخبير في جرائم الحاسوب:

الخبرة شأنها شأن باقي أدلة الإثبات تخضع حجيتها لتقدير القاضي ومدى تأثير أعمال الخبرة في الاقتناع الذاتي للقاضي، وسنعرض في هذا المطلب لتقدير تقرير الخبير ومدى تأثيره في الاقتناع الذاتي للقضائي، وذلك على النحو الآتي:

لما كانت المحكمة ملزمة بالإحالة إلى رأي الخبرة الفنية وأخذ الرأي فيما يتعلق بمسألة فنية إلا أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، فإن ما استخلصته المحكمة من مطالعتها للعقد موضوع الاتهام لا يحتاج إلى خبرة في تقديره لأن اختلاف المواد يمكن تبينه بالعين المجردة .[4]

يظهر الواقع العملي أن القاضي غالبا ما يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره، ويبني حكمه على أساسه، وهذا التصرف منطقي من القاضي، فلا شك في أن رأي الخبير ورد في موضوع فني

([1])- المادة(145) ق إ ج ،مصدر سابق.

([2])- عبد الناصر محمد فرغلي؛ ومحمد عبيد المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،مرجع سابق ، ص35 .

([3])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 169.

([4])- عبد الناصر محمد فرغلي؛ ومحمد عبيد المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،مرجع سابق ،ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه، بالإضافة إلى ذلك فهو الذي انتدب الخبير ووثق فيه ورأى أنه مناسب لمهمته.[1]

تكاد تجمع كافة النظم القانونية، في الوقت الراهن على حجية الملفات المخزنة في النظم ومستخرجات الحاسوب والبيانات المسترجعة من نظم الميكروفيلم و الميكروفيش، وحجية الملفات ذات المدلول التقني البحت، والإقرار بصحة التوقيع الالكتروني وتساويه في الحجة مع التوقيع الفيزيائي والتخلي شيئا فشيئا عن أية قيود تحد من الإثبات في البيئة التقنية ، والسنوات القليلة القادمة ستشهد تطورا أيضاً في الاتجاه نحو قبول الملفات الصوتية والتناظرية والملفات ذات المحتوى المرئي وغيرها. [2]

هذا وبعد رؤيتنا للإجراءات التقليدية التي تساعد في الكشف عن الجرائم الحاسوبية ، وتكون هي الخطوة الأولى من إجراءات التحقيق والتي ربما تكون هي الكلمة الفصل في فيما إذا كان هنا جريمة أم لا ،أين دور كل من التفتيش وضوابط القيام بهذه الإجراءات ،ومن ثم تعرضنا إلى دور الخبير في جرائم الكمبيوتر والذي تعتمد عليه معظم الدول التي أقرت به ومن بينها الجزائر ،وبعد هذه الإجراءات التقليدية سنرى كمطلب ثان القواعد الإجرائية الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي.

إن محاربة الجرائم الحاسوبية بشت أنواعها أدى بالمشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص من خلال تدخله سنة 2009م أين سن القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،إذ أورد في ستة فصول تضمن الفصل الأول أحكام عانة بإعطاء مفهوم المصطلحات المستعملة في هذا المفهوم وحدد مجال تطبيقه من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواه في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ،إذ أورد في باقي الفصول هذه الإجراءات وبين كيفية تطبيقاتها لمحاربة الجريمة الحاسوبية والوقاية منها، وعليه

([1])–عبد الناصر محمد فرغلي؛ ومحمد عبيد المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ،مرجع سابق ،ص 30.

([2])– يونس عرب، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ،مرجع السابق ،ص307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن تقسيم الإجراءات الحديثة للتحري والتحقيق ، في هذا المجال وهي التسرب واعتراض المراسلات ،وكذلك مراقبة الاتصالات الالكترونية وحفظ المعطيات.

الفرع الأول: التسرب واعتراض المراسلات.

لقد أقر المشرع الجزائري اللجوء إلى التسرب واعتراض المراسلات في جرائم الكمبيوتر، إذا اقتضت ذلك الضرورات التحري أو التحقيق بشأنها.

أولا: التسرب.

إن التسرب من الناحية الأمنية هو تلك العملية المحضر لها والمنظمة، المراد من القيام بها التوغل داخل وسط لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز وكشف الخفي فيه، ويكون هذا الوسط محددا مسبقا بطبيعته والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدق التفاصيل فيه وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية وفائدة المصلحة، التسرب عملية معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات من أجل تحقيق الهدف النهائي من العملية، وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها.[1]

1- شروط التسرب.

لقد أحاط المشرع الجزائري التسرب بجملة من الشروط ،منها الشكلية وأخرى موضوعية.

(أ)- **الشروط الشكلية:** تنحصر الشروط الشكلية لهذا الإجراء في الإذن وما يجب أن يتضمنه فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بمفرده دون أن يكون متحصلا على إذن بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، وهذا ما نص عليه المشرع بقوله:"... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن... حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب".[2]

([1])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 175.

([2])- المادة(65) مكرر 11، ق إ ج، المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالجهة المختصة بإصدار أو منح الإذن بالتسرب إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا وإلا كان الإجراء باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة:" يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا تحت طائلة البطلان".[1]

(ب)– الشروط الموضوعية.

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب وفق الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري في شرطين أساسين ،حيث يتمثل الشرط الأول يتمثل في تحديد نوع الجريمة والتي يجب ألا تخرج عن الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر المادة 65 مكرر 5 بنصها:" جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".[2]

أما الشرط الموضوعي الثاني فهو أن يكون الإذن بالتسرب مسبباً ، فمن خلال التسبيب تتبين العناصر التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن وكذا العناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية للجوء إلى هذا الإجراء والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن.

ثانيا: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

ورد في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ المؤرخ في 2006/20/06م، حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.[3]

و المشرع الجزائري لم ينص ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر05 إلى65 مكرر10.

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها، ويعرف على أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث

([1])– نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 176.

([2])– المادة (65) مكرر 5 ، من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

([3])– نور الدين لوجاني ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06. مداخلة في يوم دراسي حول علاقة النيابة بالشرطة القضائية ، المديرية العامة للأمن الوطني: إليزي ،2007/12/12م ،ص 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[1]

وإذا كانت هذه المراسلات تتمتع بالخصوصية حمى المشرع سريتها بسن قوانين تعمل على توفير قدر كبير من الحماية الجزائية لها، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه فإذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه يجوز اعتراض هذه المراسلات وكشف السرية عنها في سبيل البحث عن الدليل، وهو السند الشرعي المبرر لإباحة هذا الإجراء بسبب أنه يتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، فيباح استثناءا وفي حدود ضيقة وذلك للفائدة المنتظرة منه والتي تتعلق بإظهار الحقيقية وكشف الغموض عن الجريمة وضبط الجناة .[2]

أولا:- خصائص اعتراض المراسلات.

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص كالآتي:

1- اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:

اعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهدا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.[3]

2- اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية:

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم إن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود

([1])- ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية.(ط:1 ؛ القاهرة: دار المطبوعات الجامعية ،2009م)، ص150.

([2])- محمد أبو العلاء عقيدة ،مراقبة المحادثات التلفونية.(لا.ط ؛ لا.م:دار النهضة العربية ،2008م)،ص 192.

([3])- سارة قادري ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية.(مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون عام للأعمال) ،جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة ،2014/2013م ،ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هده الحرمة ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام .وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.[1]

3- تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:

تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.[2]

4- تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة و جودة عالية ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية ، حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات.[3]

ثانيا:- الشروط والضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية:

مما لاشك فيه أن أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية دون علم أصحابها بقدر ما يفيد في كشف الحقيقة ويسهل إثبات كثير من الجرائم الغامضة كتلك المتعلقة بالجرائم الحاسوبية، فهو من جانب آخر يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم التي كفلتها الدساتير والتشريعات العقابية.[4]

([1])- سارة قادري ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،ص 33.

([2])-المرجع نفسه.

([3])- ياسر الأمير الفاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص165.

([4])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمشرع الجزائري في هذا الصدد كما أعطى لسلطات التحقيق مكنة اعتراض المراسلات كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل يتماشى مع الأساليب المتطورة التي يلجأ إليها الجناة في تنفيذ جرائمهم وإخفاء أي أثر يدل عليهم، فمن ناحية أخرى لم يفتح الباب على مصرعيه في اللجوء إلى هذه الوسيلة بل أحاط استخدامها بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتصون الحرية الفردية وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

1- ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ:

طبقا للمادة 05 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء.[1]

وقد نصت المادة 65 مكرر 09 على أن عملية تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات تتم تحت رقابة السلطة القضائية التي أذنت به وذلك من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بإعداد محضرا عن كل عملية اعتراض للمراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض، ويذكر في هذا المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[2]

2- تحديد طبيعة المراسلة ومدة الاعتراض:

وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 65 مكرر 7 التي نصت على أنه يجب أن يتضمن الإذن باعتراض المراسلات كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات أو المراسلات المطلوب اعتراضها، كما أن المشرع قد استوجب أن لا تتجاوز مدة هذا الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير نفس السلطة مصدره الإذن وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق.[3]

([1])- المادة (05) من قانون الإجراءات الجزائية ،المصدر السابق.

([2])- المادة (65) مكرر09 ،المصدر نفسه.

([3])- المادة (65)مكرر07 ،المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات.

استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية بموجب المادة الثالثة من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حينما أجاز تبعا لمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية في إطار هذا النوع من الجرائم اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها.

والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى تحديد ما المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية ، غير أن الفقه قد تصدى إلى هذه المهمة حيث عرف إجراء المراقبة الإلكترونية على أنه مراقبة شبكة الاتصالات، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر.[1]

ويمكن تعريفه كذلك بأنه إجراء خاص يتم بإشراف قضائي بحسب الحالات، وتعرف بأنها تقنية تقوم

على تدخل وسطي لتحويل مسار في خط مشترك بوسيلة ممغنطة، من أجل التسجيل والمحادثة، وهي تمثل فائدة أكيدة لفاعلية المتابعات الجزائية.[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء خاص لعمليات الوقاية من جرائم محددة و هي: الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو كإجراء تقتضيه التحريات والتحقيقات القضائية.[3]

وهذا الإجراء ليس جديدا على المنظومة القانونية الإجرائية الجزائية، فقد نصَّ عليه المشرعَ قبلا في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك من خلال المواد 65 مكرر إلى غاية 65 مكرر10 ،ولكنَّه قَصَر تطبيق أحكام هذه المواد على مجموعة من الجرائم وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم

([1])- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 183.

([2])- مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ،مرجع السابق ،ص81

([3])- المادة(04) من قانون 04/09، المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وهي هنا محددة على سبيل الحصر وبالتالي لا يمكن اعتراض مراسلات في إطار تحريات الشرطة القضائية أو تحقيقات قضائية في جرائم غير تلك المذكورة في المادة 65مكرر5 ،وعليه بالنص على مراقبة الاتصالات الالكترونية في القانون 04/09 .

1- حالات اللُّجوء إلى المراقبة الالكترونية.

يمكن اللُّجوء إلى المراقبة الالكترونية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

(أ)- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة:

والمراقبة الوقائية كمبدأ عام لا تطبق على متابعة قضائية لجريمة مرتكبة، ولكن تخص كشف خطر أو تهديد لأمن الدول، وتشمل البحث عن المعلومات السياسية، الاقتصادية والعسكرية، والشخص الذي يخضع لهذا الإجراء التقني ليس موضوع إجراءات قضائية، ولا يمكنه التمتع بحقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم في مفهوم قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الشخص ليس في أغلب الأحيان مشتبه فيه لارتكاب جريمة في مفهوم قانون العقوبات ولكن شخصه أو نشاطاته يُمكن أن تُمثِل خطرا على الأمن الداخلي.[1]

غير أن هذا الإجراء لا يُمنح إلاّ بشروط خاصة حددها المشرع بنص المادة 4 من قانون 04/09 ولقد شدد المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 4 بأنَّ الترتيبات التقنية الموضوعة لمراقبة الاتصالات الالكترونية في هذه الحالة هي موجهة حصرا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من تلك الأفعال ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.[2]

(ب)- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة حاسوبية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

(ج)- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللّجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية.

([1])- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية.(لا.ط ؛الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م) ،ص67.

([2])- مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ،مرجع سابق ،ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د)- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة كما هو منصوص عليه في المواد 16، 17، 18 من القانون 04/09.

ثانيا:- حفظ أو ضبط المعطيات.

يختلف الضبط في الجريمة الالكترونية عن الضبط في غير ذلك من الجرائم من حيث المحل وذلك بسبب أن الأول يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية وفي البيانات، المراسلات والاتصالات الالكترونية، أما الثاني فيرد على أشياء مادية.[1]

ويمكن تعريف الضبط بأنه :العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ على هذه الأدلة، والضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجته المباشرة المستهدفة، ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوافر فيه نفس القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش، ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الضبط قد يرد على عناصر معلوماتية منفصلة مثل الاسطوانات الممغنطة، وهنا لا تثور أي مشكلة قانونية عند القيام بالضبط، ولكن الصعوبة تثار عندما يلزم ضبط النظام كله أو الشبكة كلها، ذلك لأنها تتضمن عناصر لا يمكن فصلها ومع ذلك يتعين ضبطها لأنها تتضمن عناصر مهمة للإثبات .[3]

إجراءات حجز المعطيات الحاسوبية:

يمكن لضباط الشرطة القضائية حجز كل الأشياء والوثائق التي استعملت في الجريمة أو شكلت نتيجة لها، عندما تكون هذه المضبوطات ضرورية لكشف الحقيقة.[4]

الحجز يشمل المعطيات التي يمكن الدخول إليها أثناء التفتيش في القرص الصلب، وفي جميع الحالات فإن حجز المعطيات يتم بوضع يد القضاء عليها سواء الدعائم المادية، وسواء نسخة عنها بحضور الأشخاص الحاضرين في التفتيش.[5]

ومن المناسب كنتيجة، تنسيق إجراءات حجز واستغلال المعطيات المعلوماتية قصد جعلها مفهومة وقابلة للإدراك من طرف الأشخاص الذين ستطرح عليهم كدليل ، كما انه من الضروري

([1])- فاطمة زهرة بوعناد ،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص69.

([2])- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية .(ط:1 ؛ عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005م) ،ص359.

([3])- فاطمة زهرة بوعناد ،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 69.

([4])- المادة (42) ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، المصدر السابق.

([5])- المادة(84) ف3 المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توضيح أساليب جمع الأدلة الرقمية والحفاظ على سلامتها كل ذلك مع وجوب حماية هذا الإجراء (حجز الدليل) على الشبكة المعلوماتية، كمثال بروتوكولات نموذجية لجمع الأدلة الرقمية تسمح بحماية الإجراءات وذلك بتقليص خطر إبطالها إجرائياً.[1]

هذا ولقد درسنا في المطلب للقواعد الإجرائية الحديثة لاستخلاص الدليل من خلال فرعين ،كان الأول للتسرب واعتراض المراسلات والثاني لمراقبة وضبط المعطيات ،بقليل من التفصيل حاولنا من خلالها مدى أهمية هذه الإجراءات للكشف عن الجريمة ونسبتها لمرتكبها ،وكذلك كنا قد رأينا مدى مراعاة المشرع لحماية الحياة الخاصة من خلال بعض النصوص القانونية، والإجراءات الحديثة التي أسلفنا ذكرها هي حماية للمجتمع والفرد حتى قبل الشروع في الجريمة .

ورأينا كذلك أن المشرع قد تحفظ كثير وتشدد من أجل الحصول على الترخيص لهاته لإجراءات.

وفي الأخير بعد تناولنا في هذا الفصل التحقيق في جرائم الحاسوب ،الذي ارتأينا أن يكون كذلك خاصة بعد دارسة كل من الجريمة والمجرم الحاسوبي في الفصل الأول ، لكي نزيل الغموض حول الإجراءات التي تصاحب المحققين في كشف هاته الجرائم ونسبتها لمرتكبيها ، وذلك من خلال مبحثين،حيث كان الأول للدليل الرقمي أين بينا مفهومه وكذلك خصائص هو ذلك كمطلب أول وكمطلب ثان درسنا أنواع وأشكال الدليل الرقمي وحجية الأدلة الرقمية ، وكمبحث ثان رأينا إجراءات تحصيل الدليل الرقمي لإثبات الجريمة الحاسوبية أين تم التركيز بنوع من الشرح على القواعد الإجرائية المناسبة في عملية استخلاص الدليل الرقمي من بيئته الإلكترونية ، فقد قدم المشرع مجموعة من الأساليب تتمثل في المراقبة الالكترونية وضبط المعطيات وكذلك التسرب واعتراض المراسلات .

(1)- مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ،مرجع سابق ،ص 95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من جرائم الحاسوب

المبحث الأول: ماهية العقوبة

المبحث الثاني: العقوبات على جرائم الحاسوب من الناحية الشرعية والقانونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تمهيد

لقد استدركت أغلب الدول بمختلف أنظمتها القانونية الفشل في ملاءمة القوانين النافذة استجابة للاعتداءات الحاصلة على النظم الحاسوبية ، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى تجريم أفعال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 والذي تضمن ثمانية مواد عمد المشرع من خلالها إلى حماية سرية وسلامة المعلومات ونظم معالجتها وذلك من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07.

والملاحظ أن تخصيص المشرع الجزائري لهذه الجرائم قسما خاصا في قانون العقوبات دلالة على إقراره بأنها ظاهرة مستجدة ومتميزة عن الجرائم التقليدية الأخرى من حيث المصالح التي تطالها وكذا من حيث مبناها وطبيعتها ومحلها، ومن ثم لا يمكن إدراجها تحت أي نوع من الجرائم التقليدية.

وفي الحقيقة فإنه قبل هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد حاول مواجهة جرائم الكمبيوتر من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية وهو الأمر14/73 المؤرخ في 1973/04/03م ،المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06م ،والمعدل والمتمم بالأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19م ،والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حينما أدمج بموجب هذين الأمرين الأخيرين برامج الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية التي تشملها الحماية القانونية .

كما أننا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع ونجد هناك الكثير من الآراء حوله ،ولعل أبرز اختلاف ممكن أن يقوم بين الفقهاء هو موضوع الحدود في الجرائم المعلوماتية ،وأما عن بقية الجرائم الأخرى التي ترتكب بالوسائل المعلوماتية أو الإلكترونية فنجد أن هناك نوع من التقارب نوعا ما بين الفقهاء .

لذا سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على موقف كل من المشرع الجزائري وفقهاء الشريعة الإسلامية في موضوع جرائم الكمبيوتر، ولكننا لن نخوض في كل جرائم الحاسوب المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية بل سنقتصر في دراسة عقوبات أهم هاته الجرائم، وذلك من خلال مبحثين وسيكون المبحث الأول لماهية العقوبة ، على اعتبار أنه المدخل لدراسة العقوبات المقررة لمثل هاته الجرائم ، وكذلك للوقوف على مدى توافق واختلاف كل من العقوبات الشرعية والقانونية ،وسيكون تحت هذا المبحث مطلبين ،الأول لمفهوم العقوبة سواء من الناحية الشرعية أو القانونية ، والمطلب الثاني لأنواع العقوبة كذلك هو لحال بين الشريعة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقانون الوضعي، وسيكون المبحث الثاني موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من جرائم الحاسوب ، وذلك من خلال مطلبين هو الآخر ،الأول بمسمى عقوبات جرائم الكمبيوتر الواقعة بواسطته ،والمطلب الثاني لعقوبات جرائم الكمبيوتر الواقعة عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية العقوبة.

إن التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال وتنوع شبكات الربط أدى بطبيعة الحال إلى توسع ميادين استعمال هذه التقنيات إن على المستوى الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإداري...الخ، وقد واكب هذا التوسع في استعمال هذه التقنيات ارتفاعا موازيا في أرقام الإجرام المرتكب بواسطتها، وهو ما يصطلح عليه بالجرائم الحاسوبية أو الجرائم المعلوماتية الأمر الذي أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم حيث وفرت الأنظمة الحاسوبية وسيلة جديدة في أيدي مجرمي الحواسيب لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم.

وقد أدت هذه الخصائص التي تميز جرائم الحاسوب إلى صعوبة التعامل مع النشاطات الإجرامية المستحدثة و تكييفها على أساس النصوص الشرعية أو الجنائية التقليدية مع ما قد يشكله ذلك من مساس بمبدأ الشرعية الجنائية و التفسير الضيق للنص الجنائي، فكان لابد من اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية لمكافحتها سواء من ناحية الشريعة الإسلامية أو القوانين الداخلية ،لذا وقبل التطرق إلى موقف كل من الشريعة الإسلامية أو القوانين التي سنها المشرع الجزائري من أجل الحد من جرائم الكمبيوتر يجب علينا أولا معرفة مفهوم العقوبة من فهم هاته العقوبات التي تطبق على هكذا جرائم ،وسيكون لنا ذلك من خلال مطلبين ،حيث المطلب الأول هو لمفهوم العقوبة سواء من ناحية الشريعة الإسلامية أو من الناحية القانونية ،والمطلب الثاني لأنواع العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم العقوبة .

ويتكون هذا المطلب من الفرع الآتية:

الفرع الأول:تعريف العقوبة.

1- تعريف العقوبة في اللغة: اسم من عاقب، يعاقب، معاقبةعقاباً .

تأتي بمعنى الجزاء ، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةوعقاباً أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.[1]

والعقوبة بمعنى الشيء الذي يأتي بعده شيء آخر ويتلوه .[2]

وقد سمي الجزاء المعروف بالعقوبة لأنها تكون آخر وثاني الذنب.[3]

وقد قال تعالى:﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ .[4]

2- تعريف العقوبة في الاصطلاح.

(أ)- في الاصطلاح الشرعي:

لم يستقر الفقه في الشريعة الإسلامية على تعريف موحد للعقوبة ،ولعل من أبرز تلك التعريفات نذكر التي قدمها الفقهاء في المذاهب الأربعة.

1- عند الحنفية:" العقوبة جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ".[5]

2- عند المالكية:" العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ".[6]

3- عند الشافعية:" زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به".[7]

([1])-ابن منظور، لسان العرب ج 4،المصدر السابق ،ص 830؛ ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،المصدر السابق ،ص117.

([2])- أحمد بن فارس الرازي ، معجم مقاييس اللغة ج4، المصدر السابق ،ص 78.

([3])- إسماعيل بن حماد الجوهري ،تاج اللغة وصحاح العربية ج1 ،المصدر السابق ،ص186.

([4])- الرعد ،الآية 11.

([5])- علاء الدين خليل الطرابلسي ، معين الحكام .(لا.ط ؛ لا.م: دار الفكر ، 1393هـ) ،ص 194.

([6])- برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج2،المرجع السابق ،ص 218

([7])- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ،الأحكام السلطانية ،مرجع سابق ،ص275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- عند الحنابلة:" العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر".[1]

ومن خلال هاته التعريفات يلحظ أنها متقاربة عند الحنفية والمالكية حيث فصلا في تعريفهما وشمل فعل المحرم وترك الواجب وترك السنة وفعل المكروه ، وتعريف الشافعية والحنابلة متقارب مع الحنفية والمالكية إلا أنهما لم يذكرا المكروه والمسنون.[2]

وقد شُرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورًا ضائعة وضربا من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهومًا ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم، والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة.[3]

ويتضح من خلال ما سبق من التعريفات أن التعريفين الذين أوردهما كل من الحنفية والمالكية هو الأقرب لتوصيف العقوبة على غرار التعريفين الآخرين ، وذلك لأن هذا التعريفين يوضح سبب مشروعية العقوبة عندما نصّا على أنهما زواجر شرعية وهذا السبب نص عليه معظم الفقهاء ، وبينا على ماذا يكون الزجر، كفعل محرم ، أو ترك واجب ، أو سنة ، أو فعل مكروه ، بينما التعريفين الذين قدمهما الشافعية والحنابلة لم يذكر هذه الأنواع بل أجملاها في فعل محرم أو ترك واجب.

(ب)- في الاصطلاح القانوني:

تعددت تعريفات العقوبة في الفقه القانوني ، ومن أبرز هاته التعريفات نجد:

1- " العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة".[4]

([1])- محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،مرجع سابق ،ص 335.

([2])- محسن بن سلمان الخليفة ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام ،المرجع السابق ، ص165.

([3])- عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج1 ، مرجع سابق ،ص68.

([4])- محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام .(ط:10 ؛ القاهرة :دار النهضة العربية ، 1983م) ،ص 555.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- " العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة".[1]

3- "العقوبة إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي ، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناءا على قانون ، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة و بالقدر الذي يتناسب معها ".[2]

الفرع الثاني:خصائص العقوبة.

1- صفة الإيلام المقصود: إن المشرع يضع قدر الإيلام على المستوى التشريعي بطريقة مجردة وفقا لما يتبناه من معايير عامة في سياسة التجريم و العقاب وعلى أساس ذلك يتم تكييف العقوبة وتصنيفها بغض النظر عن درجة الإيلام التي يستشعرها المحكوم عليه من الناحية الواقعية ، فقد يتبين في حالة محددة أي الإيلام الذي تتضمنه عقوبة ما غير موجع بالنسبة للمحكوم عليه بها ، بيد أن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة ، وقد يستشعر محكوم عليه آخر الإيلام الذي تتضمنه عقوبة أخرى بطريقة أشد مما يفترضه النموذج التشريعي للعقوبة،ومع ذلك يظل للعقوبة تكييفها وفقا لقدر الإيلام الذي أودعه المشرع في النموذج.[3]

2- دلالة العقوبة على اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي للجريمة: يعبر المجتمع بما يضمنه العقوبة من إيلام مقصود عن لومه للجاني وعن استهجانه لذلك السلوك ، فمعاقبة الجاني معناه أن المجتمع قيم سلوك الجاني أخلاقيا فاتضح أن الجاني قد وجه إرادته توجيها خاطئا فألحق ضررا بقيمة اجتماعية تحميها قاعدة قانونية ، إما بإظهار عداء صريح مباشر قبلها و إما بالكشف بسلوكه عن عدم اكتراثه بها في اللحظة التي كان يتمتع فيها بإرادة حرة واعية مدركة مميزة.[4]

3- استهداف العقوبة أغراضا نفعية و أخلاقية: وترتبط أغراض العقوبة، باعتبارها وسيلة ارتباطا وثيقا بتطور العقوبة وتطور السياسة الجنائية ، وقد اختلفت تلك الأغراض في الأسس التي

([1])- عبود سرج ، قانون العقوبات القسم العام.(ط:10 ؛سوريا :منشورات جامعة دمشق ،1423هـ/2002م) ،ص 371.

([2])- محمد عبد العزيز ؛ومحمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، جامعة القاهرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مصر ،2005م، ص 12.

([3])- أحمد بلال عوض ،النظرية العامة للجزاء الجنائي .(لا.ط ؛القاهرة: دار النهضة ،1995م) ،ص 15.

([4])- محمد الصغير سعداوي ،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة. (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية) ،جامعة أبو بكر بلقايد:كلية لآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ،تلمسان ، 2010/2009م ،ص 64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استندت إليها و استمدت منها وجودها ،ففي مرحلة معينة كان غرض العقوبة هو الانتقام الفردي ، وكان ذلك قبل مفهوم الدولة ، وهو رد فعل غريزي لا يستند إلى أسس فلسفية ولا فكرية ، ومن الأسس ما كان وليد ظروف تاريخية معينة خاصة بحقبة بعينها ، إلا أن معظم الأغراض الأخرى كانت نتيجة تأصيل فقهي ودراسات تجريبية، ويمكن الاصطلاح على المجموعة الأولى من الأغراض بالأغراض الانتقامية أما المجموعة الثانية التي لها أساس فكري وفلسفي فتنقسم إلى مجموعتين: الأغراض الأخلاقية للعقوبة (تحقيق الدالة) ، و الأغراض النفعية للعقوبة (تحقيق الردع العام).[1]

4- شرعية العقوبة: تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أيا كان موضع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح ، وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية واعتبرتها قاعدة دستورية كما هو الحال عند المشرع الجزائري.[2]

إن التحديد المسبق للعقوبة و إن كان يخدم الردع العام بسابق الإعلان إلا أنه لا ينسجم مع غرض التأهيل و الإصلاح لأن الغرض من العقوبة هو الإصلاح فالمنطق هنا يقتضي أحد أمرين إما أن يكون كل من القاضي و المشرع على علم بمقدار العقوبة الكافية لكل مجرم على حدا وهذا مستحيل وتواجهه إشكالية عملية هي كون القاعدة مجردة، و الحال هنا تقتضي تفريد العقوبة ،و إما أن يمتلك القاضي سلطة في تقرير العقوبة المناسبة بعد تكامل معلوماته عن المجرم ، و الثانية أولى و أقرب إلى المنطق، وهي التقنية التي تبني عليها الشريعة الإسلامية سياستها الجنائية بشأن جرائم التعزير ، كما أن بعض التشريعات المعاصرة تعمد إلى إضفاء بعض المرونة على صفة التحديد المسبق للعقوبة.[3]

5- شخصية العقوبة: أي أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسؤول بالمال، فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه، ويحكم بتعويضات مالية لها الصفة المدنية، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضا الشريك

([1])- محمد الصغير سعداوي ،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ،المرجع السابق ،ص 66.

([2])- المرجع نفسه .

([3])- أحمد بلال عوض ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ،المرجع السابق ،ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمحرض والمتدخل والمخفي ،وهذه القاعدة هي مستمدة من قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي مفادها أن لا يدان شخص عن فعل ليس من صنعه ، وهي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية ومنها الإسلام .[1]

حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.[2]

6- المساواة أمام العقوبة: ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.

والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في العقوبة بنص القانون، ومن الجدير بالذكر أن السلطة التي منحها المشرع للقاضي من أجل التفريق بين المجرمين حسب ظروفهم الشخصية لا تخل بهذه المساواة بل يمكن القول بأن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريق ،ورغم تسليم الفقه بهذه الخصيصة إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة ، فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق تقرير حق العفو.[3]

7- التناسب: وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصية؛ فكل شخص يرتكب فعلا إجراميا لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعا بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة، وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادته إنسانا سويا إلى حظيرة المجتمع، ولا مشاحة في أن ما يتفق من العقوبة مع زيد قد لا يتفق مع عمرو، وما ينفع في إصلاح بكر قد لا يجدي في إصلاح خالد ،وتتعرض بعض التشريعات العربية لانتقادات في هذا الجانب ، حيث أنها قررت عقوبات لا تتناسب مع الجرم وجسامته.[4]

([1])- محمد الصغير سعداوي ،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ،المرجع السابق ،ص 68.

([2])- الأنعام ،الآية 164 .

([3])- سليمان عبد المنعم ،أصول علم الإجرام و الجزاء .(ط: 1 ؛ بيروت :المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،1996م) ،ص437.

([4])-المرجع نفسه ،ص425.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- قضائية العقوبة: ومعنى ذلك أنه ليس هناك من وسيلة أخرى يتقرر بها العقاب عدا الحكم القضائي الصادر من المؤسسة القضائية باعتبارها سلطة من السلطات العامة التي تحكم باسم المجتمع، تتوافر فيها الحيدة و النزاهة و التخصص.[1]

وهو صورة من صور التصالح بين النيابة العامة والمتهم في الجرائم اليسيرة ومن مظاهر الخروج أيضا على مبدأ قضائية العقوبة في بعض التشريعات أن يعهد إلى جهات إدارية ذات اختصاص قضائي سلطة النطق بالعقوبات الجنائية.[2]

هذا وبعد أن رأينا المفهوم العام والتعريف للعقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أين رأينا إلى حد ما كاتفاق بين المفاهيم ،ثم رأينا خصائص العقوبة ، وفي المطلب الآتي سنرى أنواع العقوبة.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أنواع العقوبة ،سواء كان ذلك في القوانين الوضعية أو الشريعة الإسلامية ، من خلال فرعين وسيكون الفرع الأول لأنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية ،والثاني لأنواعها في القانون الوضعي.

الفرع الأول: أنواع وتقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية.

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة إلى عدة أنواع بحسب عدة اعتبارات ولعل هم هاته التقسيمات نجد بحسب النص عليها أم لا ، وهي عقوبات نصية ،وعقوبات تفويضية .

1- العقوبات الحدية: وهي التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستدل بها غيرها ،ويسمى هذا النوع بالعقوبات اللازمة لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.[3]

ولقد نص القرآن العظيم والسنة النبوية الطاهرة على علة عقوبات الجرائم التي تمس كيان المجتمع وتهدم بنيانه من الأساس نظرا لخطورتها، حيث حدد الله تعالى عقوبات مناسبة لضررها

([1])- محمد الصغير سعداوي ،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ،المرجع السابق ،ص 70.

([2])- أحمد بلال عوض ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ،المرجع السابق ،ص40.

([3])- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ج 1 ، المرجع السابق ، ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأجل استئصالها من المجتمع وفرض الأمن والاستقرار العامين وهذه العقوبات محددة اصطلح على تسميتها بالحدود.[1]

وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود سبعة وهي: (السرقة والزنا والقذف والحرابة والبغي وشرب المسكر والردة).

2- عقوبات القصاص: وهي العقوبات التي يعاقب عليها إما بالقصاص أو الدية ،ولكل من القصاص والدية عقوبة غير مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أي أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى أو أدنى تتراوح بينهما ،ومعنى أنها حق للأفراد أي أن للمجني عليها الحق في أن يعفو عنها إذا شاء . والعقوبات على جرائم القصاص والدية خمس وهي: (القتل العمد القتل به العمد والقتل الخطأ ،والجناية مادون النفس عمدا والجنية مادون النفس خطاء) ،ويتولى توقيع العقوبة وتنفيذها السلطة المختصة بالدولة ولا يتولاها أولياء الدم.[2]

(1)- الشريف بن عقون ،غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،المرجع السابق ،ص93.

(2)- حسين بن سعيد الغافري ،((التشريع الإسلامي ودوره في مواجهة جرائم الانترنت)) بحث منشور على شبكة الانترنت (www.minshawi.com) تاريخ الاطلاع 2015/04/13م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- العقوبات التعزيرية: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة العقوبات وتقدير حاكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة، لأن للقاضي أن يختار من بينها.[1]

لم تنص الشريعة الإسلامية على كل العقوبات للجرائم، بل نصت على البعض فقط وهي قليلة جدا، ولكنها خطيرة على أمن المجتمع وأفراده، وفوضت تحديد العقوبة في غيرها للإمام لتكون مناسبة لاستتباب الأمن وردع الجناة، وجرى عرف الفقهاء على تسمية هذا النوع بالتعزير ،فكل جريمة لم تحدد الشريعة لها عقوبة معينة فهي من نوع التعزير، وحتى إذا كانت محددة ولكن لم تتوافر فيها الشروط الشرعية جاز للحاكم القضاء بالتعزير المناسب .[2]

(أ)- **تعريف التعزير:** التعزير في اللغة من عزر، و العزر بمعنى اللوم، والعُزر و التعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ، وتأتي بمعنى التأديب : ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا ، فيقال عزرته أي أدبته.[3]

وفي الاصطلاح : اختلفت المذاهب في تعريف التعزير اصطلاحًا وذلك على النحو الآتي:

1- الحنفية:عرفه ابن الهمام [4] بقوله:" التعزير هو تأديب دون الحد".[5]

2- المالكية:عرفه ابن عرفة [6] بقوله:" التعزير هو التأديب لحق الله أو لآدمي في غير موجب الحد".[7]

---

(1)- محمد الصغير سعداوي ،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ،المرجع السابق ،ص 185.

(2)- الشريف بن عقون ،غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،المرجع السابق ، ص95.

(3)- محمد بن منظور، لسان العرب ج 4،المصدر السابق ،ص 561.

(4)- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الاسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام المتوفى سنة 861هـ ، من أئمة الحنفية، ومن مؤلفاته فتح القدير في شرح الهداية ،والتحرير ،وزاد الفقير، مات بالقاهرة .(خير الدين الزركلي ،الأعلام ج6 ،المرجع السابق ،ص 255) .

(5)- محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ج 3.(لا.ط ؛مصر :المطبعة الكبرى الأميرية ،1312هـ) ،ص312.

(6)- هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله، علامة، مقرئ أصولي بياني منطقي، تفقه على ابن عبد السلام وغيره كانخطيباً بجامع الزيتونة، من مشاهير علماء المالكية، له تأليفات كثيرة منها: الحدود ،و المختصر الكبير، و المبسوط،وغيرها توفي سنة 803هـ .(خير الدين الزركلي ،الأعلام ج7 ،المرجع السابق ،ص 43).

(7)- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، شرح الحدود لابن عرفة .(لا.ط ؛ تونس: لا.ن ،1350هـ) ،ص 512.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الشافعية :عرفه الماوردي بقوله:" التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".[1]

4- الحنابلة :عرف الحنابلة التعزير على عدة وجوه منها:" أنه تأديب دون الحد".[2] وهو نفس التعريف الذي جاء به الحنفية.

"التعزير مطلق التأديب".[3]

"التعزير العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها".[4]

و الغرض من التعزير الزجر ، وقد سمى التعزيرات بالزواجر غير المقدرة.[5]، وبذلك تكون منفعة الزجر مزدوجة، فهو يمنع الجاني من العودة إلى الجريمة ويردعه عنها، ويمنع كذلك غيره من ارتكابها ويبعده عن محيطها، والمعاصي التي تستوجب التعزير منها ما يعتبرارتكابًا لمحرم ،ومنها ما يكون تركًا لواجب كالامتناع عن أداء الصلاة ، وأداء الأمانات ، وما دام أن القصد من التعزير الزجر، فإن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لتحقيق هذا الغرض فلا يجوز أن تقف دون الحد الذي يتحقق معه الزجر والمنع ولا أن تكون أزيد مما يلزم لتحقيق ذلك ينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به، ولا يزيد عليه.[6]

وبعد المفهوم العام للعقوبة التعزيرية سنذكر أهم الشروط التي تبعث عليها وهي كالآتي:

(أ)- أن يكون الباعث عليها هو حماية المصالح الحقيقية المقررة شرعا، لا حماية الأهواء والشهوات والمحافظة على الأوضاع القائمة وغيرها.

(ب)- أن يكون هناك تناسب بين العقوبة والجريمة فلا يعاقب البريء، ولا يترك المجرم بلا عقاب

(ج)- المساواة والعدالة بين الناس جميعا، فالعقوبات يجب أن تفرض على كل مخالف دون النظر إلى انتمائه الطائفي أو المهني أو الاجتماعي وهذا من العدل العام الذي لا يجوز مخالفته.

([1])- علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ،المرجع السابق ،ص 293.

([2])- علاء الدين أبو الحسن البعلي، المطلع على أبواب المقنع .(لا.ط ؛ دمشق: المكتب الإسلامي ،1385هـ) ،ص 374.

([3])- منصور يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ج6 .(لا.ط ؛ لبنان :دار الفكر ، 1402هـ) ،ص 121.

([4])- موفق الدين بن قدامة المقدسي ،المغني ، المرجع السابق ،ص 523.

([5])- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج3.(ط:3 ؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ،1313هـ)، ص207.

([6])- ابن فرحون ،تبصرة الحكام ج2، المرجع السابق ،ص 218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د)- أن تكون العقوبة التي تقرر للجريمة ناجعة حاسمة للشر أو مخففة له أي محاربة الإجرام والانحراف دون تشدد فيها قد يؤدي إلى إهدار كرامة الإنسان، لكون العقوبة تأديبا وتهذيبا، فإذا أهدرت إنسانية الإنسان كانت سببا في رسوخ الإجرام في نفسه، وانتقامه من المجتمع. [1]

(ب)- أقسام العقوبات التعزيرية:

وسوف نرى من خلال هاته الجزئية من هذا الفرع أهم العقوبات التعزيرية التي يمكن أن تطبق على الفرد وهي كالآتي:

1- التوبيخ: وهو تعنيف الجاني وتقريعه حتى يشعر بذنبه ويعلم أنه أتى عملا مذمومًا ،وهذه العقوبة تكون عادة للمجرمين المبتدئين ممن ليس لهم طبعهم الإجرامي ، بل وقع منهم ذلك الفعل على سبيل التهاون ونحوه ، أما إذا كان الجاني قد مرد على الإجرام أو كانت الجريمة على غير الوصف السابق ذكره فإن عقوبة التوبيخ لا تجدي عادة .[2]

2- الهجر: ويعني مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت وقد ورد به القرآن الكريم تعزيرا للمرأة .[3]

بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.[4]

3- التهديد: وهو إنذار الجاني بتوقيع عقوبة أشد عليه إذا عاد إلى ارتكاب مثل الفعل الذي وقع منه، والغرض من هذه العقوبة هو كف الجاني بواسطة إخافته من العقاب ، ويشترط في التهديد ألا يكون تهديدًا كاذباً ، وأن يرى القاضي أنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه.[5]

ويدل على مشروعية هذا النوع من العقاب قوله صلى الله عليه وسلم:" والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم

([1])- أبو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع السابق ،ص 77.

([2])- محسن بن سلمان الخليفة ،جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام ، مرجع السابق ،ص 183.

([3])- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1 ،مرجع السابق ،ص702.

([4])- النساء :الآية 34.

([5])- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1 ،مرجع السابق ،ص 703.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخالف إلى رجال فأحّرق عليهم بيومهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم : أنه يجد عرقا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء" .[1]

4- التشهير: هو فضح الجاني وخزيه على رؤوس الأشهاد في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس ،كالغش وبيع لحوم الميتة وغيرها، حتى يعلم الناس بجرمه فيحذروا من الاعتماد عليه أو الثقة به.[2]

ومما يدل على مشروعية هاته العقوبة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على صدقات فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا" ثم قام خطيبا فقال صلى الله عليه وسلم:" أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر "ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطه يقول" اللهم هل بلغت" بصر عيني وسمع أذني".[3]

5- العقوبات المالية: وهو إلزام الجاني بدفع مقدار معين من المال نظير ما اقترفه أو مصادرة ما لديه أو إتلافه ،و من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة.[4]

6- الحبس: ودل على مشروعية الحبس :ما رواه أبو داود في سننه: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة.[5]

([1])- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ ،الجامع الصحيح ج1 ،المصدر السابق ، كتاب الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة، ص320.

([2])- محسن بن سلمان الخليفة ،جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام ، مرجع سابق ،ص 185.

([3])- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ ،الجامع الصحيح ج6 ،المصدر السابق ، كتاب الأحكام، باب احتيال العمال ،ص255.

([4])- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1 ،مرجع سابق ،ص 705.

([5])- سليمان بن الأشعث أبو داود ت275هـ ، سنن أبي داود ج3،المصدر السابق ، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، ص314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم حبسوا ولم ينكر عليهم فكان إجماعًا على مشروعية الحبس .[1]

7- الجلد: وهي عقوبة بعض الجرائم كزنا البكر و القذف ،والدليل على مشروعية الجلد نجد من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ .[2]

وأما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".[3]

وأما الإجماع فقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة في التعزير ،و على ذلك انعقد الإجماع.[4]

8- القتل: الأصل في التعزير أنه التأديب، لذا شدد الفقهاء على ألا تكون العقوبة التعزيرية مهلكة، ولكن الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية يشيرون إلى حالات يجوز فيها توقيع عقوبة القتل تعزيرًا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأقوال المذاهب الفقهية في ذلك هي:

(أ)- الحنفية: حيث قالوا للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، وبهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد التمكن منه وقالوا يقتل سياسة.[5]

(ب)- المالكية: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وإليه ذهب بعض الحنابلة ، وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية للبدعة ، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل.[6]

([1])- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج4 ، مرجع سابق ،ص 230.

([2])- سبق تخريجها

([3])- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ ،الجامع الصحيح ج8 ،المصدر السابق ،كتاب الحدود ،باب كم التعزير والأدب، ص174.

([4])- محسن بن سلمان الخليفة ،جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام ، مرجع سابق ، ص189.

([5])- محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ج6 .(لا.ط ؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،1386هـ)، ص78.

([6])- ابن فرحون ،تبصرة الحكام ج2، مرجع السابق ،ص 323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج)-الشافعية: قال الشافعية ولو أظهر قوم رأي الخوارج ، وهم صنف من المبتدعة -تركوا ... نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر . وجاء في حاشيته قوله" إلى زوال الضرر "أي ولو بقتلهم.[1]

(د)- الحنابلة: يقتل مبتدع داعية ، وذكره وجهًا وفقًا لمالك ، ونقل عن أحمد في الدعاة إلى البدعة ، وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه، وجّوز ابن عقيل قتل المسلم الجاسوس للكفار.[2]

الفرع الثاني: أنواع وتقسيمات العقوبة في القانون.

تعددت المعايير التي اعتمدتها التشريعات في تقسيمها للعقوبات ، وتعددت كذلك الأسس الفقهية التي ارتكز عليها الفقهاء في ذلك إلا أنه رست بعد ذلك كل هذه الجهود على تقسيم رباعي تبعا لاعتبارات أربعة وهي كالآتي:

1- تقسيم العقوبات تبعا لجسامتها: ويعد نوع المصلحة التي أوقعت الجريمة مساسا بها هو المعيار الذي يستخدم هنا حيث تقسم العقوبات إلى: عقوبات جنايات ،وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات ، فإذا كانت المصلحة محل الحماية على درجة كبيرة في الأهمية الاجتماعية كانت العقوبة الأنسب هي عقوبة الجناية، و إذا كانت أقل كانت جنحة و إذا كانت أقل كانت مخالفة.[3]

2- تقسيم العقوبات حسب زمن تنفيذها: وتنقسم إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة و الواضح أن هذا التقسيم لا يصلح إلا مع العقوبات التي يعتبر الزمن هاما في تنفيذها وتتناسب العقوبة طرديا مع جسامة الجريمة ، فكلما كانت الجريمة خطيرة كانت العقوبة باتجاه العقوبات السالبة للحرية إلا أن السياسة الجنائية الحديثة تعيد طرح السؤال من جديد حول السجن المؤبد ، حيث أن السجن المؤبد معناه أن الجاني انقطع الرجاء من إصلاحه ولم يعد ثمة بد من إبعاده أو استئصاله من الحياة الاجتماعية لكن العالم يشهد اليوم تقنيات جديدة ومتطورة للمعاملة العقابية

([1])- شمس الدين محمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج7 .(لا.ط ؛بيروت :دار الفكر ، 1404هـ/1984م) ،ص313.

([2])- منصور يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ج4 ،مرجع السابق ،ص248.

([3])- محمد الصغير سعداوي ،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ،مرجع سابق ،ص 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمجرمين يمكن الاستفادة منها ،كما أن من الفقه من يرى أن السجن المؤبد هو موت بطيء أشد قسوة من الإعدام.[1]

3- تقسيم العقوبات تبعا للحق الذي تنزل مساسا به: وتنقسم إلى : العقوبات البدنية– العقوبات السالبة للحرية – العقوبة المقيدة للحرية – العقوبات المالية – العقوبات السالبة للحقوق –العقوبات المقيدة للنشاط المهني – العقوبات التشهيرية أو الماسة بالاعتبار.[2]

4- تقسيم العقوبات تبعا للعلاقة المتبادلة بينها: وهو التقسيم الذي تأخذ أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري ،وتقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبة تكميلية وعقوبة تبعية .

(أ)- **العقوبات الأصلية:** هي العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة.[3]

وقد نص المشرع على ذلك صراحة " الإعدام ،و السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة في مواد الجنايات ،و الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ،والغرامة التي تتجاوز 20.000دج في مادة الجنح،و الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر ،و الغرامة من 2000دج إلى 20.000دج في مادة المخالفات".[4]

فبالنسبة لعقوبة الإعدام التي تعتبر أشد العقوبات الأصلية لكونها تتضمن إزهاق روح الجاني و إزالته من الوجود أصبح المجتمع الإنساني يتجه نحو إلغائها لأنها غير مجدية للجاني وللمجتمع وهي قاسية وغير عادلة حسب رأي الاتجاه الحديث، لكن هناك رأي آخر عكس الأول ويرى وجوب بقائها حتى يمكن إقامة العدل، إذ القاتل الذي أزهق روح إنسان إذا لم تزهق روحه قصاصا للمقتول فلا يمكن أن نقول بأن هناك عدل في المجتمع.[5]

(ب)- **العقوبات التبعية:** فهي تلك التي تتبع تلقائيا وبقوة القانون عقوبة أصلية نطق بها القاضي وهي تطبق متى حكم القاضي بالعقوبة الأصلية، ولو سكت القاضي عن النطق بها.[6]

فهي لا تتمتع بوجود مستقل و إنما تتبع الأصلية وجودا وعدما.

([1])-المرجع نفسه.

([2])- أحمد بلال عوض ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،مرجع سابق ،ص250.

([3])- محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات .(ط:5 ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 1982م) ،ص 667.

([4])- المادة (05) من قانون العقوبات ،المصدر السابق.

([5])- عبد المالك الجنيدي ، الموسوعة الجنائية ج5.(لا.ط بيروت: دار المؤلفات القانونية ، د.ت) ،ص 33.

([6])- سلمان عبد المنعم ، مبادئ على الجزاء الجنائي .(لا.ط ؛ لبنان :المؤسسات الجامعية للدراسات ،2002م)،ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج)– **العقوبات التكميلية**: وهي العقوبات التي يحكم بها القاضي مع الأصلية ويحكم بها متفردة عنها، وقد تكون وجوبيه إذا نص عليها القانون فتصبح كالتبعية أو يجوز الحكم بها مع الأصلية وذلك كمصادرة بعض الوسائل المستعملة في التهريب، أو كالإقامة الجبرية.[1]

وقد نص المشرع صراحة على ذلك :" العقوبات التكميلية هي : تحديد الإقامة ، و المنع من الإقامة،والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، وأخيرا نشر الحكم".[2]

وبعد رؤيتنا في هذا المبحث لمفهوم العقوبة أين تطرقنا لمعناها اللغوي ومن ثم إلى التعريف الاصطلاحي حيث بدأنا بالتعريف من الجهة الشرعية الإسلامية ،وبعدها من الناحية القانونية ، ومن بعد ذلك رأينا خصائص العقوبة ،وكان هذا كمطلب الأول ،وفي المطلب الثاني درسنا لأنواع العقوبة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية ،فوجدنا هناك عدة اختلافات في تقسيمات العقوبة ،حيث أن فالتقسيم الشرعي أساسه المحافظة على الضروري بدرء الخطر عنه وذلك بإرساء العقوبات المناسبة والرادعة في نفس الوقت، والترغيب في الحاجة مع الترهيب من تركه لكونه متمم للضروري ، إضافة إلى نشر الفضائل الاجتماعية بالتخسيس للوصول إلى تكوين مجتمع نظيف من الرذائل ، متعود على الفضائل اعتاد العيش في نظامها، يحب الاستقامة في حياته كارها للانحراف.

وعلى هذه الأسس نجد الشريعة الإسلامية فرضت عقوبات شديدة على كل ما يمس الضروري للمجتمع، واستنكرت الأفعال القبيحة عموما تاركة تحديد العقوبة لأولى الأمر حسب الحاجة والمجتمع ومميزاته ,فإذا كان المجتمع قد ابتعد عن المنكرات إلا أفراد معدودين كانت العقوبة أخف لتأديب العصاة، وإذا انتشر المنكر وجب رفع العقوبة قصد ترهيب وزجر العام وفق المصلحة الشرعية أما أساس التقسيم الوضعي، فهو حماية مصالح المجتمع وحفظ أمنه بواسطة أحكام العدالة، حيث يجازي باسم المجتمع كل مجرم خرج عن نظامه.

وفي المبحث الآتي سنرى العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية وفق التقسيم الذي أدرجته سابقا، وذلك سواء من ناحية الشريعة الإسلامية بذكر حكم الشريعة لهاته الجرائم ومن ثم العقوبة المقررة

([1])– الشريف بن عقون ،غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،المرجع السابق ،ص98.

([2])– المادة (09) من قانون العقوبات ،المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها ، وبعد ذلك سنتطرق لهاته العقوبات من الناحية القانونية، وهنا حصر العقوبات على النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:العقوبات على جرائم الحاسوب من الناحية الشرعية والقانونية

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة جرائم الكمبيوتر فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملاءمتها لمواجهة هذه المشاكل، ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم، فانه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية ،ولدراسة العقوبات على هاته الجرائم ،ارتأيت دراستها من خلال مطلبين ،المطلب الأول العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة بواسطة النظام الحاسوبي ، والمطلب الثاني العقوبات على جرائم الكمبيوتر الواقعة على النظام الحاسوبي.

المطلب الأول: العقوبات على الجرائم الحاسوب الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي.

ويتكون هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة على الأشخاص الطبيعية:

1- العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية:

(أ)-**في القانون:** لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جرائم تقليد الملكية الأدبية والفنية والتي تتمثل في ،التعدي على حقوق المؤلف بشقيها الجزائي و المدني في المواد 143 إلى 160 من الأمر05/03 المؤرخ في 2003/07/19م ،وكان في السابق التعدي على الملكية الأدبية والفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165من الأمر10/97 المؤرخ في 1997/03/06م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي ألغى كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1].

([1])- ياسين بن عمر ،جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري .(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي) ،جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة ،2011/2010م ،ص 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقوبات طبقا لنص هذا القانون :" يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى03 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار إلى1.000.00 دينار" .[1]

وكذلك :" كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".[2]

ونص كذلك :" تقرر الجهة القضائية مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء غير محمي.

-مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة".[3]

ونص الأمر 05/03 كذلك على التعويض لمن لحقه ضرر بنصه:" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني" .[4]

(ب)– في الشريعة الإسلامية: لقد رأينا فيما سبق أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في حق التأليف ،وأيضا رأينا أن الراجح من الفقه قد استقر على أن للمؤلف حق في عمله كأي عمل آخر، وأن له حق مالي كذلك على مصنفه ،وبالتالي فإن أي اعتداء على حق من حقوق المؤلف هو اعتداء على حقه المالي ،وقد نتج عن هذا الرأي:

1- تجريم كافة أشكال الاعتداء على حق المؤلف بالطباعة ،أو النسخ ،أو النشر ،أو الإضافة أو الحذف ، مع وجب أخذ الإذن من صاحب الشأن لأنه صاحب الحق بذلك.

2- لابد من التفريق بين الاستخدام الشخصي وغير الشخصي ،فلا مانع من أن يقوم الإنسان بنسخ برامج معينة لشخصه ،إن لم يتحصل على النسخة الأصلية ،إن كان في حدود الانتفاع العلمي ،لأن للمجتمع حق في كل عمل شخصي قصد به النفع العام ،ويعرف بحق الله.[5]

([1])- المادة (153) من الأمر 05/03 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل19 يوليو 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

([2])- المادة (156)ف 3 ، من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مصدر سابق.

([3])- المادة (157) المصدر نفسه.

([4])- المادة (143) ،المصدر نفسه .

([5])- عبير علي النجار ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وما ينتج عن هذا الحكم حرمة الاستخدام للبرامج المنسوخة ، وحرمة التعامل معها وحتى وإن بيعت بأثمان زهيدة ، وهذا الحكم للشيخ الزحيلي جاء ردا على السؤال الآتي: ما رأي الدين في استخدام برامج الكمبيوتر المنسوخة؟.

وكانت الإجابة:" يحرم الاعتداء على هذه الحقوق بالمتاجرة فيها محل أصحابها وعلى المعتدي إعادة الحقوق لأصحابها ،ورد أثمانها ...بعد حسم مقابل التوزيع ونسبته من30إلى 40% ،ويجب التوبة من هذه الاعتداءات و الغصوبات".[1]

وعليه فإن لولي الأمر أن يوقع العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة لمرتكب هذه الجريمة ،وبقدر حجم المخالفة التي يحددها مقدار الضرر الناتج وتكرر المخالفة من الفاعل ، فتكون بين التوبيخ والسجن والمصادرة والغرامة والإغلاق المؤقت للمحل أو المؤسسة المخالفة حسب الحاجة للعقوبة التي يقدرها الإمام.[2]

2- العقوبات على الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحياة الخاصة:

(أ)- **في القانون**:إن فيما يخص بالتشريع الجزائري في هاته الجرائم قد أوردها في نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري إلا أنه لم يتطرق إلا للجانب التقليدي للجرائم الرامية لإفضاء أو إفشاء ،إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك سوء نية بالإضافة إلى المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف موظف الدولة أو مندوب عن مصلحة للبريد والرامية إلى إفضاء اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل ذلك ،وبالتالي سواء وبالنظر إلى المادة 333 أو337 فإننا يمكن أن نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يجرم صراحة التصرفات المذكورة سابقا وهذا بالنسبة للبريد الالكتروني ،وكذا الجرائم المرتكبة من طرف موظفين يعملون لحساب مشغلي الشبكات المفتوحة أو شبكة الانترنت أو لحساب موزعي الخدمات المعلوماتية أو الإعلامية .[3]

غير أنه من جهة أخرى وأمام عمومية المشرع في هذا لمجال يمكن أن نؤكد إمكانية تمديد تطبيق هاته المواد العقابية بخصوص التصرفات الرامية إلى المساس بالمراسلات الالكترونية وعبر

([1])- وهبة الزحيلي ، فتاوى معاصرة .(ط:1 ؛ دمشق: دار الفكر ،1224هـ/2003م) ، ص139

([2])- محسن بن سلمان الخليفة ،جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام ، مرجع سابق ، ص195.

([3])- نسيم دردور ،جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن.(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي) جامعة منتوري:كلية الحقوق ،قسنطينة ،2013/2012م ،ص 119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبكات الحاسوبية بموجب الممارسة والاجتهادية قضائية إذ أن المراسلة سواء تمت بطريقة تقليدية أو بواسطته إلا أنها تبقى مراسلة ذات طابع خاص وبالتالي المساس بسريتها يعد خرق لحرمة الحياة الشخصية للأفراد وبصفة عامة مساس بالحريات الفردية.[1]

(ب)– في الشريعة الإسلامية: كفلت الشريعة الإسلامية حفظ حقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق ،وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الالكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ،وهم مستحقون للعقاب التعزيري الرادع ، ولابد من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين بتحريمه والنهي عنه.[2]

قال العجلان:" إن الاعتداء على الحياة الخاصة والتجسس على مراسلات المتعاقدين بالشبكة العنكبوتية محرم شرعا ،وفيه تتبع للعورات والمثالب، وكشف لما ستروا ورغبوا في حفظه ومنع ظهوره للناس ، وعقوبة التجسس التعزير والمرجع في تقديره لولي الأمر ،وإن المتأمل في واقع الانترنت يجد التشهير بالأشخاص وسبهم فاشيا في الشبكة العنكبوتية ،بل هناك العديد من المواقع التي لم تنشأ إلا لمثل ذلك ،ولا شك أن هؤلاء قد غفلوا أو تناسوا حكم الشريعة الإسلامية في هذا الأمر".[3]

الفرع الثاني: العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة على النظم الحاسوبية الأخرى:

العقوبات على إساءة استخدام البطاقات الائتمانية:

(أ)– من القانون: نصت المادة 394 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م :" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 د.ج إلى20000 د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

([1])–نسيم دردور ،جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن ،المرجع السابق ،ص 120.

([2])– عبد الرحمن السند ،((وسائل الإرهاب الالكتروني وحكمها في الإسلام)) بحث منشور على شبكة الانترنت (http://alminbar.al-islam.com/images/books/231.doc) ،ص 8ومابعدها .

([3])–العجلان ،((الجرائم الالكترونية)) بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.alriyad.com/2008p2/artide321790.html) تاريخ التصفح:2014/03/09م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة .وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 د.ج إلى300.000 ".[1]

(ب)– **في الشريعة الإسلامية:** بما أن هذه البطاقات الائتمانية لها قيمة ليس بذاتها ،بل بكونها وسيلة للحصول على المال ،إذ تقدر ماليتها بما تحمل من قيمة مالية ،وعليه فإن مثل هذه البطاقة تعد مالا معنويا مصونا شرعا ،فيحرم الاعتداء عليه بأي طريقة من الطرق ،وكون هذه البطاقة وسيلة مصرفية بغض النظر عن الحكم العام فيها.[2]

أما عن حامل البطاقة:فإن استغلاله غير المشروع لها بسحب مبالغ مالية تزيد عن قيمتها أو مقدار الائتمان ،أو استعمالها بعد انتهاء فترتها نوع من الغش والتحايل المحرم ،والذي فيه خيانة لله ورسوله قبل الناس والقيمة الزائد التي يحصل عليها حامل البطاقة مال حرام ،بل اعتداء على المال العام الذي جعل الله له حرمة واحتراما ،فيكون الحكم الشرعي في ذلك هو الحرمة الموجبة للعقوبة التعزيرية في الدنيا والإثم في الآخرة.[3]

المطلب الثاني:العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة على النظام الحاسوبي.

ويتكون من الفروع الآتية:

الفرع الأول:– العقوبات على جرائم الاعتداء على المكونات المادية للنظام الحاسوبي:

وهي تقع إما بالسرقة أو خيانة الأمانة ، وسنتطرق لعقوبات هاته الجرائم في القانون أولا ثم الشريعة الإسلامية ، وسندرس عقوبة كل جريمة على حدا.

(أ)–في القانون:

1– السرقة: المادة 350 " ...يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج .

([1])– المادة (394) مكرر ، من قانون العقوبات، المصدر السابق.

([2])– وهبة الزحيلي ،((بطاقة الائتمان)) بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.zuhayli.com/lectures.htm) تاريخ التصفح:2014/12/23م.

([3])– عبير علي النجار ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز أن يحكم على الجاني بحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 ق ع مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر ، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و 13 من هذا القانون".[1]

"إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها ، أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني ، أو بسبب حلة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة سنوات (10)والغرامة من 200.000د.ج إلى 1000.000 د.ج".[2]

2– خيانة الأمانة: المادة 376: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى20.000 د.ج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية ".[3]

(ب)– في الشريعة الإسلامية: السرقة محرمة ، و حدها قطع اليد، و ثبت ذلك بالكتاب و السنة ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .[4]

وهي حد ولا يجوز إسقاطها إذا توافرت شروطها من الحرز والنصاب وكذلك تسقط بتوافر الشبهة ،والجناية عقوبتها تعزيرية في الشريعة الإسلامية.

([1])– المادة (350) من قانون العقوبات ،مصدر سابق.

([2])–المصدر نفسه.

([3])– المادة (376) ، المصدر السابق.

([4])– المائدة ،الآية 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" تقطع يد لسارق في ربع دينار فصاعدا" .[1]

الفرع الثاني:– عقوبات جرائم الاعتداء على المكونات المنطقية (البرامج) للنظام الحاسوبي:

وتقوم هاته الجريمة بإحدى هذه الطريق إما بإتلاف البرامج وذلك بتعديل محتواها أو محو البيانات الموجودة داخل هاته البرامج والتلاعب بها ،وإما بنشر الفيروسات وذلك من أجل اختراق الأنظمة أو الدخول إلى المواقع الإباحية ، أو من أجل الدخول إلى المواقع بهوية مجهولة وذلك من أجل السب والتشهير بالأشخاص .

(أ)– من القانون:

1– **عقوبة إتلاف البرامج في القانون:** بموجب المادة 394 من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".[2]

2– **عقوبة نشر الفيروسات في القانون:** نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات في قسمها الأول تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 5.000.000 د.ج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".[3]

3– **عقوبة الدخول إلى المواقع الإباحية والاستغلال الجنسي:** تنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من شهرين (2)إلى سنتين (2)وبغرامة من 500 إلى 2.000د.ج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو

([1])– البخاري ت256ه ،الجامع الصحيح ج8 ،المصدر السابق ،كتاب الحدود ،باب والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ،ص 199.

([2])– المادة (394) من قانون العقوبات ،مصدر سابق.

([3])– المادة (394) مكرر 2 ،المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".[1]

و تنص المادة 347 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)وبغرامة من 1.000د.ج إلى 20.000د.ج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى".[2]

و تنص المادة 342 من قانون العقوبات:" كل من حرض قاصرا لم يكملوا التاسعة عشر(19) ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة (16) يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500إلى 25.000 د.ج ".[3]

وهذه العقوبات تعزيرية وهي موافقة تماما للشريعة الإسلامية.

4- عقوبات القذف والسب ضد الأشخاص:

(أ)- **من القانون:** من بين الجرائم الرئيسية التي تدخل في باب جرائم رد الاعتبار هي جريمة القذف ،الإهانة ،والسب ،وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم ورد النص عليها في القانون العقوبات وإن كانت في الحقيقة لها صلة وطيدة بقانون الإعلام المؤرخ في 03أفريل 1996م ،كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات فيما يخص هذه الجرائم الثلاثة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم09/01المؤرخ 2001/06/26م.[4]

وردت جريمة القذف كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة للتشريع الجزائري في نص المادة 296من قانون العقوبات الجزائري و بالإضافة إلى المادة 144مكرر والمادة 146من قانون العقوبات الجزائري.[5]

([1])- المادة (333) مكرر ،من قانون العقوبات ،مصدر سابق.

([2])- المادة (347) ،المصدر نفسه.

([3])- المادة (342) ، المصدر نفسه.

([4])- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج1 .(ط:8 ؛ الجزائر: دار هومة ،2008م) ،ص194م.

([5])- نسيم دردور ،جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن ،المرجع السابق ،ص 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة على:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 100.000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".[1]

ومن الملاحظ أنه هناك اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في هاته الجريمة كونها من العقوبات الحدية في الشريعة الإسلامية وهي مقدرة ،ولاختلاف التقسيمات كما سبق توضيحه.

أما عقوبة السب هي:" يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين".[2]

و نص كذلك:" يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 د.ج إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[3]

وهي عقوبة موافقة تماما للشريعة الإسلامية كونها من العقوبات التعزيرية لأنه يجوز لولي الأمر أن يفرض العقوبة التي يراها مناسبة لذلك.

(ب)– من الشريعة الإسلامية:

1– إتلاف المعلومات البرامج: إن الأصل فيه المنع إن كان غير مأذون فيه شرعا ،كإتلاف المال المنتفع به شرعا ،وطبعا قد يكون الإتلاف واجبا كإتلاف الكتب المنحرفة ،وكتب السحر والكفر إذ يحرم بيعها ويجب إتلافها.[4]

وأما إن كانت هذه البرامج والبيانات لا تشتمل على الكفر والضلال والبدع وإنما تشتمل على العلوم النافعة ، فإن العلوم النافعة مصانة شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها ولا هتكها ولا إتلافها ، بل إن إتلافها يستوجب العقوبة بالتعزير والضمان فضلاً عن الإثم والعقوبة الأخروية ، ومما علم

([1])– المادة (298) ،من قانون العقوبات ،مصدر سابق.

([2])–المصدر نفسه.

([3])– المادة (299) ،المصدر نفسه.

([4])– علاء الدين الكساني ،بدائع الصنائع ج7 .(لا.ط ؛بيروت: دار الفكر العربي ،1982م) ،ص 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من دين الله بالضرورة حفظ الشريعة الإسلامية للمال وتحريم الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء ولاشك في مالية هذه البرامج والمعلومات ووجوب حفظها وصيانتها عن العطب والإتلاف والتدمير.[1]

2- عقوبة الدخول إلى المواقع الإباحية والاستغلال الجنسي: إن وارتياد مثل هذه المواقع ومشاهدة المواداالجنسيّة بها من المحظورات الشرعية التي حرص الشارع الحكيم على التنبيه عليها وتحريمها،وفاعلها مستحق للعقوبة التعزيرية ،بل إن الشارع الحكيم أمرنا بغضّ البصر، كما حرّم النظر إلى الأجنبيات، فضلا عن تجنّب النظر إلى الحرام ،لأن فهناك ولا شكّ علاقة بين ارتكاب الأفعالالجنسيّة المحّرمة والنظر إلى الصورالجنسيّة العارية، فالدين الإسلامي الحنيف حذر من ظاهرة النظر للعراة، لما تحدثه من تصدعات أخلاقية في الفرد والمجتمع .[2]

3- عقوبة القذف والسب ضد الأشخاص: من المعلوم أن القذف في الشريعة الإسلامية من الأحكام التي شرع فيها الله الحد ،وهو ثمانون جلدة ،ولكن يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق هذه العقوبة على القذف الالكتروني ، حيث يمكن أن نقول في هذا الجانب إذا توفرت شروط إقامة حد القذف التقليدي في القذف الالكتروني فيجب تطبيقه ، و لما كانت هذه الجريمة يشترط لتحققها توافر العلانية فيها ، و العلانية هنا تتحقق إذا استخدم القاذف شبكة الانترنت لإذاعة قذفه ؛ لأن ما يبث عبر شبكة الانترنت يستقبله عدد غير محدد من الناس.[3]

فيقام عليه الحد سواء قذف المجني عليه في مكان عام أو خاص ، على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط ، لأن الإسلام يهتم بكرامة الإنسان و قيمته . فكرامته و قيمته لا تتغير بتغير الظروف و لا تغير المكان و الزمان ، و قيمته و كرامته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس . كما أن الجريمة في الشرع تعتبر جريمة سواء ارتكبت في السر أو في العلن.[4]

([1])- عبد الرحمن بن عبد الله السند ،أحكام تقنية المعلومات (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : المعهد العالي للقضاء ،السعودية ،1425/1424هـ ،ص 326.

([2])- محمد بن عبد الله المنشاوي ،جرائم الانترنت في المجتمع السعودي (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات لعليا ، الرياض ،1424هـ/2003م ،ص 50.

([3])- محمد أبو العلا ، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ،مرجع سابق ،ص 510.

([4])- عبد القادر عطا ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج5 .(لا.ط ،بيروت: دار الكتاب العربي ،د.ت)،ص 478.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عقوبة السب عبر استخدام إحدى الوسائل الالكترونية فيعتبر حراما شرعا ،وفاعله مستحق للعقوبة التعزيرية ، وفق ما يرام الإمام مناسبا .[1]

لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" سباب المسلم فسوق".[2]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الفاسق المعتدي لحدود الله ولم يعين السب اللفظي ،فيدخل فيه ما كان بالكتابة عبر النت ،ووصف الفسق لا يطلق إلا على مرتكب محرم ،ويلزم منه التعزير لأنه ليس فيه حد ،ويترك أمره لتقدير الحاكم.[3]

لقد تناولنا في هذا الفصل العقوبة لأهم جرائم الكمبيوتر بشيء من التفصيل حيث درسنا في المبحث الأول مفهوم العقوبة في بشكل عام أين رأينا ذلك من خلال مطلبين فكان المطلب الأول لتعريف العقوبة و خصائصها ،وفي المطلب الثاني لأنواع العقوبة ومن ثم رأينا في المبحث الثاني العقوبات لجرائم الكمبيوتر وفق للتقسيم الذي أدرجته في الفصل الأول وكان كل ذلك من خلال شقين فندر في الشق الأول الجانب القانوني وفي الشق الثاني الجانب الشرعي من هاته العقوبة ،حيث ركزنا في ذلك على أهم النقاط من الموضوع دون التفصيل فيها .

([1])- عبير علي النجار ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 85.

([2])- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ ،الجامع الصحيح ج8 ،المصدر السابق ،كتاب الأدب ،باب ما ينهى عن السباب واللعن ،ص15.

([3])- عبير علي النجار ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به بهدف التصدي لهذا الموضوع ألا وهو جرائم الحاسوب من الناحيتين القانونية والشرعية وقد سعيت إلى محاولة الإحاطة بمعظم جوانبه.

ولو نظرنا إلى جرائم الحاسوب على اعتبار أن القوانين ستحد منها غير أن الواقع يثبت عكس ذلك وليس الأمر عند هذا الحد بل وتورطت فيه حتى الدول العظمى التي كان يجب أن تكون مثالا لتطبيق القوانين على مرتكبي هكذا جرائم ،وحتى أصبحت توظف الكثير من المخترقين والمتسللين والذين يكون لهم دراية في العلوم الرقمية ،واستغلالهم ضد دول وبلدان من أجل الكشف عن أسرارها.

وحتى ولو طبقت تلك القوانين فإنها لن تكون كافية وهو ما نلاحظه في الواقع من أجل الردع وزجر مرتكبيها ،ونحن المسلمين وخاصة الدول العربية نرى أن هاته الدول مهما حاولت في سن القوانين لن تكون كفيلة بذلك ،ونرى أنه من الأصوب تفعيل دور كل من المدرسة والمسجد من أجل الحد من خطورتها على اعتبار أن الكثير من المرتكبين لهاته الجرائم لا يعلمون رأي الشريعة الإسلامية فيها وكذلك تفعيل دور المدرسة من خلال إعطاء دروس توعية ولو من خلال المنهجية الدراسية .

ومن خلال البحث يمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1- أنه لا يوجد تعريف موحد لجرائم الحاسوب وذلك لعدة اعتبارات ، وأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لها ،مما نتج عنه اختلاف التصنيف للجرائم الحاسوبية .

2- أن جرائم الحاسوب تميزت عن الجرائم التقليدية بعدة مميزات كان لها الدور الكبير في إبراز النشاط الإجرامي لهذه الجرائم المستحدثة.

3- أن جرائم الحاسوب لم تقتصر على أفراد فقط أو على جماعات ، بل تعداه لأن تشمل دول كبرى تعتبر ناشطة في هذا المجال والتي من المفترض أنها تحترم القوانين التي وضعتها في هذا الأساس ،وهذا ما زاد في تأزم هذا النوع من الجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أن مرتكبي جرائم الحاسوب يتميز بعدة خصائص جعلته في الكثير من الموافق اخطر من المجرم العادي ،وأن غالبية من يرتكب هاته الجرائم يكون الهدف في غالب الأحيان هو الكسب المادي.

5- أن الدليل في الجرائم الحاسوبية يختلف عن نظيره في الجرائم العادية ،وهو ما يزيد في تعقيد الوضع في جرائم الكمبيوتر.

6- أن إجراءات البحث والتحري في التشريع الجزائري يعتبر حديثا نسبيا ، عن غيره من الدول التي كانت سباقة في هذا المجال ، وأن إثباتها تبدو مستعصية في أغلب الجرائم الحاسوبية.

7- أن غياب الخبرة في مجال التحقيق والتحري عن جرائم الكمبيوتر ،جعل رجال التحقيق في الكثير من الأحيان يتسببون في ضياع الأدلة التي تدين المجرمين.

8- أن القوانين التشريعية بخصوص جرائم الحاسوب تبدو قاصرة على مواكبة هذا النوع من الجرائم.

9- أن العقوبات على جرائم الحاسوب ،في التشريعات الوطنية بدت موافقة في أغلب الأحيان للعقوبات عليها في الشريعة الإسلامية، غير أن الاختلاف في جزء منها هو للاختلاف في تقسيمات العقوبة لكل منهما.

10- أن المشرع قد اغفل في نصوصه بعض النقاط كالاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما لم يتعرض للتزوير المعلوماتي.

التوصيات:

أ- أوصي في دراستي هذه إلى التعمق في دراسة جرائم الحاسوب ،وأن تكون دراسة كل جريمة على حدا حتى يتسنى الإلمام بها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- كما يجب أن ينظر المشرع الجزائري عند سنه للقوانين الدول الرائدة و التي كانت أسبق منه في هذا المجال.

ت- تكوين فرق من الضبطية القضائية المختصة تكلف بالبحث و التحري في هذا النوع من الجرائم مثلما فعلت الدول المتطورة.

ث- ضرورة إعطاء نصوص قانونية خاصة لجرائم الحاسوب ،بحيث تشمل كل الجرائم.

ج- ضرورة التعاون الدولي ،وذلك باعتبار أن الجرائم الحاسوبية متعدية لحدود الدول.

ح- تفعيل دور كل من المدرسة والمسجد في هذا الخصوص من أجل التنبيه على أخطارها والأضرار التي تنجم عليها ،وخاصة علينا نحن المسلمين لأن للمسجد مكانة خاصة وله التأثير الكبير بين العامة أكثر من القوانين حتى.

خ- نشر الوعي وخاصة بين الشباب وذلك من خلال دروس وندوات سواء على مستوى المؤسسات التعليمية والثقافية أو على مستوى التلفاز.

د- الاهتمام بالخرجين من الجامعات والمعاهد في مجال الحواسيب ،مع ضرورة التكوين العالي لهم ،لأنهم هم الأقدر على التصدي لهكذا جرائم والدفاع الأقدر على ذلك ،وسواء كانت من أفراد أو جماعات ،وحتى وإن كانت من دول .

ذ- ضرورة التحديث و التطوير من المنشآت الوطنية للوقاية من جرائم الكمبيوتر ،وذلك لمواكبة سرعتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة :

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	البقرة	190	22
﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ ﴾	النساء	34	94
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾	النساء	107	22
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	المائدة	38	105
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام	164	85
﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	الأعراف	85	12
﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ ﴾	الرعد	11	85
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ ﴾	النور	85	14
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾	الفرقان	45	45
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ ۖ ﴾	الروم	47	03
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب	الحجرات	12	14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ بَعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾			
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴾	النجم	40-39	12
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾	الحديد	25	77
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾	البينة	04	78 ،77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
(أ)	
" أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"	23
" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا"	15
" آية المنافق ثلاث :إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"	22
(ت)	
" تقطع يد لسارق في ربع دينار فصاعدا"	105
(ف)	
" فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"	95
(ل)	
" لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"	96
" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"	13
" لو أن امرأ اطلع عليك من غير إذن فحذفته بعصا ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح"	15
(و)	
" " والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ..."	94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	صفحة الترجمة
-أ-	
أبو الحسن الماوردي	03
ابن الهمام محمد بن عبد الواحد	94
-م-	
محمد بن الحسين الفراء القاضي	03
محمد بن محمد بن عرفة	94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع :

– القرآن الكريم – رواية ورش عن نافع.

أولا : الكتب.

(أ)

1- إبراهيم: خالد ممدوح ، أمن الجريمة الالكترونية ،لا. ط ؛ لا م: دار الفكر الجامعي ، 2008م.

2- أيمن: عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، لا. ط ؛ لا.م : لا ن ، 2005 م.

(ب)

3- البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256 هـ ، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط:1 لا.م : دار البيان الحديثية ، 1423 هـ/ 2003م.

4- البعلي: علاء الدين أبو الحسن ، المطلع على أبواب المقنع . لا.ط ؛ دمشق: المكتب الإسلامي ،1385هـ.

5- بهنسي: أحمد فتحي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. ط:4 ؛ القاهرة : دار الشروق ، 1409هـ/1989م.

6- البهوتي: منصور يونس ، كشاف القناع على متن الإقناع، لا.ط ؛ لبنان :دار الفكر ، 1402هـ.

7- بوسقيعة: أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ط: 5 ؛ الجزائر: دار هومة ، 2007 م.

8- بوسقيعة: أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط:8 ؛ الجزائر: دار هومة ،2008م.

9- بوكر: رشيدة ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري. ط: 1 ؛لا. م : منشورات الحلبي. الحقوقية ، 2012 م.

10- البيهقي: أحمد بن حسين ت 458 هـ ، السنن الكبرى . تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط: 3 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ2003 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج)

11- الجرجاني: علي بن محمد التعريفات ط: 1 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، 1403 هـ/ 1983م.

12- الجنبيهي: منير محمد ؛ ممدوح محمد ، أمن المعلومات الإلكترونية، لا. ط ؛ القاهرة : دار الفكر. الجامعي ، 2006 م.

(ح)

13- حجازي عبد الفتاح بيومي ، علم الجريمة والمجرم المعلوماتي ط:1 ؛ الإسكندرية: منشأة المعارف ،2009م.

14- حجازي: عبد الفتاح بيومي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الحاسوب . لا. ط ؛ مصر : دار الكتب القانونية ، 2002 م.

15- أبو الحسن القشيري: مسلم بن الحجاج ت 261 هـ ، الجامع الصحيح . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، لا. ط ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي ، لا. ت.

16- حسني: محمد نجيب ، شرح قانون العقوبات . ط:5 ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 1982م.

17- الحسين: عمر فاروق ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي . لا. ط ؛ مصر: دار الجامعة الجديدة. 1997 م.

18- الحلبي: خالد عياد ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت .(لا.ط ؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011م.

19- الحمود: وضاح محمود ؛ ونشأت مفضي المجالي ،جرائم الانترنت . لا .ط ؛ عمان: دار المنار للنشر ،2005م.

20- الحيط: عادل عزام سقف ، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية . ط: 1 ؛ القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 م.

(د)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

21- أبو داود: سليمان بن الأشعث ت 275 هـ ، سنن أبي داود .تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، لا. ط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ،د. ت.

22- الدريني: فتحي ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي والمقارن. لا. ط ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1401 هـ.

23- الدسوقي: طارق إبراهيم ، الأمن المعلوماتي . لا. ط ؛ الإسكندرية :دار الجامعة الجيدة للنشر ، 2009 م.

24- الدويش: أحمد بن عبد الرزاق ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية . لا.ط ؛ السعودية: دار العاصمة ، 1419هـ /1999 م.

(ر)

25- رستم: هاشم محمد فريد ، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، لا.ط ؛ أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة ، 1994م.

26- الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري ، شرح الحدود لابن عرفة .لا.ط ؛ تونس: لا.ن ،1350هـ.

(ز)

27- أبو زهرة: محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لا.ط ؛ القاهرة: دار الفكر العربي ، د.ت.

(س)

28- سرج: عبود ، قانون العقوبات القسم العام، ط:10 ؛سوريا :منشورات جامعة دمشق ،1423هـ/2002م.

29- سرور: أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. لا.ط ؛ القاهرة: دار النهضة ، 1981 م.

30- سلمان: عبد المنعم ، مبادئ على الجزاء الجنائي . لا.ط ؛ لبنان :المؤسسات الجامعية للدراسات ،2002م.

(ش)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31- الشدي: طارق ،آلية البناء الأمني لنظم المعلومات. لا.ط ؛الرياض :دار الوطن للطباعة والنشر ، 1421هـ.

32- الشوا: محمد سامي ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات لا.ط ؛ مصر: دار النهضة العربية، 1994م.

(ص)

33- الصنعاني: محمد بن إسماعيل ، سبل السلام. لا. ط ؛ بيروت: دار الحديث ، لا. ت.

(ط)

34- الطرابلسي: علاء الدين خليل ، معين الحكام ،لا.ط ؛ لا.م: دار الفكر ، 1393هـ.

35- الطوالبة: علي حسن ،التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الإنترانت لا.ط ؛ الأردن: عالم الكتب الحديثة ، 2004م.

(ع)

36- ابن عابدين: محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار. لا.ط ؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،1386هـ.

37- عبد الحميد نبيه: نسرين ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، لا . ط ؛ الأردن: منشأة المعارف ، د . ت.

38- عبد المنعم: سليمان ،أصول علم الإجرام و الجزاء . ط: 1 ؛ بيروت :المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،1996م.

39- عبد المنعم: سليمان ، أصول الإجراءات الجنائية، لا.ط ؛الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.

40- عبيد: حسنين ، الجريمة الدولية لا. ط ؛ مصر: دار النهضة العربية ، 1990م.

41- العريان: محمد علي ، الجرائم المعلوماتية لا.ط ؛ الإسكندرية :دار الجامعة الجيدة للنشر ، 2004م.

42- عطا :عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. لا.ط ،بيروت: دار الكتاب العربي ،د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43- عودة: عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. لا.ط ؛ بيروت :دار الكتاب العربي ، د.ت.
44- عوض: أحمد بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ، لا.ط ؛القاهرة: دار النهضة ،1995م.

(ف)

45- فاروق: ياسر الأمير ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط:1 ؛ القاهرة: دار المطبوعات الجامعية ،2009م.
46- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:3 ؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ،1313هـ.
47- ابن فرحون: إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام . ط :1 ؛مصر: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1406 هـ/ 1986م.

(ق)

48- ابن قارة: عائشة ، حجية الدليل الإلكتروني . لا. ط ؛ الأزاريطة :دار الجامعة الجديدة ، 2010م.
49- القحطاني: سلمان بن علي ، علوم الأدلة الجنائية الرقمية المفاهيم وطرق المعالجة في ضوء التطور التقني الحديث. لا.ط ؛ الرياض: مركز الدراسات والبحوث ، 2012 م.
50- قورة: نائلة عادل ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ط: 1 ؛ سوريا : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 م.
51- ابن القيم الجوزية: محمد ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . لا.ط ؛ بيروت: عالم الكتب العلمية ، د.ت.
52- ابن القيم الجوزية: محمد ، إعلام الموقعين من رب العالمين . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية ، 1411 هـ /1991 م.

(م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

53- الماوردي: علي بن حبيب ، الأحكام السلطانية ،لا.ط ؛ بيروت:دار الكتب العلمية ، 1389 هـ.
54- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية .ط:1 ؛ عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005م.
55- محمد موسى: مصطفى ، التحقيق في الجرائم الالكترونية. ط: 1 ؛ القاهرة : مطابع الشرطة ، 2009 م.
56- المشهداني: محمد أحمد ، الوجيز في التشريع الجنائي الإسلامي ط:1؛ الأردن: مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ،2004م.
57- مصطفى: محمود ،شرح قانون العقوبات القسم العام . ط:10 ؛ القاهرة :دار النهضة العربية ، 1983م.
58- المعايطة: منصور عمر ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. ط: 1. ؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 م.
59- الملط: أحمد خليفة ، الجرائم المعلوماتية ، ط: 3 ؛ لا م : دار الفكر لجامعي ، 2007 م.
60- ممدوح إبراهيم: خالد ، الجرائم المعلوماتية . ط: 1 ؛ الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ، 2009 م.
61- المناعسة: أسامة أحمد ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت .ط: 1 ؛ لا.م : دار وائل للنشر ، 2001 م.
62- ابن منظور: جمال الدين محمد ، لسان العرب . ط: 3 ؛ بيروت: دار صادر ، 1414 هـ.
63- المومني: نهلا عبد القادر ، الجرائم المعلوماتية لا. ط ؛ القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1429 هـ/ 2008 م.

(ن)

64- نجار: نبيل جمعة ؛ وفايز جمعة نجار ، مهارات الحاسوب. لا.ط ؛ الأردن :عالم الكتب الحديث ، 2004م.
65- نمور: محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية. ط:1 ؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(هـ)

66- هلالي: عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي. لا.ط ؛ القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006م.

67- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ج 3. لا.ط ؛مصر :المطبعة الكبرى الأميرية ،1312هـ.

(ي)

68- أبو يعلى: محمد بن الحسن ، الأحكام السلطانية . تحقيق محمد حامد الفقي ،ط: 2 ؛ بيروت :دار الكتاب. العلمية ، 1427 هـ/ 2000 م.

ثانيا : المجلات و الرسائل الجامعية.

1- ابن مشري: عبد الحليم ،" واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري ."مجلة المنتدى ، بسكرة:كلية الحقوق والعلوم لسياسية بجامعة محمد خيضر ، ع 5 ، د .ت.

2- أحمد مسعود: مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012 م .

3- الخليفة: محسن بن سلمان ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام .(مذكرة لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية :كلية الدراسات العليا ، السعودية ، 1423 هـ/ 1424 هـ.

4- السرحاني: محمد بن نصير محمد ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت .(بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الشرطية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية :كلية الدراسات العليا ، السعودية ، 1425 هـ/ 2004 م .

5- السند: عبد الرحمن بن عبد الله ،أحكام تقنية المعلومات ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : المعهد العالي للقضاء ،السعودية ،1425/1424هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الشهري: عبد لله ، المعوقات الإدارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب . دراسة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة غير منشورة ، جامعة الملك سعود: الرياض ، السعودية ، 1421 هـ.

7- القحطاني: عبد لله بن حسين ، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : كلية. الدراسات العليا ، الرياض ، 1435 هـ/ 2014 م.

8- المسند: صالح بن محمد ؛ و المهيني: عبد الرحمن بن راشد ، " جرائم الحاسب الآلي الخطر الحقيقي في عصر المعلومات" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ع 29 ، د. ت.

9- المنشاوي: محمد بن عبد الله ،جرائم الانترنت في المجتمع السعودي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات لعليا ، الرياض ،1424هـ/2003م.

10- المويشر: تركي بن عبد الرحمان ، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية.(أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية ، كلية الدراسات العليا:جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2009 م .

11- بحر: عبد الرحمن محمد ، معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية) ، جامعة نايف للعلوم الأمنية : كلية الدراسات العليا ، السعودية ، 1999 م.

12- ابن عمر: ياسين ،جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة ،2011/2010م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- بوعناد: فاطمة زهرة ،" مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري" . مجلة الندوة للدراسات القانونية ،الجزائر:كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس ، ع 1 ، 2013م.

14- دردور: نسيم ،جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري:كلية الحقوق ،قسنطينة ،2013/2012م

15- رستم: هشام محمد فريد ،" جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة ".مجلة الدراسات، ع17 ، القانونية، مصر:جامعة أسيوط ،1995م .

16- رشدي: محمد علي ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت .(مذكرة قدمت للحصول على درجة. الدكتوراه في القانون) ، جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، مصر ، 2009 م.

17- رصاع: فتيحة ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة تلمسان :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،2012 م.

18- سعداوي: محمد الصغير ،السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة. (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية) ،جامعة أبو بكر بلقايد:كلية لآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ،تلمسان ، 2010/2009م.

19- سعيداني: نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري .(مذكرة مقدمة لنيل شهادة، الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، 2013م.

20- عاقلي: فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .(بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، الخاص) ، جامعة الإخوة منتوري: كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2012/2011 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21- علي محمد النجار: عبير ، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي.(مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة : كلية الشريعة والقانون ، فلسطين ، 1430 هـ /2000م.

22- فاروق :عباس ،" الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الإنترنت في التشريع المصري ". مجلة الإدارة العامة ، مصر: لا.ن ،ع 01،1-02-2006م.

23- قادري: سارة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية.(مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون عام للأعمال) ،جامعة قاصدي مرباح: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة ،2014/2013م.

24- مازوني: كوثر ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية .(مذكرة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون ، جامعة بن عكنون : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2005/2004 م .

25- مانع: سلمى ،"التفتيش كإجراء للتحقيق في الجريمة المعلوماتية" .مجلة العلوم الإنسانية ، بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة ، ع 22 ، جوان 2011م.

26- محمد: عبد العزيز ؛ومحمد: السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) ، جامعة القاهرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مصر ،2005م.

27- مزغيش: سمية ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية. (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي) ، جامعة. 2014 م ، محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2013.

28- سوير: سفيان ، جرائم المعلوماتية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم لجنائية وعلم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2010م/2011م.

ثالثا : القوانين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ7 ديسمبر 1996م والمتضمن نص تعديل الدستور (الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،8 ديسمبر 1996م).
2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 02 صفر 1386هـ الموافق لـ08 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، 24 ديسمبر 2006م).
3- القانون رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(الجمهورية الجزائرية ،الجريدة الرسمية ،العدد 44 ،23 يوليو 2003م).
4- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966م والمتضمن قانون العقوبات(الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ،10 أكتوبر 2004م).
5- القانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 يناير2000 م المتمم للقانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
6- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق لـ 05 أوت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ،العدد 47 ،16 أوت 2009م).

رابعا: المراجع الالكترونية

1- ابن يونس: عمر محمد أبو بكر ، الدليل الرقمي ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، www.arablawinfo.com ،
2- آل عدينال: عبد لله محمد ، الاحتيال المعلوماتي بحث منشور على الانترنت (www.kenanaonline.com) ،تاريخ التصفح 2014/04/24م.
3- الريحاني: سلطان محيا ، الجرائم المعلوماتية،بحث منشور على شبكة الانترنت (www.atslp.com) ، تاريخ الإطلاع15/ 2015/04م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الزحيلي: وهبة ، ((بطاقة الائتمان)) بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.zuhayli.com/lectures.htm) ، تاريخ الاطلاع ، تاريخ التصفح:2014/12/23م.

5- السند: عبد الرحمن ،((وسائل الإرهاب الالكتروني وحكمها في الإسلام)) بحث منشور على شبكة الانترنت (http://alminbar.al-islam.com/images/books/231.doc)، تاريخ الاطلاع 2014/01/15م.

6- عبد الله: حسين علي ، ((إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات)) بحث منشور على شبكة الانترنت(www.arablawinfo.com) تاريخ التصفح 2014/12/11م.

7- العجلان ،((الجرائم الالكترونية)) بحث منشور على شبكة الانترنت (http://www.alriyad.com/2008p2/artide321790.html) تاريخ الاطلاع 2014/03/09م.

8- الغافري: حسين بن سعيد ،((التشريع الإسلامي ودوره في مواجهة جرائم الانترنت)) بحث منشور على شبكة الانترنت (www.minshawi.com) تاريخ الاطلاع 2015/04/13م.

9- الفوزان: عمار ، ضوابط البطاقة المصرفية ، بحث منشور على شبكة الانترنت www (bankalbilad.com.sa/ar/criditcards.doc.) تاريخ التصفح25/04/ 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية جرائم الحاسوب

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحاسوب 02

المطلب الأول: تعريف جرائم الحاسوب..... 03

الفرع الأول: تعريفها لغة..... 03

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا..... 04

الفرع الثالث: تعريف جرائم الكمبيوتر كمركب إضافي..... 05

المطلب الثاني: خصائص جرائم الحاسوب..... 08

المطلب الثالث: أنواع جرائم الحاسوب..... 10

الفرع الأول: جرائم الحاسوب الواقعة بواسطة الحاسوب..... 11

الفرع الثاني: جرائم الحاسوب الواقعة على الحاسوب..... 21

المبحث الثاني: ماهية مرتكبي جرائم الحاسوب..... 27

المطلب الأول: سمات مرتكبي جرائم الحاسوب..... 28

المطلب الثاني: أصناف مرتكبي جرائم الحاسوب..... 32

المطلب الثالث: دوافع ارتكاب جرائم الحاسوب..... 37

الفصل الثاني: التحقيق في جرائم الحاسوب..... 44

المبحث الأول: ماهية الدليل الرقمي..... 45

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي..... 46

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي..... 46

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي..... 48

المطلب الثاني: أنواع وأشكال الدليل الرقمي..... 50

الفرع الأول: أشكال الدليل الرقمي..... 51

الفرع الثاني: أنواع الدليل الرقمي..... 52

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حجية الدليل الرقمي.....54
الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي في القانون الجزائري.....55
الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية.....56
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الكمبيوتر.....59
المطلب الأول: الإجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل الرقمي.....60
الفرع الأول: التفتيش وضبط الدليل الرقمي.....60
الفرع الثاني: الخبرة في إثبات جرائم الحاسوب.....70
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الحديثة لاستخلاص الدليل الرقمي.....73
الفرع الأول: التسرب واعتراض المراسلات.....74
الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية وحفظ المعطيات.....80
الفصل الثالث: موقف الفقه والنظام من جرائم الحاسوب.....85
المبحث الأول: ماهية العقوبة.....86
المطلب الأول: مفهوم العقوبة.....87
الفرع الأول: تعريف العقوبة.....87
الفرع الثاني خصائص العقوبة.....89
المطلب الثاني: أنواع العقوبة.....92
الفرع الأول: أنواع وتقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية.....92
الفرع الثاني: أنواع وتقسيمات العقوبة في القانون.....100
المبحث الثاني:موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من جرائم الحاسوب.....102
المطلب الأول: العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة بواسطة النظام الحاسوبي.....102
المطلب الثاني: العقوبات على جرائم الحاسوب الواقعة على النظام الحاسوبي.....105
خاتمة.....113
فهارس.....117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص:

يتناول هذا البحث جرائم الحاسب الآلي من الناحية الشرعية والقانونية، حيث بدأ البحث في الفصل الأول، بمفهوم جرائم الحاسب والتعريف بها ، ومن ثم تحدث عن مجرمي الحاسوب والصفات التي يتمتعون بها ، كما تطرق البحث عن خصائص هذه الجرائم وتصنيفها وكذا الدوافع المحركة لارتكاب جرائم الحاسوب.

وفي الفصل الثاني تم معالجة موضوع إجراءات تحصيل الدليل الرقمي لإثبات جرائم الحاسوب ،فتم تعريف الدليل الرقمي مع توضيح خصائصه و أنواعه ومصادر الحصول عليه، وبعد ذلك تم التركيز بنوع من الشرح على القواعد الإجرائية المناسبة في عملية استخلاص الدليل الرقمي من بيئته الإلكترونية.

وفي الفصل الثالث تم تناول عقوبات جرائم الحاسب الآلي من ناحية الشريعة الإسلامية وكان ذلك من خلال التأصيل الشرعي لها مستدلا بذلك من الكتاب والسنة ،وأقوال الفقهاء، ومن ناحية القانون الوضعي الجزائري في نصوص القوانين المعاقبة لها.

وفي خاتمة موضوعنا تم التبيان لأهم النتائج المتوصل لها ووضع بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها الحد من جرائم الحاسوب .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract:

This research deals with computer crimes in terms of legitimacy and legal, where he began research in the first chapter, the concept of the computer and the definition of the crimes, and then talked about the computer criminals and the qualities that they enjoy, also touched Find the characteristics of these crimes and classification, as well as the motives driving to commit computer crimes.

In the second chapter we have been addressing the issue of digital evidence collection procedures to prove computer crime, and was defined with the Digital Guide to clarify its characteristics and types and sources to get it, and then was a kind of commentary on the appropriate procedural rules focus in the process of extracting digital evidence from electronic environment.

In the third chapter it was eating sanctions computer crimes in terms of Islamic law and was a legitimate rooting through her testify to this from the Quran and Sunnah, the sayings of scholars, hand Algerian positive law in the texts of laws to punish her.

At the conclusion of our theme we were Aletbian of the most important results reached her and put some of the recommendations and suggestions that will reduce computer crime.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com